

# نحو مجتمع آمن فكرياً

أنموذج مقترح لبناء إستراتيجية وطنية شاملة لتحقيق الأمن الفكري

دراسة علمية مقدمة للمؤتمر الوطني الأول للأمن الفكري: المفاهيم والتحديات  
الذي ينظمه كرسي الأمير نايف بن عبدالعزيز لدراسات الأمن الفكري بجامعة الملك سعود  
خلال الفترة ٢٣-٢٥/٥/١٤٣٠هـ الموافق ١٨-٢٠/٥/٢٠٠٩م

الدكتور/ عبدالحفيظ بن عبدالله المالكي

مدير تحرير مجلة البحوث الأمنية

عضو هيئة التدريس بكلية الملك فهد الأمنية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## نحو مجتمع آمن فكرياً: أنموذج مقترح لبناء إستراتيجية وطنية شاملة لتحقيق الأمن الفكري

### ملخص الدراسة

يُعد الانحراف الفكري من أهم مهددات الأمن بمفهومه الشامل، خصوصاً إذا جاهر المنحرف فكرياً بذلك أو حاول فرضه على الآخرين بالقوة والترهيب، أو تطور انحرافه الفكري إلى أعمال وسلوكيات تهدد الأمن والاستقرار وفي مقدمتها الإرهاب، ولذلك تظهر الحاجة الكبيرة إلى الوقاية منه، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهةته وعلاجه، وذلك لن يتأتى إلا بتحقيق الأمن الفكري المتمثل في الاطمئنان إلى سلامة الفكر من الانحرافات التي تشكل تهديداً للأمن الوطني أو أحد مقوماته الفكرية والعقدية والثقافية والأخلاقية والأمنية.

ونظراً لعدم وجود إستراتيجية وطنية شاملة لتحقيق الأمن الفكري المنسجم مع مقاصد الشريعة الإسلامية وأحكامها، وترسيخ مبادئ الوسطية والاعتدال فكراً وممارسة لدى جميع أفراد المجتمع وشرائحه، ومن ثم حماية الأمن الوطني بجميع مقوماته في مواجهة التطرف والانحراف الفكري وتبعاته؛ جاءت هذه الدراسة التي هدفت إلى تصميم أنموذج (Model) لبناء إستراتيجية وطنية شاملة لتحقيق الأمن الفكري وتطبيقه.

وفي سبيل تحقيق ذلك قام الباحث بمحاولة الكشف عن أهم مظاهر الانحراف الفكري وأسبابه ومخاطره، والتعرف على مفهوم الأمن الفكري، ومشروعيته، ومراحل ومتطلبات تحقيقه، والتعريف بالنماذج واستخداماتها بصورة مختصرة؛ باعتبار ذلك كله مدخلاً نظرياً ضرورياً قبل تصميم الأنموذج المقترح (Model) لبناء الإستراتيجية وتطبيقه عملياً في مجال تحقيق الأمن الفكري وصولاً إلى تقديم إستراتيجية وطنية شاملة لتحقيق الأمن الفكري في مواجهة الانحراف الفكري وما يترتب عليه من أعمال.

وقد مرّت عمليات بناء الأنموذج والإستراتيجية بالطرق العلمية المتبعة في هذا المجال، ومنها مراجعة الأدبيات ذات العلاقة بتصميم النماذج وبناء الاستراتيجيات، ووزنات الصلة بالتطرف والانحراف والإرهاب، والتقارير والبيانات الرسمية الصادرة عن الجهات ذات العلاقة للوقوف على مدى تزايد التطرف والانحراف الفكري وتنامي أعداد المطلوبين والمقبوض عليهم، وجهود المؤسسات المعنية في هذا المجال خلال السنوات الماضية، بالإضافة إلى دراسة كثير من المعطيات ذات العلاقة بصور الانحراف الفكري السائدة، والجوانب الدينية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية والأمنية والسياسية والقضائية والقانونية والإدارية وغيرها، ومن ثم تحليل تلك المعطيات لتشخيص الوضع القائم، وتحديد الوضع المستهدف، وتقدير حجم الفجوة بينهما، ومن ثم القيام بتصميم أنموذج وتطبيقه عملياً لبناء الإستراتيجية الوطنية المقترحة لتحقيق الأمن الفكري التي اختتمت بها هذه الدراسة، والتي يأمل الباحث أن يتم تبنيها من قبل الجهات المعنية، وأن تُسهم في تفعيل الجهود وتعاضدها من أجل بناء مجتمع آمن فكرياً وسلوكياً، ومن ثم حماية الأمن الوطني بجميع مقوماته.

## قائمة المحتويات

الصفحة	الموضوع
٣	ملخص الدراسة
٦	مقدمة
٨	الفصل الأول: مدخل الدراسة
٨	أولاً: مشكلة الدراسة
١٢	ثانياً: أهمية الدراسة
١٤	ثالثاً: أهداف الدراسة
١٤	رابعاً: منهج الدراسة
١٥	خامساً: مصطلحات الدراسة
٢٠	سادساً: الدراسات السابقة
٢٣	الفصل الثاني: الانحراف الفكري: مفهومه ومظاهره وأسبابه ومخاطره
٢٣	المبحث الأول: مفهوم الانحراف الفكري
٢٦	المبحث الثاني: مظاهر الانحراف الفكري
٣٥	المبحث الثالث: أسباب الانحراف الفكري
٤٢	المبحث الرابع: مخاطر الانحراف الفكري وتبعاته
٥١	الفصل الثالث: مفهوم الأمن الفكري وأهميته ومشروعيته ومتطلبات تحقيقه
٥٢	المبحث الأول: مفهوم الأمن الفكري وضوابطه
٥٦	المبحث الثاني: التأصيل الشرعي للأمن الفكري ومظاهرها اهتمام الإسلام به
٦٤	المبحث الثالث: أهمية الأمن الفكري
٦٦	المبحث الرابع: مراحل تحقيق الأمن الفكري
٦٩	المبحث الخامس: متطلبات تحقيق الأمن الفكري والجهات المعنية بذلك
٧٧	الفصل الرابع: أنموذج (Model) مقترح لبناء إستراتيجية وطنية شاملة وتطبيقها في مجال الأمن الفكري
٧٨	المبحث الأول: تصميم أنموذج لبناء إستراتيجية وطنية شاملة
٨٤	المبحث الثاني: مراحل بناء الإستراتيجية الوطنية لتحقيق الأمن الفكري وتنفيذها

الصفحة	الموضوع
٩٥	الفصل الخامس: الإستراتيجية الوطنية المقترحة لتحقيق الأمن الفكري
٩٥	أولاً: المنطلقات الشرعية والوطنية والنظامية للإستراتيجية
٩٩	ثانياً: الرؤية
٩٩	ثالثاً: الرسالة
٩٩	رابعاً: الأهداف
١٠٠	خامساً: السياسات
١٠٢	سادساً: البرامج والآليات ومجالات التطبيق
١٠٣	(أ) المجال الديني
١٠٥	(ب) المجال التعليمي
١١١	(ج) المجال الاجتماعي
١١٢	(د) المجال السياسي
١١٣	(هـ) المجال الاقتصادي
١١٤	(و) المجال الأمني
١١٦	(ز) مجال البحث العلمي والأكاديمي
١١٧	(ح) المجال الثقافي والإعلامي
١١٩	(ي) المجال الشبابي
١٢٠	(ك) المجال التنظيمي (التشريعي)
١٢١	(ل) المجال القضائي
١٢٢	(م) الإصلاحات والسجون
١٢٣	سابعاً: الرقابة والتقويم
١٢٤	قائمة المراجع

## مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين. وبعد:

تؤكد كثير من المعطيات أن العمليات الإرهابية المتزايدة في السنوات الأخيرة ما هي إلا نتاج لانحرافات فكرية لدى من يتبنى العنف ويوظفه لبلوغ أهدافه؛ مما يتطلب تحقيق الأمن الفكري باعتباره صمام الأمان للوقاية من ويلات الانحراف الفكري والإرهاب وما يترتب عليهما من مخاطر أمنية وسياسية واقتصادية واجتماعية وغيرها، وذلك لن يتأتى إلا بتعاون وتعاضد الدولة والمجتمع بمؤسساتهما الرسمية وغير الرسمية لتحقيق الأمن الفكري المؤدي بالضرورة إلى تحقيق الأمن بمفهومه الشامل، على أن يكون العمل من خلال (إستراتيجية وطنية شاملة) لها منطلقاتها الشرعية والنظامية والوطنية، ولها أهدافها وغاياتها الكبرى، وتقوم على تبني سياسات محددة وواضحة المعالم؛ ولها خططها وبرامجها وآلياتها وإجراءاتها الواقعية التي تعمل متعاضدة في اتجاه تحقيق الأهداف، وذلك كله بعيداً عن العشوائية والارتجال في التعامل مع قضية الانحراف الفكري والإرهاب.

وفي ضوء ما سبق تأتي هذه الدراسة الموسومة بـ: (نحو مجتمع آمن فكرياً: أنموذج مقترح لبناء إستراتيجية وطنية شاملة لتحقيق الأمن الفكري) التي أعدت بناء على دعوة كريمة من القائمين على كرسي الأمير نايف بن عبدالعزيز لدراسات الأمن الفكري بجامعة الملك سعود للمشاركة في (المؤتمر الوطني الأول للأمن الفكري: المفاهيم والتحديات) المزمع عقده خلال الفترة ٢٣ - ٢٥/٥/١٤٣٠هـ الموافق ١٨ - ٢٠/٥/٢٠٠٩م.

ومن خلال هذه الدراسة سيحاول الباحث - مستعيناً بالله - إلقاء الضوء على الانحراف الفكري من حيث مفهومه ومظاهره وأسبابه ومخاطره باعتباره من أهم مهددات الأمن الفكري خاصة والأمن بمفهومه الشامل عامة، يلي ذلك التعريف بالأمن الفكري وبيان مشروعيته ومدى أهميته في مواجهة التطرف والانحراف الفكري وفي مجال تحقيق الأمن بمفهومه الشامل، ومن ثم تصميم أنموذج (Model) لبناء إستراتيجية وطنية شاملة، وتطبيقه في مجال تحقيق الأمن الفكري، وذلك من خلال الخطة والتقسيم التاليين للدراسة:

الفصل الأول: ويتضمن: مشكلة الدراسة، وأهميتها، وأهدافها، ومنهجها، وأهم المصطلحات.

**الفصل الثاني: الانحراف الفكري: مفهومه، ومظاهره، وأسبابه، ومخاطره. وفيه أربعة مباحث؛ هي:**

**المبحث الأول: مفهوم الانحراف الفكري.**

**المبحث الثاني: مظاهر الانحراف الفكري.**

**المبحث الثالث: أسباب الانحراف الفكري.**

**المبحث الرابع: مخاطر الانحراف الفكري وتبعاته.**

**الفصل الثالث: الأمن الفكري: مفهومه وضوابطه، ومشروعيته، وأهميته، ومراحل ومتطلبات تحقيقه. وفيه خمسة مباحث؛ هي:**

**المبحث الأول: مفهوم الأمن الفكري وضوابطه.**

**المبحث الثاني: التأصيل الشرعي للأمن الفكري ومظاهر اهتمام الإسلام به.**

**المبحث الثالث: أهمية الأمن الفكري.**

**المبحث الرابع: مراحل تحقيق الأمن الفكري.**

**المبحث الخامس: متطلبات تحقيق الأمن الفكري والجهات المعنية بذلك.**

**الفصل الرابع: أنموذج مقترح لبناء إستراتيجية وطنية شاملة وتطبيقه في مجال الأمن الفكري. وفيه مبحثان:**

**المبحث الأول: تصميم أنموذج لبناء إستراتيجية وطنية شاملة.**

**المبحث الثاني: مراحل بناء الإستراتيجية الوطنية لتحقيق الأمن الفكري وتنفيذها.**

**الفصل الخامس: الإستراتيجية الوطنية المقترحة لتحقيق الأمن الفكري.**

## الفصل الأول: مدخل الدراسة

### أولاً: مشكلة الدراسة

نظراً لتطور الأعمال الإرهابية في السنوات الأخيرة وتنوعها وتعددتها، واستخدامها أحدث الوسائل والتقنيات سواء في مراحل التخطيط، أو الإعداد، أو التنسيق، أو التمويل، أو التنفيذ، أو في مرحلة الهروب من وجه العدالة؛ فقد أصبح الإرهاب<sup>(١)</sup> هاجساً حقيقياً لجميع الشعوب، وذلك باعتباره من أهم مهددات الأمن بمفهومه الشامل، ولما له من انعكاسات خطيرة جداً على الأمن الوطني بصفة عامة، وعلى مشروعات البناء والتنمية في جميع المجالات؛ فهو من أكثر أنواع الجرائم دموية وتعقيداً؛ إذ يقوم في جوهره على بث الخوف والرعب لدى الأمنيين لتمكين القائمين به من تحقيق أهدافهم التي تكون في الغالب سياسية، وقد لا تكون لضحايا العمليات الإرهابية صلة مباشرة بتلك الأهداف. وقد شهدت المملكة العربية السعودية خلال السنوات الماضية موجة من الأعمال الإرهابية التي راح ضحيتها أناس أبرياء من مختلف الأعمار والجنسيات، حيث انتهكت الحرمات، ودمرت الممتلكات، ووجدت مخابئ الأسلحة والمتفجرات في بعض مدن المملكة وقراها، ولم تسلم منها أطنان بقاع الأرض قاطبة؛ مكة المكرمة والمدينة المنورة.

وللتدليل على حجم المشكلة ومدى خطورتها وكثرة أعداد المشاركين فيها؛ يكتفي الباحث بذكر ما صدر عن الجهة المعنية بذلك باعتباره وثيقة رسمية تلخص المشكلة وتلقي الضوء على أبعادها المختلفة، وتوضح عدد المحالين للمحاكمة، وعدد العمليات الإرهابية التي نفذت، وعدد العمليات التي أجهضت، وكميات الأسلحة والمتفجرات التي ضبطت، وأعداد الضحايا من رجال الأمن ومن المدنيين، وقد جاء ذلك كله في تصريح صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبدالعزيز آل سعود - وزير الداخلية - لوكالة الأنباء السعودية في العشرين من شهر شوال عام ١٤٢٩هـ؛ حيث قال:

(١) الإرهاب في اللغة: رهب - رهباً - بالكسر - يَرْهَبُ رَهْبَةً وَرُهْباً - بالضم - وَرَهَباً - بالتحريك - أي خاف، وَرَهَبَ الشَّيْءَ رَهْباً وَرَهَباً وَرَهْبَةً: خافه. والرَّهْبَةُ: الخوف والفرع. وَأَرْهَبَهُ وَرَهَبَهُ وَاسْتَرْهَبَهُ: أَخَافَهُ وَفَزَعَهُ. (لسان العرب، مادة رهب). والإرهاب مصدر (أرهب) ومادتها (رهب) ومعنى أرهب في اللغة أخاف وأفزع. وقد أوضح مجمع اللغة العربية أن الإرهابيين "وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف والإرهاب لتحقيق أهدافهم السياسية". (المعجم الوسيط، مادة رهب).

أما الإرهاب في الاصطلاح فلم تتفق دول العالم على تعريف موحد لماهية الإرهاب؛ إلا أن الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة بالقاهرة في ٢٢ إبريل ١٩٩٨م قد عرّفت الإرهاب بأنه: "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم، بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر".

"إن المملكة العربية السعودية تعرّضت في الأعوام الأخيرة لحملة إرهابية منظمة ترتبط بأرباب الفتنة والفساد في الخارج، وتستهدف المجتمع السعودي في منهجه وثوابته واقتصاده ونمط حياته، وتدعو لإشاعة الفوضى، ولها ارتباط مباشر بالتنظيم الضال الذي يتبنى التكفير منهجاً والمسمى بالقاعدة، وهذه الحملة الضالة الظالمة التي استهدفت المملكة العربية السعودية - التي تحكم بشرع الله، وتضم بين جنباتها البقاع الطاهرة ومهبط الوحي، ويتشرف ولي أمرها ومواطنوها بخدمة الحرمين الشريفين - لم يشهد لها العالم مثيلاً في وقتنا الحاضر، فبالإضافة إلى تكفير المجتمع انطلاقاً من فكرهم المنحرف؛ نفذ القتلة المجرمون ما يزيد على ثلاثين عملية داخل المملكة، شملت صنوف الحرابة من تفجير واغتيال وخطف وترويع، وما يرتبط بها من تهيئة وتدريب وتجهيز وتمويل، كان في طليعتها انفجارات شرق الرياض الثلاثة، وتفجير مجمع المحيّا، ومبنى الإدارة العامة للمرور، ومقر وزارة الداخلية، ومقر قوات الطوارئ الخاصة، ومصفاة بقيق، واغتيالات الخبر، التي استهدفت جميعاً المواطنين والمستأمنين ورجال الأمن والوطن في اقتصاده ومقدراته وقوت أبنائه، وقد تمكنت قوات الأمن بتوفيق الله من إحباط ما يزيد على (١٦٠) عملية كفى الله البلاد والعباد بلطفه شرّها، وكان لرجال الأمن شرف المواجهة مع هذه الفئة الضالة وقضى منهم في ساحات العز والشرف أربعة وسبعون نسأل الله أن يتقبلهم في الشهداء، كما أصيب منهم (٦٥٧)، وقد وقع الأبرياء من المواطنين والمقيمين ضحية لتلك الاعتداءات الآثمة حيث بلغ عدد القتلى تسعين، والمصابون (٤٣٩)، أما الدمار الذي خلفته تلك الحملة فمن الصعب الإحاطة بآثاره المادية والمعنوية، خاصة تلك التي طالت سمعة الدين الإسلامي الحنيف والمنهج القويم والسنة المطهرة والعمل الخيري في العالم، والصاق تهمة الإرهاب بالإسلام والمسلمين، وزرع الفتنة من خلال محاربة الوطن بأبنائه وخدمة الأعداء في تحقيق مآربهم وطموحاتهم.

ومن نظرة سريعة لما تم ضبطه من أسلحة ومتفجرات تتضح الأهداف الحقيقية لهذا التنظيم الضال ومن يقف وراءه، فقد تجاوزت كمية المواد المتفجرة التي ضبطت من مواد "آر. دي. أكس RDX" و "سي. فور C4" و "تي. إن. تي TNT" ثلاثة أطنان، وما يزيد على خمسة وعشرين طناً من الخلطات المتفجرة ذات القوة التدميرية العالية، بالإضافة إلى الآلاف من القذائف باختلاف أنواعها، وصواريخ متنوعة مع بطارياتها، وقنابل مستوردة وأخرى مصنعة محلياً، وكميات من سم السيانييد القاتل، والآلاف من قطع الأسلحة الرشاشة والبنادق والمسدسات والوسائط المشتركة، يضاف إلى هذا كله نتاج فكري منحرف

يتبنى تكفير المجتمع ويستبيح دم أبنائه؛ ظهر على شكل مطبوعات يتداولونها عبر شبكة الإنترنت، وامتلأت بها الآلاف من أجهزة الحواسيب التي ضبطت بحوزتهم.

وفي هذه البلاد التي تحكم بشرع الله وتكفل أنظمتها حق التقاضي أمام المحاكم وفق الضمانات القضائية المعتبرة في نظام القضاء دون استحداث لآليات أو إجراءات جديدة؛ فقد تم البدء بإحالة (٩٩١) متهماً من المتورطين في القضايا آنفة الذكر إلى القضاء الشرعي وذلك بعد أن استكملت بحقهم قرارات الاتهام ولوائح الادعاء، وسوف يتم تباعاً إحالة من تستكمل بحقه تلك الإجراءات من المتورطين في أنشطة الفئة الضالة<sup>(١)</sup>.

ويشير هذا التصريح وغيره من بيانات وزارة الداخلية المتعاقبة إلى تنامي أعداد الشباب المقبوض عليهم والمطلوبين<sup>(٢)</sup> من المنحرفين فكرياً؛ فالعدد المعلن عنه في التصريح هو أكبر عدد من الإرهابيين الذين يحالون إلى المحاكمة في وقت واحد في أي بلد من البلدان - فيما يظهر - كما يتضح من التصريح أن هناك آخرين سيحالون تباعاً عند استكمال إجراءات التحضير لمحاكمتهم، كما يشير التصريح إلى حجم الأسلحة والمتفجرات المضبوطة، وعدد العمليات المجهضة التي لو تمكن المنحرفون من تنفيذها - أو نصفها أو أقل من ذلك - باستخدام ذلك الكم الهائل من المتفجرات لكانت النتائج كارثية؛ ما يؤكد أننا أمام مشكلة خطيرة جداً.

وقد أرجع كثير من الباحثين والمحللين الإرهاب بصفة عامة إلى الانحراف الفكري الذي يغذيه التطرف والغلو لدى من يقوم بهذه الأعمال؛ ما يعني أنه ينطلق من إيديولوجية فكرية متطرفة لها أهدافها وخططها التي تشجع على القيام بأعمال العنف والتدمير وضرب المصالح والرموز الوطنية باعتبارها وسيلة لتحقيق الأهداف.

وقد أثبتت كثير من الدراسات والبحوث العلمية الميدانية والنظرية<sup>(٣)</sup> أن (الانحراف الفكري) يعد من أهم مسببات الإرهاب؛ ومنها دراسة (المالكي، ٢٠٠٦م) التي جاء فيها أن أهم

(١) التصريح لوكالة الأنباء السعودية، وقد نشرته جميع وسائل الإعلام المحلية. انظر على سبيل المثال: العدد ٢٩٤٤ من صحيفة الوطن السعودية الصادر يوم الثلاثاء ٢١ شوال ١٤٢٩هـ الموافق ٢١ أكتوبر ٢٠٠٨م.  
(٢) أعلنت وزارة الداخلية في تصريح لمصدر مسؤول بتاريخ ٢٠/٧/١٤٣٠هـ أسماء وصور (٨٥) مطلوباً من معتنقي الفكر المنحرف المتواجدين بالخارج - منهم اثنين يمنيين والباقيين من السعوديين - ودعتهم لتسليم أنفسهم والعودة إلى رشدهم. وقد سبقها خلال السنوات الماضية الإعلان عن قوائم المطلوبين التسعة عشر، ثم الستة والعشرون، ثم الستة والثلاثون...إلخ.  
(٣) انظر: دراسة كل من (البرعي، ٢٠٠٢م) ودراسة (الحيدر، ١٤٢٣هـ) ودراسة (اليوسف، ١٤٢٥هـ) ودراسة (الظاهري، ١٤٢٣هـ) ودراسة (الغامدي، ١٤٢٦هـ) ودراسة (المالكي، ٢٠٠٦م) ودراسة (الموجان، ١٤٢٥هـ) ودراسة (الباز، ١٤٢٥هـ) ودراسة (الحربي، د. ت) ودراسة (العسيري والجحني، ١٤٢٧هـ) ودراسة (السحيمي، ١٤٢٦هـ) وغيرها من الدراسات. (البيانات البيبليوجرافية لهذه الدراسات موضحة ضمن قائمة المصادر والمراجع في آخر هذه الدراسة).

الأسباب والعوامل المؤدية إلى الإرهاب تتمثل في الانحراف الفكري لدى من يقوم بتلك الأعمال، ومن صورهِ: التطرف الديني، وانتشار الفكر التكفيري بما يترتب عليه من أحكام على من يُقال بكفره دون الالتزام بالضوابط الشرعية لذلك، أما عن الأسباب والعوامل المؤدية إلى الانحراف الفكري فقد كشفت الدراسة أن من أهمها: الغلو في الدين، والأخذ بظواهر النصوص الشرعية، وتقصير بعض مؤسسات التنشئة الاجتماعية في أداء وظائفها الدينية والتربوية.

ولا شك أن أهم وسائل الوقاية من الانحراف الفكري وما يترتب عليه من إرهاب وأعمال إجرامية تتمثل في تحقيق (الأمن الفكري) الذي يحتل المرتبة الأولى بين أنواع الأمن وصوره الأخرى؛ حيث يؤدي وجوده إلى حماية العقل الإنساني من الانحراف الذي يشكل في الغالب الأعم خطراً على الفرد وعلى المجتمع، وعلى كيان الدولة وأمنها واستقرارها، ولا سيما أن تحقيق الأمن الفكري من مقاصد الشريعة الإسلامية التي كفلت حماية العقل الإنساني والمحافظة عليه باعتباره من الضرورات الخمس التي لا تستقيم الحياة إلا بها؛ ما يتطلب بذل كل جهد ممكن لتحقيق الأمن الفكري لدى جميع شرائح المجتمع، وبصورة خاصة لدى الشباب الذين تشير التقارير الأمنية وبيانات وزارة الداخلية عن المطلوبين أمنياً والمقبوض عليهم من أفراد الفئة الضالة إلى أنهم يمثلون الرقم الأكبر.

وبالنظر إلى الجهود المبذولة في هذا الصدد يُلاحظ أنها متعددة، ولكنها لم تحقق أهدافها على الوجه المطلوب، وهي في الغالب الأعم جهود مؤقتة تأتي رد فعل في أعقاب صدور بعض البيانات ذات العلاقة، كما تتسم بعدم الشمولية والتكامل مع بعضها بعضاً، بالإضافة إلى أن بعضها يتسم بالسطحية وعدم التعمق للوصول إلى جوهر المشكلة وإنما التعامل مع الأعراض الظاهرة، والباحث يرجع ذلك إلى عدم وجود إستراتيجية وطنية واضحة المعالم للتعامل مع المشكلة باعتبارها أزمة حقيقية تهدد الأمن الوطني للمملكة، وذلك يشير إلى وجود فراغ استراتيجي<sup>(١)</sup> في مكافحة الانحراف الفكري والإرهاب على المستوى الفكري. وكما هو معلوم لدى المختصين في هذا المجال أنه في حالة وجود (فجوة أو

(١) يشير مصطلح (الفراغ الاستراتيجي) علمياً إلى: حالة من التشتت في الجهود والقرارات، وعدم القدرة على تنفيذ الأعمال والأنشطة بما يتلاءم مع استغلال الفرص واكتشافها والتكيف مع الظروف المحيطة، وندرة المبادرات الفردية والجماعية، وغياب الحماس... نتيجة لغياب استراتيجية واضحة المعالم. (انظر: أبو قحف، عبدالسلام، أساسيات الإدارة الاستراتيجية، ١٩٩٢م. بيروت: الدار الجامعية للطباعة والنشر. ص ١٠٠ وما بعدها)

فراغ استراتيجي) فإن ذلك يتطلب القيام بمحاولات تعديل الإستراتيجية الحالية، أو التحول إلى إستراتيجية جديدة، أو إضافة استراتيجيات جديدة بجانب الحالية.

ونظراً لعدم وجود إستراتيجية شاملة للحد من الانحراف الفكري وما يترتب عليه من إرهاب وإخلال بأمن الوطن واستقراره؛ يتضح مدى الحاجة الملحة إلى بناء إستراتيجية وطنية شاملة يتم من خلالها العمل على تحقيق الأمن الفكري المنسجم مع مقاصد الشريعة الإسلامية وأحكامها، وترسيخ مبادئ الوسطية والاعتدال فكرياً وممارسة لدى جميع أفراد المجتمع وشرائحه، ومن ثم حماية الأمن الوطني بجميع مقوماته في مواجهة الانحراف الفكري وتبعاته.

وبناءً على ما تقدّم يمكن صياغة مشكلة الدراسة في التساؤل الرئيس التالي: ما مدى إمكانية تصميم أنموذج (*Model*) وتطبيقه لبناء إستراتيجية وطنية شاملة لتحقيق الأمن الفكري القائم على الوسطية والاعتدال في مواجهة الانحراف الفكري الذي يشكل تهديداً للأمن الوطني أو أحد مقوماته؟

## ثانياً: أهمية الدراسة

تستمد الدراسة أهميتها من أهمية مكافحة الإرهاب (وقاية ومواجهة) باعتباره ظاهرة إجرامية عالمية تهدد الأمن والاستقرار المحلي والإقليمي والدولي؛ فالإرهاب لم يعد عملاً فردياً معزولاً يحدث هنا أو هناك؛ إنما أصبح ظاهرة شديدة الخطورة، إذ تتسم الأعمال الإرهابية بأنها سلوك وحشي مجرد من الإنسانية ومن القيم الأخلاقية؛ فهو من أبشع جرائم العصر وأكثرها وحشية، حيث يقوم على استباحة الدماء وقتل الأبرياء، وتدمير الممتلكات، وترويع الأمنين، وتقويض المكتسبات الحضارية في مختلف دول العالم، وهو في الغالب ينطلق من إيديولوجية معينة يعتنقها من يقوم بالتخطيط والتنفيذ والتمويل والتبرير أو إيجاد المسوّغات.<sup>(١)</sup>

كما تنبع أهمية الدراسة أيضاً من أهمية تحقيق الأمن بمفهومه الشامل الذي يشمل مجالات متعددة منها: الأمن الجنائي، والأمن السياسي، والأمن الاقتصادي، والأمن

(١) انظر: المالكي، عبدالحفيظ بن عبدالله (١٤٢٩هـ). سمات الإرهاب وخصائصه في ظل إشكالية التعريف. مقال علمي منشور في مجلة عرين الأمن. العدد ٢٤، ذو الحجة ١٤٢٩هـ. ص ص ٦٤-٦٨.

الاجتماعي، والأمن الغذائي، والأمن الصحي... وصولاً إلى (الأمن الفكري) الذي يأتي على رأس القائمة لأهميته وحساسيته النابعة من مخاطبته للعقل أساساً، وصلته الوثيقة بكل جوانب الأمن الأخرى، ومن أهميته في مجال الوقاية من التطرف والإرهاب، ومن ثم تحقيق الأمن الوطني والمحافظة عليه، حيث إن تحقيق الأمن الفكري لدى الفرد والمجتمع يحقق تلقائياً الأمن في الجوانب الأخرى، وذلك باعتبار أن العقل مناط التكليف؛ وأنه الموجه للفرد في جميع معتقداته وتصرفاته، فإذا صلح أدى إلى صلاح الفرد والاطمئنان لما يصدر عنه من أعمال وما يتبناه من رؤى وتصورات.

كما تتضح أهمية الدراسة من أهمية البعد الاستراتيجي فيها، ومن أهمية العمل على تحقيق الأمن الفكري - باعتباره واجباً دينياً وأخلاقياً ووطنياً - من خلال إستراتيجية وطنية شاملة لها منطلقاتها الشرعية والنظامية والوطنية، ولها أهدافها وغاياتها الكبرى، وتقوم على تبني سياسات محددة وواضحة المعالم، لها برامجها وآلياتها وإجراءاتها الواقعية التي تعمل متعاضدة في اتجاه تحقيق الأهداف، وذلك كله بعيداً عن العشوائية والارتجال في التعامل مع قضية الانحراف الفكري والإرهاب، خصوصاً إذا أخذنا في الحسبان أن مهام حفظ الأمن بصوره المتعددة ليست مقتصرة على رجال الأمن وحدهم بل منوطة بكل فرد من أفراد المجتمع ومؤسساته دون استثناء.

ويأمل الباحث أن تشكل هذه الدراسة إضافة (علمية) في مجالها، وذلك من خلال التعريف بالانحراف الفكري من حيث مفهومه ومظاهره وأسبابه ومخاطره. وإيضاح مفهوم الأمن الفكري، وتأصيله شرعياً، وبيان أهميته ومدى الحاجة إليه، وتبسيط الضوء على أهم سبل ومتطلبات تحقيقه، ومن خلال تصميم نموذج مقترح لبناء الإستراتيجية، وأن تشكل إضافة (عملية) بتقديمها (إستراتيجية وطنية شاملة لتحقيق الأمن الفكري) تتم صياغتها بطريقة علمية بناء على الأنموذج المشار إليه، تكون قابلة للتطبيق، وتُسهم في تفعيل الجهود وتعاضدها من أجل بناء المجتمع الآمن فكرياً وسلوكياً، ومن ثم حماية الأمن الوطني بجميع مقوماته.

### ثالثاً: أهداف الدراسة

بناء على ما تقدم يكون الهدف الرئيس للدراسة هو: تصميم أنموذج واستخدامه عملياً لبناء إستراتيجية وطنية شاملة لتحقيق الأمن الفكري القائم على الوسطية والاعتدال في مواجهة التطرف والانحراف الفكري، والإسهام في بناء المجتمع الأمن فكرياً.

وفي سبيل تحقيق ذلك قام الباحث بمحاولة الكشف عن أهم مظاهر الانحراف الفكري وأسبابه ومخاطره، والتعرف على مفهوم الأمن الفكري، ومشروعيته، ومراحل ومتطلبات تحقيقه، والتعريف بالنماذج واستخداماتها بصورة مختصرة؛ باعتبار ذلك كله مدخلاً نظرياً ضرورياً قبل تصميم الأنموذج المقترح (*Model*) لبناء الإستراتيجية الوطنية الشاملة وتطبيقه عملياً في مجال تحقيق الأمن الفكري وصولاً إلى تقديم إستراتيجية وطنية شاملة لتحقيق الأمن الفكري في مواجهة الانحراف الفكري وما يترتب عليه من أعمال.

### رابعاً: منهج الدراسة

تمت هذه الدراسة من خلال المنهج النظري الاستدلالي (*deductive*) الذي يربط فيه العقل بين المقدمات والنتائج، والأشياء وعللها على أساس المنطق، وذلك من خلال الملاحظة والمتابعة الدقيقة، ومراجعة الأدبيات ذات العلاقة بالتطرف والانحراف والإرهاب، والوقوف على مدى تزايد التطرف والانحراف الفكري وتنامي أعداد المطلوبين والمقبوض عليهم، واستعراض الدراسات العلمية التي تناولت الموضوع، والتقارير والبيانات الرسمية الصادرة عن الجهات ذات العلاقة، وجهود المؤسسات المعنية في هذا المجال خلال السنوات الخمس الماضية، بالإضافة إلى دراسة كثير من المعطيات ذات العلاقة بصور الانحراف الفكري السائدة لدى بعض الجماعات الإسلامية عامة ولدى بعض الشباب في المملكة، والجوانب الدينية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية والأمنية والسياسية والقضائية والقانونية والإدارية وغيرها من مكونات البيئة المحلية والدولية، ومن ثم تحليل تلك المعطيات لتشخيص الوضع القائم والوضع المستهدف وتقدير حجم الفجوة بينهما، ومن ثم القيام - وفق الأسس العلمية - بتصميم أنموذج واستخدامه وتطبيقه عملياً لبناء إستراتيجية وطنية شاملة لتحقيق الأمن الفكري للفرد والمجتمع؛ بما يترتب على ذلك من تحقيق الأمن بمفهومه الشامل.

## خامساً: مصطلحات الدراسة

وتشمل: الأمن الفكري، والانحراف الفكري، والإستراتيجية، والأنموذج.

### (أ) الأمن الفكري

**التعريف اللغوي:** لم يرد في معاجم اللغة تعريف للأمن الفكري نظراً لحدثة المصطلح، ولكونه مركباً من كلمتين هما: "الأمن" و "الفكري" نسبة إلى الفكر؛ ما يقتضي تعريف كل منهما لغوياً على حدة.

الأمن في أصله اللغوي يعني الطمأنينة، وهو مصدر للفعل أمن يأمن. وقد جاء في لسان العرب أن الأمن: "ضد الخوف".<sup>(١)</sup> وجاء في المعجم الوسيط: "أمنَ أماناً، وأماناً، وأمانة وأمناً، وإمناً، وأمّنة: اطمأن ولم يخف، فهو آمِن، وأمينٌ وأمين. يقال لك الأمان: أي قد أمنتك. وأمين البلد: اطمأن فيه أهله. وأمين الشر، ومنه: سَلِم. وأمين فلاناً على كذا: وثق به واطمأن إليه، أو جعله أميناً عليه"<sup>(٢)</sup>. ويقول الأصفهاني: "أصل الأمن: طمأنينة النفس وزوال الخوف".<sup>(٣)</sup>

أما الفكر فقد جاء في (المنجد) أن كلمة "فكر" تعني: فَكَرَ فِكْراً وَفَكَرَ أَفْكَراً وَتَفَكَّرَ فِي الأمر: أي عمل الخاطر فيه وتأمله. والفكر جمع أفكار: تردّد الخاطر بالتأمل والتدبر بطلب المعاني. ويقال لي في الأمر فِكْراً أي نظر ورؤية.<sup>(٤)</sup> ويُعرّف الفكر بأنه: "إعمال الخاطر في الشيء"<sup>(٥)</sup>

**التعريف الاصطلاحي:** يُعرّف الأمن في الاصطلاح بأنه: "الشعور بالسلامة والاطمئنان، واختفاء أسباب الخوف على حياة الإنسان، وما تقوم به هذه الحياة من مصالح يسعى إلى تحقيقها"<sup>(٦)</sup> كما يعرف بأنه: "تأمين كيان الدولة والمجتمع ضد الأخطار التي

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم. لسان العرب، ط٢. بيروت: دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي.

(٢) أنيس، إبراهيم، وآخرون (١٩٩٢م). المعجم الوسيط، ط٢. القاهرة: مجمع اللغة العربية.

(٣) الأصفهاني، الحسين بن محمد (د.ت). المفردات في غريب القرآن. بيروت: دار المعرفة.

(٤) دار المشرق (١٩٨٦م). المنجد في اللغة والأعلام، ط٢٨. بيروت: دار المشرق.

(٥) ابن منظور، محمد بن مكرم. لسان العرب، مرجع سابق.

(٦) التركي، عبدالله بن عبدالمحسن (١٤٢٣هـ). الأمن الفكري وعناية المملكة العربية السعودية به. مكة المكرمة: مطابع رابطة العالم الإسلامي. ص ١٩.

تتهددها داخلياً وخارجياً، وتأمين مصالحها وتهيئة الظروف المناسبة اقتصادياً واجتماعياً لتحقيق الأهداف والغايات التي تعبر عن الرضا العام في المجتمع"<sup>(١)</sup>

ويُعرّف الفكر بأنه: "جملة النشاط الذهني، وأسمى صور العمل الذهني، بما فيه من تحليل وتركيب وتنسيق".<sup>(٢)</sup>

أمّا مصطلح الأمن الفكري فله تعريفات عدة؛ منها أنه: "النشاط والتدابير المشتركة بين الدولة والمجتمع؛ لتجنيب الأفراد شوائب عقدية أو فكرية أو نفسية تكون سبباً في انحراف السلوك والأفكار والأخلاق عن جادة الصواب، أو سبباً للإيقاع في المهالك"<sup>(٣)</sup>.

التعريف الإجرائي: يعرف الباحث الأمن الفكري بأنه: الاطمئنان إلى سلامة الفكر من الانحراف الذي يشكل تهديداً للأمن الوطني أو أحد مقوماته الفكرية والعقدية والثقافية والأخلاقية والأمنية. وسيأتي الحديث بالتفصيل عن هذا التعريف عند تناول مفهوم الأمن الفكري وأهميته في الفصل الثالث من هذه الدراسة.

## (ب) الانحراف الفكري

التعريف اللغوي: بما أن المصطلح مركب من كلمتين هما: (الانحراف) و (الفكري)؛ نسبة إلى الفكر، وقد سبقت الإشارة إلى تعريف (الفكر) عند تعريف الأمن الفكري؛ نورد فيما يلي تعريف الانحراف في اللغة؛ حيث يقول ابن فارس: "حرف: الحاء والراء والفاء ثلاثة أصول: حدُّ الشيء، والعدول، وتقدير الشيء... والانحراف عن الشيء، يُقال انحرف عنه ينحرف انحرافاً، وحرفته عنه: أي عدلت به عنه"<sup>(٤)</sup> وحرف الشيء عن وجهه أي: صرّفه.<sup>(٥)</sup> وإذا مال الإنسان عن شيء يقال: تحرّف وانحرف وحرّوّر.<sup>(٦)</sup>

---

(1) هلال، علي الدين (١٩٨٤م). "الأمن القومي العربي: دراسة في الأصول". مجلة شؤون عربية، ع ٣٥، يناير ١٩٨٤م. ص ١٢.  
(2) البكر، رشيد بن النوري (١٤٢٣هـ). تنمية التفكير من خلال المنهج المدرسي. الرياض: مكتبة الرشد. ص ١٣.  
(3) نصير، محمد (١٤١٣هـ). الأمن والتنمية. الرياض: مكتبة العبيكان. ص ١٢.  
(4) ابن فارس، أحمد. معجم مقاييس اللغة. تحقيق: شهاب الدين أبو عمرو (١٩٩٤م). بيروت: دار الفكر. مادة حرف.  
(5) دار المشرق (١٩٨٦م). المنجد في اللغة والأعلام. مرجع سابق. مادة حرف.  
(6) ابن منظور، محمد بن مكرم. لسان العرب. مرجع سابق. مادة حرف.

التعريف الاصطلاحي: يُعرّف الانحراف لدى علماء الاجتماع بأنه: "سلوك يهدد الأمن الاجتماعي في المجتمع"<sup>(١)</sup>. كما يُعرّف بأنه: "السلوك المخالف للقيم والأعراف المعتادة والمقبولة الذي يشكل مضايقات أو خطراً اجتماعياً أو تهديداً للمستقبل"<sup>(٢)</sup>.

أما مصطلح (الانحراف الفكري) فيُعرّف بأنه: "اختلال فكر الإنسان وعقله، والخروج عن الوسطية والاعتدال في فهمه وتصوراته وتوجهاته للأمور الدينية والسياسية إما إلى الإفراط أو إلى التفريط"<sup>(٣)</sup>. ويرى آخرون أنه: "التوجهات والاعتقادات التي يعتنقها بعض الشباب وجعلتهم ينظرون لمن خالفهم على أنه كافر، مستحل الدم والمال، سواء كان فرداً أو جماعة، حكماً أو محكوماً"<sup>(٤)</sup>.

التعريف الإجرائي: يعرف الباحث أن الانحراف الفكري في حدود هذه الدراسة بأنه: الخروج عن الوسطية والاعتدال في فهم الأمور الدينية والسياسية والاجتماعية؛ مما قد يشكل خطراً على المنظومة الفكرية والعقدية والثقافية والأخلاقية والأمنية للفرد والمجتمع، ويهدد نظام الدولة وأمنها الوطني بكل مقوماته.

## (ج) الإستراتيجية (Strategy)

التعريف اللغوي: كلمة إستراتيجية ليست عربية في الأصل، وقد عرفت كلمة الإستراتيجية (Strategy) أول ما عرفت في اليونان القديمة، وهي مشتقة من الكلمة اليونانية (Strategos) وتعني قائد القوات؛ وقد كانت الإستراتيجية آنذاك تعني فن القيادة، وقد تمثل هذا الفن في استخدام أفضل الوسائل في ظل السلطات السياسية والإمكانات العسكرية المتاحة لتحقيق الأهداف المرجوة.<sup>(٥)</sup>

- 
- (1) الحداد، محمد بن سليمان (١٩٩٦م). مقدمة في الأمن الاجتماعي. الكويت: أكاديمية سعد العبدالله. ص ٩٤.
  - (2) الرفاعي، حسن (١٤١٣هـ). "الوقاية من انحراف الأحداث ومبادئ الرياض التوجيهية". مجلة الفكر الشرطي. المجلد الأول، العدد الثاني، ربيع الآخر ١٤١٣هـ. ص ١٣.
  - (3) المغامسي، سعيد بن فالح (١٤٢٥هـ). "الوسطية في الإسلام". المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، ع ٣٨. الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. ص ٤٠.
  - (4) الغامدي، سعيد بن محمد (١٤٢٦هـ). الانحراف الفكري وأثره على الأمن الوطني لدول مجلس التعاون الخليجي. بحث علمي غير منشور. ص ٤٠.
  - (5) القبايع، عبدالله بن سعود (١٩٨٩م). الاستراتيجية الدولية وقضايا الأمن الوطني في المملكة العربية السعودية. الرياض: مطابع الفرزدق التجارية. ص ١٦.

ويعرف قاموس إكسفورد الإستراتيجية بأنها: الخطة المُعدة لإنجاز غاية محددة.<sup>(١)</sup>

**التعريف الاصطلاحي:** تعرّف موسوعة السياسة الإستراتيجية بأنها: "علم وفن وضع الخطط العامة المدروسة بعناية، والمصممة بشكل متلاحق ومتفاعل ومنسق لاستخدام الموارد لتحقيق الأهداف الكبرى"<sup>(٢)</sup>

وفيما يتعلق بالإستراتيجية الأمنية<sup>(٣)</sup> فيمكن تعريفها بأنها: "الكيفية التي بها وعن طريقها يمكن أن تحشد كل الإمكانيات والطاقات البشرية والاقتصادية لدولة ما، أو مجموعة من الدول لتمثل جهداً مشتركاً لتحقيق هدف عام عبر خطط وبرامج ومشروعات محددة".<sup>(٤)</sup>

**التعريف الإجرائي:** يعرف الباحث الإستراتيجية بصفة عامة بأنها: الخطط العامة المتّسمة بالشمول والعمق الزمني، التي يتم من خلالها استشراف المستقبل وحشد جميع الإمكانيات البشرية والمادية للدولة بجميع مكوناتها من أجل تحقيق الغايات والأهداف الكبرى.

ويعرف الباحث (الإستراتيجية الوطنية لتحقيق الأمن الفكري) بأنها: الخطط العامة ذات الشمول والعمق الزمني، التي يتم من خلالها استشراف المستقبل وحشد جميع الإمكانيات البشرية والمادية للدولة والمجتمع من أجل تحقيق الغايات والأهداف الكبرى المتمثلة في تحقيق الأمن الفكري والوقاية من الانحراف الفكري وما ينتج عنه.

---

(1) Oxford Advanced Dictionary (Strategy: A plan that is intended to achieve a particular purpose.)

(2) الكيالي، عبد الوهاب، وآخرون (١٩٧٩م). موسوعة السياسة. بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر. ص ١٦٩.

(3) يرى بعض المختصين أن الإستراتيجية الأمنية لا تختلف في جوهرها عن الاستراتيجية العسكرية إلا بقدر الاختلاف بين طبيعة النشاط العسكري والنشاط الأمني بمفهومه الخاص، ويعرّف الاستراتيجية الأمنية بأنها "تلك الطريقة التي تهدف إلى تسخير كافة الإمكانيات والقدرات المتاحة لمواجهة وضع أو موقف أو مشكلة أو حالة حفاظاً على حالة الأمن، وتطويع تلك القدرات لتلائم ظروف الواقع وتحقيق الأهداف وفقاً للمبادئ والأسس الواردة في خطة السياسة الجنائية المطبقة، وبشكل يحول دون وقوع أي خلل أمني أو يعوق احتواءه أملاً في توفير الاستقرار الأمني المنشود" (انظر: خليل، أحمد ضياء الدين محمد (١٤١٢هـ). أسس الاستراتيجية الجنائية وتطبيقاتها الأمنية. الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب. ص ٢٢-٢٣).

(4) عبيد، حسن (١٤٠٧هـ). "البعد الأمني في استراتيجية العمل الاجتماعي العربي". مجلة الأمن، ٢٨ع. الرياض: وزارة الداخلية. ص ٣٨.

## (د) الأنموذج (Model)

**التعريف اللغوي:** الأنموذج: النموذج؛ "مثال الشيء". وتجمع "نموذجات ونماذج"، وهي كلمة معربة من الفارسية أصلها (نَمْوْذَه).<sup>(١)</sup> وجاء في المنجد أن النموذج: "مثال الشيء"، ويقال أيضاً الأنموذج، وجمعها "نموذجات، وأنموذجات"، وأصلها فارسي.<sup>(٢)</sup>

**التعريف الاصطلاحي:** يُعرّف الأنموذج في قاموس ويبستر بأنه: وصف أو تشبيه يساعد على تصور/ تخيل شيء ما لا يمكن إدراكه بصورة مباشرة.<sup>(٣)</sup> كما يُعرّف في قاموس أكسفورد بأنه: وصف مبسط للنظام لإيضاح كيفية عمل شيء ما، أو حساب ماذا يمكن أن يحدث.<sup>(٤)</sup>

**التعريف الإجرائي:** يُعرّف الباحث في حدود هذه الدراسة (أنموذج بناء الإستراتيجية) إجرائياً بأنه: الإطار العام للإستراتيجية المقترحة، الذي يتم من خلاله تصوّرها وإدراك جميع مكوناتها، والإحاطة بتسلسل إجراءات إعدادها وتنفيذها وتقويمها، ومعرفة العلاقات والتأثيرات المتبادلة بين مختلف عناصرها، بما يساعد على تحويلها من النظرية إلى التطبيق.

---

(1) أنيس، إبراهيم، وآخرون (١٩٩٢م). المعجم الوسيط، مرجع سابق. مادة نما.

(2) دار المشرق (١٩٨٦م). المنجد في اللغة والأعلام، مرجع سابق. مادة نمو.

(3) Model: "A description or analogy to help visualize something that can not be directly observed".

(4) Model: "A simple description of a system used for explaining how something works or calculating what might happen".

## سادساً: الدراسات السابقة

لقد حظي كل من: الأمن الفكري من حيث مدلوله، وأهميته، وعلاقته بصور الأمن الأخرى، ومن حيث المخاطر التي تترتب على فقدانه، وكذلك ظواهر الغلو والتطرف والانحراف الفكري بصورها المختلفة وأسبابها ومخاطرها وصلتها بالجريمة، والإرهاب وأسبابه ومخاطره وموقف الإسلام منه؛ وغيرها من الموضوعات ذات الصلة باهتمام كثير من الباحثين والمختصين في العلوم الشرعية والأمنية والسياسية والاجتماعية وغيرها، ولذلك تعددت دراساتهم من حيث أهدافها ومجالاتها، ومنها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

### (أ) الدراسات التي تناولت الأمن الفكري؛ ومنها دراسة كل من:

- التركي، عبدالله بن عبدالمحسن (١٤٢٣هـ). الأمن الفكري وعناية المملكة العربية السعودية به.
- الحيدر، حيدر بن عبدالرحمن (١٤٢٣هـ). الأمن الفكري في مواجهة المؤثرات الفكرية.
- السديس، عبدالرحمن بن عبدالعزيز (١٤٢٦هـ). الشريعة الإسلامية ودورها في تعزيز الأمن الفكري.
- السليمان، إبراهيم بن سليمان (١٤٢٧هـ). دور الإدارات المدرسية في تعزيز الأمن الفكري للطلاب.
- الشدي، عادل بن علي (١٤٢٥هـ). مسؤولية المجتمع عن حماية الأمن الفكري لأفراده.
- اللويحق، عبدالرحمن بن معلا (١٤٢٦هـ). الأمن الفكري: ماهيته وضوابطه.
- قمره، لطيفة بنت سراج بن علي (٢٠٠٧م). مدى توافر الخبرات التربوية المصاحبة في منهج التوحيد وإسهامها في تعزيز الأمن الفكري لدى طالبات الصف الثالث الثانوي.
- المالكي، عبدالحفيظ بن عبدالله (٢٠٠٧م). نحو بناء إستراتيجية وطنية لتحقيق الأمن الفكري في مواجهة الإرهاب.
- الحربي، جبير بن سليمان (٢٠٠٨م). دور منهج العلوم الشرعية في تعزيز الأمن الفكري لدى طلاب الصف الثالث الثانوي.

(ب) الدراسات التي تناولت الانحراف الفكري؛ ومنها دراسة كل من:

- العسيري، عبدالرحمن بن محمد، وعلي بن فايز الجحني (١٤٢٧هـ). الانحراف الفكري وأثره على الأمن الوطني بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
- الغامدي، سعيد بن محمد (١٤٢٦ هـ). الانحراف الفكري وأثره على الأمن الوطني لدول مجلس التعاون الخليجي.
- الخطيب، محمد شحات (١٤٢٧هـ). الانحراف الفكري وعلاقته بالأمن الوطني والدولي.
- السعيدين، تيسير بن حسين (١٤٢٦هـ). دور المؤسسات التربوية في الوقاية من الفكر المتطرف.
- السليمان، عبدالسلام بن عبدالله (١٤٢٤هـ). صلة الغلو في التكفير بالجريمة.
- طالب، أحسن مبارك (١٤٢٥هـ). الأسرة ودورها في وقاية أبنائها من الانحراف الفكري.
- السحيمي، عبدالسلام بن سالم بن رجاء (١٤٢٦هـ). فكر الإرهاب والعنف في المملكة العربية السعودية: مصدرة وأسباب انتشاره وعلاجه.
- الزهراني، إبراهيم بن عبدالله (١٤٢٦هـ). "ظاهرة الغلو على ضوء القرآن الكريم: حقيقته وأسبابه وعلاجه".
- اللويحق، عبدالرحمن بن معلا (١٤١٧هـ). الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة.
- العقل، ناصر بن عبدالكريم (١٤٢٥هـ). الغلو: الأسباب والعلاج.
- الباز، راشد بن سعد (١٤٢٥ هـ). أزمة الشباب الخليجي واستراتيجيات المواجهة.

(ج) الدراسات التي تناولت الإرهاب؛ ومنها دراسة كل من:

- السدلان، صالح بن غانم (١٤٢٥هـ). أسباب الإرهاب والعنف والتطرف.
- العميري، محمد بن عبدالله (١٤٢٥هـ). موقف الإسلام من الإرهاب.
- الديبان، علي بن راشد (١٤٢٥هـ) موقف المؤسسات الشرعية في المملكة العربية السعودية من الإرهاب والعنف والتطرف.

- الحربي، مطيع الله بن دخيل الله (د.ت). الإرهاب في نظر الإسلام: دراسة علمية تحليلية متعمقة وموثقة تكشف عن الإرهاب (حقيقته، وأسبابه، وحكمه، وحلوله).
- الظاهري، خالد بن صالح بن ناهض (١٤٢٣هـ). دور التربية الإسلامية في مواجهة الإرهاب.
- عيد، محمد فتحي (١٩٩٩م). دور المؤسسات الاجتماعية والأمنية في مكافحة الإرهاب.
- الخلفي، عبدالرحمن بن سليمان (١٤٢٥هـ). وظيفة العلماء والدعاة في احتواء السلوك الإرهابي.
- زهدي، كرم محمد وآخرون (٢٠٠٥). إستراتيجية وتفجيرات القاعدة: الأخطاء والأخطار.
- أبو غزله، حسن عقيل (٢٠٠٢م). الحركات الأصولية والإرهاب في الشرق الأوسط: إشكالية العلاقة.
- الهواري، عبدالرحمن رشدي (٢٠٠٢م). التعريف بالإرهاب وأشكاله.
- طوالبه، حسن (٢٠٠٥م). العنف والإرهاب من منظور الإسلام السياسي: مصر والجزائر نموذجاً. عمان: جدارا للكتاب العالمي، وعالم الكتب الحديث.
- عبدالخالق، محمد عبدالمنعم (١٩٩٩م). المنظور الديني والقانوني لجرائم الإرهاب.
- خليل، إمام حسانين (٢٠٠١م). الجرائم الإرهابية في التشريعات المقارنة.

وهذه الدراسات - وغيرها - تشكّل لبنات مهمة في البناء المعرفي الذي يتناول تلك الموضوعات؛ ما يجعلها جديرة بالقراءة والاطلاع والبناء عليها لدراسات أكثر عمقاً للوصول إلى ما هو أصلح للعباد والبلاد.<sup>(١)</sup>

(١) نظراً لمحدودية عدد الصفحات المطلوبة من قبل منظمي المؤتمر اقتصر الباحث على الإشارة إلى الدراسات السابقة باختصار شديد دون عرض لأي منها، ولمن أراد الاستزادة يمكنه الرجوع إلى تلك الدراسات - وغيرها - في مظانها.

## الفصل الثاني

### الانحراف الفكري: مفهومه ومظاهره وأسبابه ومخاطره

يُعد الانحراف (*deviancy*) بصفة عامة مشكلة اجتماعية بالدرجة الأولى، ولا يمكن مكافحته والسيطرة عليه إلا بتعاون الدولة والمجتمع بمؤسساتهما الرسمية وغير الرسمية للتصدي له؛ إلا أن الانحراف الفكري (*Intellectual Deviancy*) بصفة خاصة يُعد من أخطر أنواع الانحراف الذي عرفته البشرية على مر العصور، فالانحراف الفكري موجود لدى أتباع جميع الديانات السماوية وغير السماوية، ولا يرتبط بجنس أو عرق أو زمان أو مكان. وبالنظر إلى الجماعات الإسلامية - قديمها وحديثها - يمكن القول إنها أخذت نصيبها الأوفر من ذلك، وإن المؤشرات المختلفة تنبئ بتزايد تأثيرها واستقطابها المزيد من الأتباع، خصوصاً في ظل تطور تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات؛ ما يؤكد أن الآثار المترتبة على انحرافات الفكرية تزداد خطورة واتساعاً، ومنها على سبيل المثال لا الحصر: الإرهاب، والبغي، والإفساد في الأرض، والخروج على الحكام، وإثارة الفتن، وغيرها مما يشكل تهديداً صارخاً للأمن الوطني والإقليمي والدولي.

وانطلاقاً من طبيعة هذه الدراسة وأهدافها وموضوعها المتعلق (بالأمن الفكري وسبل تحقيقه) فإن ذلك يقتضي إلقاء الضوء بصورة موجزة على نقيضه وأهم مهدداته المتمثل في (الانحراف الفكري) من حيث مفهومه وأهم مظاهره وأسبابه ومخاطره، باعتبار ذلك مدخلاً تمهيدياً وضرورياً لإدراك حجم المشكلة وأسبابها وخطورتها قبل الحديث عن مفهوم الأمن الفكري وأهميته وسبل تحقيقه.

### المبحث الأول: مفهوم الانحراف الفكري

يختلف تعريف الانحراف<sup>(١)</sup> باختلاف المنظور (*perspective*) الذي يتم من خلاله؛ فنجد أن لعلماء الاجتماع تعريفهم الذي ينطلق من منظور اجتماعي، كما أن لعلماء القانون وفقهائه تعريفهم أيضاً من منظورهم القانوني، ولكل من علماء الدين وعلماء النفس تعريفاتهم أيضاً. فيُعرف الانحراف من منظور إسلامي بأنه: "ضد الاستقامة التي

(١) انظر تعريف الانحراف الفكري لغة واصطلاحاً وإجرائياً ضمن مصطلحات هذه الدراسة في الفصل الأول.

أمر بها الله ورسوله ﷺ، وهو الميل عن طاعة الله ورسوله ﷺ، والوقوع في المحرمات فيما يتعلق بالعبادات والمعاملات والأخلاق".<sup>(١)</sup> وفي تعريف آخر للانحراف أنه: "كل فعل أو نشاط أو تصرف فيه خروج عن قيم ونظم وتقاليد المجتمع الأصيلة، أو عن القيم الدينية والخلقية، أو عن القواعد الدينية، أو معايير السلوك السوي".<sup>(٢)</sup> أي أن الانحراف بمفهومه الواسع يعني الامتناع عن فعل ما أمر الله به ورسوله من الاعتقادات والأقوال والأفعال.

وقد جاء التعبير عن الانحراف في القرآن الكريم بـ(الميل) كما في قوله تعالى: {وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مِيلًا عَظِيمًا} (النساء: ٢٧)، والانحراف في الإسلام ضد الاستقامة التي أمر الله بها، وأثنى على أهلها، كما ورد في قوله تعالى: {فَاسْتَقِمَّ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ} (هود: ١١٢) كما أمر الله عباده بالاستقامة على لسان نبيه ﷺ حين قال تعالى: {قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُ الْهُكُمِ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ} (فصلت: ٦). وجاء الثناء على المستقيمين في قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ} (فصلت: ٣٠) وفي السنة أمر الرسول ﷺ بالاستقامة؛ فعن سفيان بن عبد الله الثقفي قال: قلت يا رسول الله؛ قل لي في الإسلام قولاً لا أسأل عنه أحداً بعدك. قال: "قل آمنت بالله ثم استقم" (رواه مسلم، حديث رقم: ٣٨).

أما علماء الاجتماع فيعرفون الانحراف بأنه: "سلوك يهدد الأمن الاجتماعي في المجتمع".<sup>(٣)</sup> وفي تعريف آخر هو: "السلوك المخالف للقيم والأعراف المعتادة والمقبولة الذي يشكل مضايقات أو خطراً اجتماعياً أو تهديداً للمستقبل".<sup>(٤)</sup> ويرى آخرون أنه: "السلوك غير المتوافق مع السلوك الاجتماعي السوي".<sup>(٥)</sup>

(١) العبد، سليمان بن قاسم (١٤٢٠هـ). "وقاية الأولاد من الانحراف من منظور إسلامي". المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب. المجلد الرابع، العدد ٢٨، رجب ١٤٢٠هـ. ص ٢٤٦.

(٢) الشيباني، عمر التومي (١٤١٤هـ). دور المربي ورجل الأعمال والمرشد الديني في الوقاية من الجريمة والانحراف. ص ٢١.

(٣) الحداد، محمد بن سليمان (١٩٩٦م). مقدمة في الأمن الاجتماعي. مرجع سابق. ص ٩٤.

(٤) الرفاعي، حسن (١٤١٣هـ). "الوقاية من انحراف الأحداث ومبادئ الرياض التوجيهية". مرجع سابق. ص ١٣.

(٥) عيسى، محمد طلعت، وآخرون (د.ت). الرعاية الاجتماعية للأحداث المنحرفين. القاهرة: مكتبة القاهرة الحديثة. ص ٣.

وبالنظر إلى مصطلح الانحراف الفكري<sup>(١)</sup> من حيث مفهومه يُلاحظ تباين الباحثين في تعريفه بين التعميم والتخصيص، حيث يرى بعضهم أنه: "التوجهات والاعتقادات التي يعتنقها بعض الشباب وجعلتهم ينظرون لمن خالفهم على أنه كافر، مستحل الدم والمال، سواء كان فرداً أو جماعة، حكاماً أو محكومين".<sup>(٢)</sup> وهذا التعريف يجعله خاصاً بالانحراف لجهة التطرف والغلو في الدين وتبني أفكار وتوجهات ومعتقدات في منتهى الخطورة لارتباطها بالتكفير، والتسرع في وصف من لا يكون على طريقتهم بالكفر والخروج من الدين بما يترتب على ذلك من أحكام واستحلال للدم والمال، وهو ما حدث ويحدث على الساحتين العربية والإسلامية في السنوات الأخيرة.

ويرى آخرون أنه: "اختلال فكر الإنسان وعقله، والخروج عن الوسطية والاعتدال في فهمه وتصوراتهِ وتوجهاتهِ للأمور الدينية والسياسية إما إلى الإفراط أو إلى التفريط"<sup>(٣)</sup>. وقد جاء هذا التعريف أكثر شمولاً لیتضمن الانحراف بطرفيه المناقضة للوسطية والاعتدال، مع ربطه بالأمور الدينية والسياسية فقط.

في حين يرى بعض المختصين في علم الاجتماع أن الفكر المنحرف ما هو إلا "ذلك النوع من الفكر الذي يخالف القيم الروحية والأخلاقية والحضارية للمجتمع، ويخالف الضمير المجتمعي، وهو ذلك النوع من الفكر الذي يخالف المنطق والتفكير السليم، ويؤدي إلى ضرب وحدة وكيان المجتمع".<sup>(٤)</sup> وفي هذا التعريف توسيع لدائرة الانحراف المقصود في التعريف ليشمل مخالفة القيم الروحية والأخلاقية والحضارية بغض النظر عن مصدرها سواء كان دينياً أو غير ذلك، كما أنه يشير إلى عدم اتفاقه مع الضمير المجتمعي في عمومهِ، ويتصادم مع المنطق السليم، مع الإشارة بوضوح إلى أنه يُعد تهديداً لوحدة المجتمع وكيانه.

وفي حدود هذه الدراسة المتعلقة بالأمن الفكري نرى أن الانحراف الفكري ما هو إلا: "الخروج عن الوسطية والاعتدال في فهم الأمور الدينية والسياسية والاجتماعية

(١) يمكن تقسيم الانحراف إلى ثلاثة أقسام رئيسة؛ هي: الأول: الانحراف الفكري وحده إذا لم يكن معه سلوك يتأثر به. والثاني: الانحراف في السلوك وحده مع استقامة الفكر. والثالث: الانحراف في الفكر والسلوك معاً وهو أخطر الأنواع.

(٢) الغامدي، سعيد بن محمد (١٤٢٦ هـ). الانحراف الفكري وأثره على الأمن الوطني لدول مجلس التعاون الخليجي. مرجع سابق. ص ٤.

(٣) المغامسي، سعيد بن فالح (١٤٢٥ هـ). "الوسطية في الإسلام". مرجع سابق. ص ٤٠.

(٤) طالب، أحسن مبارك (١٤٢٥ هـ). الأسرة ودورها في وقاية أبنائها من الانحراف الفكري. ص ١٣.

وتطبيقاتها؛ مما قد يشكل خطراً على المنظومة الفكرية والعقدية والثقافية والأخلاقية والأمنية للفرد والمجتمع، ويهدد نظام الدولة وأمنها الوطني بكل مقوماته".

وبذلك يشمل التعريف الخروج عن جادة الصواب؛ سواء كان ذلك إفراطاً أو تفريطاً، وعلي أي اتجاه كان الانحراف؛ لجهة الغلو والتشدد، أو لجهة التحلل والبعد عن الإسلام، كما يشير التعريف إلى أن الانحراف الفكري المقصود هنا يشمل الفهم والتطبيق، ويرتبط بما يهدد المنظومة الفكرية والعقدية والثقافية والأمنية للفرد والمجتمع، حيث إن الخلل إذا أصاب الفكر أدى إلى اختلال المنظومة بالكامل بدءاً بالعقيدة المرتبطة بصالح الفكر وسلامته، وصولاً إلى تهديد الأمن الوطني بجميع مقوماته.<sup>(١)</sup>

وتشير كثير من المعطيات إلى أن للانحراف الفكري مفهوماً نسبياً متغيراً؛ فما قد يُعد انحرافاً فكرياً في مجتمع ما؛ لا يُعد كذلك في مجتمع آخر؛ وذلك لاختلاف القيم والمعايير الدينية والاجتماعية السائدة، إلا أن الإسلام ينظر إلى الانحراف بصفة عامة على أنه مُفسد للضرورات الخمس التي أمر بالمحافظة عليها، وجعل ذلك من أهم مقاصد التشريع، وقد جاء موقف الإسلام واضحاً من الانحراف الفكري بأنواعه، حيث نهى عن الكفر والإلحاد والشرك بالله، ودعا إلى الإيمان بالله وحده وتصحيح العقيدة بما يتفق مع تعاليم الدين الإسلامي الحنيف، ونهى عن المغالاة في الاعتقاد والعمل، ونهى عن تحكيم الهوى، ودعا إلى الوسطية والاعتدال، وذمَّ المغالاة والتطرف في شتى المجالات. والنصوص التي تدل على ما سبق كثيرة في القرآن الكريم والسنة النبوية وما ورد عن السلف الصالح مما لا يتسع المجال للاستطراد فيه، ويمكن الرجوع إليها في مظانها.

## المبحث الثاني: مظاهر الانحراف الفكري

يُعد الانحراف الفكري ظاهرة إنسانية واجتماعية قديمة قدم الإنسان ذاته، ولذلك تتعدد منطلقاته ومظاهره وصور التعبير عنه، وفي سياق هذه الدراسة يمكن القول إن الانحراف الفكري قد يكون في أحد اتجاهين متضادين تماماً، فإما الغلو والتشدد والابتعاد

(1) مصطلح "الأمن الوطني" يعبر عن: "تأمين كيان الدولة ضد الأخطار التي تتهددها داخلياً وخارجياً، بحيث يشمل ذلك الأمن الجنائي؛ المعبر عن أمن الضرورات الخمس: الدين، والنفس، والعرض، والعقل، والمال. والأمن القومي؛ المتمثل في أمن الدولة بعناصرها الرئيسية: الأرض، والشعب، ونظام الحكم". أما أهم مقوماته فهي: العقائدي، والسياسي، والأمني، والاقتصادي، والثقافي، والجغرافي — السياسي (الجيوبولوتيكي)، والاجتماعي، والعسكري.

عن الوسطية والاعتدال بما يؤدي إلى التطرف<sup>(١)</sup>، وإما الإعراض عن الدين والتفريط فيه كلياً إلى درجة قد توصل إلى الإلحاد أو الكفر بالله، ونظراً لاقتصار الدراسة الحالية على الانحراف الفكري الذي تسرب إلى المجتمع السعودي ودفع إلى الإرهاب الفكري والمادي؛ فإن الحديث سيقصر على مظاهر النوع الأول من الانحراف الفكري المهددة للأمن الفكري والوطني بصفة عامة، وسيكون العرض موجزاً لأهم تلك المظاهر دون الخوض في أدلة أصحابها ومناقشتها والرد على شبهاتهم، فالبحث الحالي لا يتسع لذلك كله، كما أنه متروك لذوي الاختصاص من العلماء.

وبالنظر إلى صور الانحراف الفكري ومظاهره السائدة لدى بعض الشباب في المملكة، وما ترتب عليها من إخلال بالأمن والاستقرار؛ يُلاحظ أنها لا تخرج عما هو شائع لدى الجماعات الإسلامية المتطرفة في كثير من البلدان؛ حيث تؤكد الأدبيات والدراسات العلمية ذات العلاقة أن أول مظاهر الانحراف الفكري السائدة وأكثرها أهمية وخطورة يتمثل في التكفير<sup>(٢)</sup>، وهو نسبة أحد من أهل القبلة إلى الكفر، أو الحكم عليه بالخروج من الإسلام، ومن ثم الاعتقاد بضرورة قتال الكفار المرتدين في الداخل والخارج. وقد ورد التحذير من التكفير والزجر عنه في كثير من الأحاديث؛ لأنه حكم شرعي له ضوابطه الواردة في الكتاب والسنة، وما جاء التحذير من التكفير صارماً إلا لما له من آثار خطيرة في حق الفرد وفي حق المجتمع؛ وهو ما يؤكد أنه لا يجوز أن يُكفر إلا من دلّ الكتاب والسنة على كفره دلالة واضحة، ولا تكفي الشبهة والظن للمقول بالكفر.

ولذلك يقوم مذهب أهل السنة والجماعة في باب التكفير على عدد من القواعد الكلية والضوابط الشرعية التي تحول دون التسرع أو الخطأ في الحكم بخروج المعين من ملة الإسلام. وقد أجمع علماء المسلمين على عدم جواز تكفير أهل القبلة، وذلك لما ثبت عن النبي ﷺ من أحاديث تحذر من ذلك، ولأن الأصل بقاء المسلم على إسلامه حتى يقوم

(١) التطرف؛ طُرِفَ في اللغة تعني: جعله في الطرف. وتطَرَّفَ: أتى الطرف، وجاوز حد الاعتدال. وتطَرَّفَ في آرائه فهو متطَرَّفٌ: أي جاوز حد الاعتدال فيها. (المنجد في اللغة والأعلام، مادة طرف) وقال ابن فارس: (الطاء والراء والفاء أصلان، فالأول: يدل على حد الشيء وحرفه، والثاني: يدل على حركة فيه). (معجم مقاييس اللغة، مادة طرف) ولم يرد مفهوم التطرف في الكتاب أو السنة بمفهوم اللفظ، ولكن ورد بمعنى الغلو، وعليه فإن التطرف ليس له أصول شرعية، وإنما استعمل للتعبير عن مفهوم الغلو في الدين. (انظر: الحيدر، حيدر بن عبد الرحمن، ١٤٢٣ هـ. الأمن الفكري في مواجهة المؤثرات الفكرية. رسالة دكتوراه منشورة، قدمت لكلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة في جمهورية مصر العربية. ص ٢٠٨). والتطرف يعني: "الانحياز إلى طرفي الأمر، فيشمل الغلو، لكن الغلو أخص منه في الزيادة والمجازة، ليس فقط بمجرد البعد عن الوسط إلى الأطراف، أو بمعنى آخر كل غلو فهو تطرف، وليس كل تطرف غلو". (انظر: الشبل، ١٤١٧ هـ. الغلو. الرياض: دار الوطن. ص ٢٣)

(٢) تعريف الكفر في اللغة: قال ابن فارس: "الكاف والفاء والراء أصل صحيح يدل على معنى واحد؛ وهو الستر والتغطية، يقال لمن غطى درعه بثوبه قد كَفَرَ درعه، والمكفر الرجل المتغطي بسلحه" (معجم مقاييس اللغة، مادة كفر). "والكفر نقيض الإيمان، سمي بذلك لأنه تغطية للحق، وكفران النعمة: جحودها وسترها" (لسان العرب، مادة: كفر).

الدليل على خلاف ذلك، كإنكاره معلوماً من الدين بالضرورة، أو ارتكابه ناقضاً من نواقض الإيمان المتفق على التكفير بها، كإنكاره وجود الله تعالى، أو إنكاره نبوة نبي من الأنبياء، أو إنكاره حكماً شرعياً ثابتاً بنص قطعي صريح، كإنكار فريضة الصلاة أو غيرها، وهذا كله مما لا يُتصور من مسلم، ومن ذلك يتضح أن التكفير والتضليل والتفسيق والتبديع من أعظم الأحكام التي ينبغي عدم إصدارها إلا من قبل المؤهلين لذلك علمياً ووظيفياً بعد إقامة الحجة والدليل وانتفاء الموانع.

وخلاصة القول في موضوع التكفير أن كثيراً مما أصاب المجتمعات الإسلامية من أعمال إرهابية وبغي وإفساد في الأرض كان مردّه إلى حكم بعض المنحرفين فكرياً المغالين في دينهم بتكفير المسلمين حكماً ومحكومين، بما يترتب على ذلك من استحلال لدمائهم وأموالهم وأعراضهم، وقد بلغوا درجة خطيرة من الغلو في التكفير، ومن ذلك التكفير بالمعصية، وتكفير الحاكم بغير ما أنزل الله بإطلاق، وتكفير الأتباع المحكومين بغير ما أنزل الله بإطلاق، وتكفير الخارج عن الجماعة، وتكفير المقيم غير المهاجر، وتكفير المعين دون مراعاة للضوابط الشرعية، وتكفير من لم يكفر الكافر بزعمهم، والقول بجاهلية المجتمعات الإسلامية المعاصرة، والغلو فيما يتعلق بالحكم على الدار بأنها دار إسلام أو دار كفر. وكل منها يحتاج إلى تفصيل لا يتسع البحث الحالي للاستطراد فيه، ويمكن الرجوع لتفصيل ذلك في مضافه.<sup>(١)</sup>

والمظهر الثاني من مظاهر الانحراف الفكري هو "تبني الإرهاب والعنف" باعتبارهما أسلوب عمل ووسيلة لتحقيق الأهداف؛ وهذا من أبرز نتائج الانحراف الفكري ودلائله، وأكثرها وضوحاً للجميع، وهو مرتبط بالمظهر الأول المتمثل في التكفير والغلو فيه؛ ولذلك يؤكد بعض المختصين أن الإرهاب وإن كان تصرفاً عملياً إلا أنه في الواقع يمثل ترجمة عملية لفكر معين يتبناه الإرهابيون، ويرتكزون عليه في إرهابهم، ويتذرعون به، ألا وهو التكفير؛ حيث إن تكفير المجتمع أو الحكام هو عمدة الفكر الإرهابي، وركنه الركين، وأساسه المتين، فعلى الحكم بالكفر أهدروا الحرمات، واستباحوا الخروج على الحكام بما

(١) انظر كل من:

- اللويحق، عبدالرحمن بن معلا (١٤١٧هـ). الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- السحيمي، عبدالسلام بن سالم (١٤٢٦هـ). فكر الإرهاب والعنف في المملكة العربية السعودية: مصدره - أسباب انتشاره - علاجه. القاهرة: دار المنهاج.
- أباخيل، سليمان بن عبدالله (١٤٢٧هـ). التقرير في حكم وخطورة التكفير والتفجير. الرياض: د. ن.
- السليمان، عبدالسلام بن عبدالله (١٤٢٤هـ). صلة الغلو في التكفير بالجريمة. رسالة ماجستير غير منشورة، مقدمة لقسم العدالة الجنائية بكلية الدراسات العليا. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض.

استطاعوا إلى ذلك من سبيل.<sup>(١)</sup>

أما المظهر الثالث من مظاهر الانحراف الفكري فهو الغلو في الدين<sup>(٢)</sup>، وهو مجاوزة حد الاعتدال في المعتقد والسلوك وصولاً إلى التطرف، وهو ظاهرة قديمة تتعارض مع أصل الدين الذي يقوم على توحيد الله تعالى بالعبادة وتجريد المتابعة للرسول ﷺ؛ لأن الغلاة يلزمون أنفسهم بما لم يلزمهم به الله، ويستخدمون العنف لإلزام غيرهم بذلك، والغلو بكل مظاهره وأنواعه يتعارض مع أصل الإسلام لقول الله تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} (الحج: ٧٨)، وقوله تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ} (البقرة: ١٨٥)، ودين الله كما أخبر أهل العلم بأنه "وسط بين الغالي عنه والغالي فيه"؛ لأن الغالي عن الدين مضيع له بتقصيره فيه، والغالي في الدين مضيع له بتجاوزه لحدوده، ومن أخطر مظاهر الغلو وأبرزها "الغلو في التكفير"، حيث يبلغ هذا الغلو أخطر مراحلها عندما يُسقط عصمة الآخرين ويستبيح دماءهم وأموالهم باعتبارهم كفاراً أو مرتدين، ولا يرى لهم حرمة ولا ذمة.

والمظهر الرابع من مظاهر الانحراف الفكري يتمثل في قيام كثير من دعاة الانحراف الفكري ورموزه ومنظريه بتوظيف بعض المصطلحات الشرعية لخدمة مصالحهم، وتبرير انحرافاتهم الفكرية، وهي كما يقال "كلمات حق أريد بها باطل"، ومن تلك المفاهيم والمصطلحات الشرعية التي تشبثوا بها مدافعون عن أنفسهم (الجهاد) وقولهم إن ما يقومون به من إرهاب للآخرين إنما هو من الجهاد في سبيل الله، متجاهلين - أو غير مدركين - أن للجهاد أحكاماً ضوابط متعددة، وأن الله قد فرض الجهاد على المسلمين دفاعاً عن دينهم، ولم يشرعه عدواناً وانتقاماً.

ونظراً لزعيم بعض المنحرفين فكرياً أن الأعمال الإرهابية التي يقومون بها في المملكة العربية السعودية إنما هي من الجهاد في سبيل الله فقد جاء في بيان مجلس هيئة كبار

(١) انظر: الموجان، أحمد بن حسين بن عبدالله (١٤٢٥هـ). الإرهاب: روافده، أسبابه الفكرية، علاجه، أقوال العلماء فيه. جدة: سنا الفاروق للنشر. ص ٣٦.

(٢) الغلو في اللغة: قال ابن فارس: الغين، واللام، والحرف المعتل أصل صحيح يدل على ارتفاع ومجاوزة قدر. ويقال غلا السعر يغلو غلاء: وذلك ارتفاعه، وغلا الرجل في الأمر غلواً: إذا جاوز حده. وغلا بسهمه غلواً: إذا رمى به أقصى غايته. (معجم مقاييس اللغة، مادة غلوى) والغلو في الاصطلاح: قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "الغلو: مجاوزة الحد بأن يُزاد في الشيء في حمده أو ذمه على ما يستحق ونحو ذلك". (اقتضاء الصراط المستقيم، ج ٢: ٢٨٩) ويعرف ابن حجر العسقلاني الغلو بأنه: "المبالغة في الشيء والتشديد بتجاوز الحد". (فتح الباري، ج ١٣: ٢٧٨) ويُقال غلا في الدين غلواً: تشدد وتصلب حتى جاوز الحد. (اللوحيق، ١٤١٧هـ، مرجع سابق: ص ٥٨) ومما سبق يتضح أن الغلو في سائر استعمالاته يدل على الزيادة ومجاوزة الحد الطبيعي في أمر من الأمور.

العلماء الصادر عن دورته التاسعة والخمسين التي عقدت في مدينة الطائف في ١١/٦/١٤٢٤هـ حول حوادث التفجير واكتشاف مخازن الأسلحة ما يلي: "... أولاً: إن القيام بأعمال التخريب والإفساد - من قتل وتدمير للممتلكات - عمل إجرامي خطير، وعدوان على الأنفس المعصومة، وإتلاف للأموال المحترمة، فهو مقتضى للعقوبات الشرعية الزاجرة الرادعة، عملاً بنصوص الشريعة ومقتضيات حفظ سلطانها، وتحريم الخروج على من تولى أمر الأمة فيها ... ومن زعم أن هذه التخريبات وما يُراد من تفجير وقتل: من الجهاد؛ فذلك جاهل ضال، فليست من الجهاد في سبيل الله في شيء. ومما سبق فإنه قد ظهر وعلم أن ما قام به أولئك ومن وراءهم؛ إنما هو من الإفساد والتخريب والضلال المبين، وعليهم تقوى الله عز وجل، والرجوع إليه، والتوبة والتبصر في الأمور، وعدم الانسياق وراء عبارات وشعارات فاسدة...".

أما المظهر الخامس من مظاهر الانحراف الفكري فهو ما يرتبط بالحاكمية والفهم الخاطئ لعقيدة الولاء والبراء؛ فمن أهم وأخطر أطروحات المنحرفين فكرياً الدعوة إلى البراءة من الحكام والخروج عليهم لسببين كما يرون؛ الأول: وجود علاقات بينهم وبين دول الكفر، والثاني: حكمهم بغير ما أنزل الله، وهو مرتكز رئيس في فكر الخوارج؛ فهم يفسرون آيات (الولاء والبراء) بما يخدم توجهاتهم المنحرفة، حيث يرون أن إقامة الدولة المسلمة للعلاقات مع الدول الغربية موالة لهم، ولذلك يعتقدون بحُرمة إقامة أي نوع من العلاقات أو التبادلات الاقتصادية أو غيرها، ويرون أن الانضمام للمنظمات والاتفاقات الدولية فيه موالة للغرب، وأن ذلك مُخرج من الدين، ويترتب على هذا الفهم الخاطئ نتيجتان هما:

- تكفير الحاكم المسلم ومن يعاونه، ويترتب على هذا التكفير استباحة دمائهم، والحكم بوجوب الخروج عليهم، بل على المجتمع الذي لا يرى رأيهم لأن عدم تكفير الكافر كفر أيضاً، وحكموا بناء على هذا الفهم المعوج بالخروج على المجتمع بأكمله.

- استحلال دماء غير المسلمين الموجودين في الدولة الإسلامية، مع أنهم في نظر الفقه الإسلامي مستأمنون، أي أن لهم حق الأمان بموجب عهد الأمان الذي دخلوا به حدود الدولة المسلمة، ويترتب على هذا الفهم الخاطئ أيضاً مفسدة أخرى هي

استباحة القيام بتفجير السفارات والمرافق التي تؤوي هؤلاء المستأمنين، وضرب مصالح دولهم.

أما قولهم إن الحكام يحكمون بغير ما أنزل الله؛ فعمدتهم في هذا فهمهم السطحي لظواهر النصوص القرآنية في آيات سورة المائدة، حيث يقول تعالى: {وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} (المائدة: ٤٤)، ويقول تعالى {وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} (المائدة: ٤٥)، ويقول تعالى: {وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} (المائدة: ٤٧)، ووجه الدلالة إلى ما ذهبوا إليه أن القرآن صريح في كفر من لم يحكم بما أنزل الله، والكفر يتضمن الظلم والفسوق، وحيثما حكم الحاكم بغير ما أنزل الله كفر، وإذا كفر وجب الخروج عليه.

والواقع أن علماء الأمة سلفاً وخلفاً لم يُطلقوا القول بكفر من حكم بغير ما أنزل الله، وإنما أفاضوا في تفصيل ذلك تحرزاً واحتياطاً لئلا ينسبوا أحداً من الحكام إلى الكفر، مع ما يترتب على إطلاق القول والتسرع فيه من أخطار عظيمة، ولا خلاف بين العلماء في دلالة الآيات على وجوب الحكم بما أنزل الله، وأن هذه الآيات عامة في كل من لم يحكم بما أنزل الله تعالى، وأنه لا تعارض بين وصف من لم يحكم بما أنزل الله بكونه كافراً وظالماً وفاسقاً، ومن الظلم والفسق ما هو كفر. إلا أنه يجب أن يفهم معنى الكفر والظلم والفسق في الآيات المذكورة في ضوء مدلولاتها في غير هذه الآيات من آيات القرآن الكريم والسنة النبوية، فمن الكفر ما هو كفر أكبر يُخرج من الملة، وما هو كفر أصغر يوجب الوعيد والعقاب في الآخرة ولا يُخرج من الملة، وإن من الظلم والفسق كذلك. والحكم بغير ما أنزل الله هو عمل من الأعمال الظاهرة، قد يقتزن به عمل قلبي مكفر فيكون كفراً، وقد لا يقتزن به العمل القلبي المكفر فلا يكون كفراً؛ بحسب حال الحاكم؛ ولذلك يقسم الحكام بالنسبة إلى موقفهم من أحكام الله المنزلة إلى عدد من الأقسام، منها: الحاكم الكافر، والحاكم العاصي، والحاكم المجتهد المأجور، والحاكم العاجز المعذور، وتفصيل ذلك مبسوط في مصادر متعددة.<sup>(١)</sup>

ويرتبط المظهر السادس من مظاهر الانحراف الفكري بسوء الفهم والتطبيق لمبدأ دفع

(١) الموجان، أحمد بن حسين (١٤٢٥ هـ). الإرهاب: روافده وأسبابه الفكرية. مرجع سابق. ص ٨٦ - ٩٤ بتصرف.

الصائل<sup>(١)</sup> وضوابطه في الإسلام، وقد تكررت حوادث الاعتداء على رجال الأمن<sup>(٢)</sup> من قبل الجماعات الإرهابية، فقتل منهم من قتل وأصيب من أصيب، مبررين ما يقومون به بقولهم إنما هو دفاع عن النفس؛ استناداً إلى مبدأ دفع الصائل الذي أجازته الشريعة الإسلامية وفق ضوابط معينة لا تنطبق على ما يقومون به بأي حال من الأحوال، فما يقوم به رجال الأمن إنما هو عمل مشروع في ذاته؛ حيث إنهم مكلفون من قبل ولي الأمر بحكم اختصاصهم للقيام بمهام محددة، نصت عليها الأنظمة والقوانين واللوائح لتحقيق الأمن والاستقرار، ومن ثم لا يمكن اعتبار ما يقومون به صيلاً ما يتيح لهؤلاء المنحرفين قتلهم بحجة الدفاع الشرعي عن النفس، فالشريعة الإسلامية جعلت هذا الحق مقيداً بضوابط وشروط محددة. ويتضح مما سبق أن مأموري الضبط - أي رجال الضبطية الإدارية والقضائية - وهم الذين يُخولهم النظام سلطة استعمال القوة عند الاقتضاء، باعتبارهم نواباً لولي الأمر، ومنهم المحققون والقضاة، ورجال قوى الأمن الداخلي، وأفراد القوات المسلحة حينما يؤديون أعمالهم المكلفين بها نظاماً، تكون أفعالهم تلك مباحة، ومن ثم لا يجوز مقاومتهم تحت ذريعة دفع الصائل<sup>(٣)</sup>.

أما المظهر السابع من مظاهر الانحراف الفكري فيتجلى في تبريرهم لما يقومون به من أعمال إرهابية وبغي وخروج على الحكام برغبتهم في إقامة دولة الخلافة الإسلامية، معتقدين أنه لا يمكن تحقيق ذلك الهدف إلا بالجهاد، وبالنظر في هذا الأمر وتدبره يتبين مدى ارتباطه الوثيق بالغلو في التكفير، الذي يُعد أساس المشكلة وجوهرها؛ حيث يرون أن حكومات الدول العربية والإسلامية القائمة حكومات كافرة، لأنها لا تحكم شرع الله كما يزعمون، وأن حكامها ومجتمعاتها مرتدون عن الإسلام؛ ما يتطلب - من وجهة نظرهم -

(١) دفع الصائل: الدفع لغة: "الدفع: الإزالة بقوة. دَفَعَهُ يَدْفَعُهُ دَفْعاً ودَفَاعاً ودَفَعَهُ فاندفع وتَدَفَّع وتَدَفَّعُوا الشيء: دفعه كل واحد منهم عن صاحبه، وتَدَفَّعَ القوم أي دفع بعضهم بعضاً". (ابن منظور، مادة دفع). والصائل: اسم فاعل من الفعل صال، حيث جاء في لسان العرب: "صَالَ عَلَى قَرْنِهِ صَوْلًا وَصِيَالًا وَصَوُولًا وَصَوَالًا وَمَصَالَةً: سَطَا ... والصوُول من الرجال: الذي يضرب الناس ويتطاول عليهم... وصال عليه إذا استطال، وصال عليه: وثب صَوْلًا وَصَوُولًا". (ابن منظور، مادة صول). ويصطلح الفقهاء على تسمية الدفاع الشرعي الخاص بدفع الصائل، وعلى تسمية المعتدي صائلاً، والمعتدى عليه مصولاً عليه. (عودة، عبدالقادر. ١٤٠١ / ١٩٨١ م. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج ١: ص ٤٧٣).

(٢) سئل فضيلة الشيخ صالح اللحيدان (الرئيس السابق لمجلس القضاء الأعلى في المملكة العربية السعودية) عن حكم قتل رجال الأمن بما نصه: "ما حكم قتل رجال المباحث لأن هناك من ينتسب إلى أهل العلم بفتي بذلك؟" فأجاب فضيلته بما يلي: "يقول النبي ﷺ: لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً، ولا يحل قتل المسلم إلا بما نص عليه النبي ﷺ، وهذا يدل على عدم بصيرته وحرمانه، لا أعلم أن أحداً من السلف أفتى بقتل رجال السلطان، وكان هناك أنواع من الظلم والعدوان من بعض الولاة ورجالهم، وما كان أحد من العلماء بفتي بقتل أحد من هؤلاء، والجرأة على مثل هذه الفتيا جرأة على القول في دين الله بالجهل، إذا قال قائل ما حكم من يفتي بمثل هذا؟ أو ما حكم قتل من يخدم السلطان ويظلم الناس بخدمته؟ كل هذا لا يبيح دمه، هذا عدوان وظلم وجور، ثم هذا من أسباب انتشار الفوضى واستئراء الفساد، والجرأة على الدماء..." انظر: الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية. جمع وإعداد محمد بن فهد الحصين. ص ١٣٧-١٣٨.

(٣) انظر: اليوسف، فيصل بن عبدالعزيز (١٤٢٥ هـ). "دفع الصائل في الفقه الإسلامي". مجلة البحوث الأمنية، م ١٣، ٢٨٤، شعبان ١٤٢٥ هـ. ص ص ١٥-٨٦.

القضاء على تلك الحكومات والأنظمة وإقامة دولة الخلافة، وقد روجت هذه الفكرة ودعت إليها الجماعات التكفيرية في بعض الدول العربية، ونادت بضرورة إعلان الجهاد لإسقاط تلك الحكومات.

ويتجلى المظهر الثامن من مظاهر الانحراف الفكري في التحريض على قتل من في الجزيرة العربية من غير المسلمين، والدعوة إلى إخراج المشركين من جزيرة العرب باعتبار ذلك واجباً دينياً في المقام الأول، وهذه الشبهة برزت بصورة جلية مع حرب الخليج الثانية التي تم من خلالها تحرير الكويت عام ١٩٩١م. والواقع أن الصحابة - رضوان الله عليهم - فهموا من حديث (أخرجوا المشركين من جزيرة العرب) أنه لا يجوز لمشرك أن يستوطن جزيرة العرب، بمعنى أن يقيم فيها إقامة دائمة، أما إذا كانت إقامة المشرك في جزيرة العرب لحاجة أهلها إليه فهو أمر جائز، ومما يدل على ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم أقر اليهود على الإقامة في خيبر، وقد أبقاهم أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - طيلة حياته، وكذلك فعل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في بداية خلافته، ثم أجلاهم بعد ذلك بسبب نقضهم العهد، وقد أجمع العلماء على أن الحديث الذي يستدلون به في هذا المجال لا يدل على جواز قتل من في جزيرة العرب من غير المسلمين، لا بدلالة منطوقه ولا بدلالة مفهومه، ولا يدل على انتقاض عهد من دخل جزيرة العرب منهم لمجرد الدخول، وأن الأمر بإخراج المشركين من جزيرة العرب موكول لإمام المسلمين، ولا يلزم الأمر بإخراجهم إباحة قتلهم؛ فهم قد دخلوها بعهد وأمان، آخذين في الحسبان تقسيم العلماء للكفار إلى: ذميين، ومعاهدين، ومستأمنين، وحربيين، ولكل منهم أحكام مبسطة في كتب الفقه، كما أن هناك خلافاً معروفاً في تحديد معنى وحدود جزيرة العرب؛ فمنهم من جعلها مكة والمدينة، ومنهم من زاد عليها ولكل أدلته.

أما المظهر التاسع من مظاهر الانحراف الفكري فيتمثل في القول بأن الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم هي الحرب وليست السلم، زاعمين أن مجرد كفرهم يبيح حربهم؛ لأن الكفر في رأيهم هو مناط قتال غير المسلمين، ولذلك قسّموا البلدان إلى دار إسلام ودار كفر، وبناء عليه فإن قتال الكفار في نظرهم واجب ديني وفريضة محكمة.<sup>(١)</sup>

(١) انظر: الحربي، مطبع الله بن دخيل الله، الإرهاب في نظر الإسلام: دراسة علمية تحليلية متعمقة وموثقة. غير منشورة. ص ١٣٤ بتصرف.

والمظهر العاشر من مظاهر الانحراف الفكري يتمثل في تنزيل الأحكام الشرعية في غير مواضعها دون مراعاة للضوابط الشرعية بما يترتب على ذلك من إهدار للمصالح والمقاصد المعتمدة، ومن الأمثلة الخلل الظاهر في تنزيل أحكام الإغارة والتبليت للقول بإباحة التفجيرات العشوائية، والخطأ في تنزيل الأحكام الخاصة برمي الترس، وجواز الرمي بالمنجنيق للقول بجواز التفجيرات العشوائية، واستهداف الأجانب بدعوى عدم انطباق أحكام الأمان عليهم، والخطأ في تنزيل الحكم الشرعي الخاص بانغماس المسلم في صف العدو للقول بجواز تفجير الطائرات المدنية والشاحنات المملوكة.<sup>(١)</sup>

أما المظهر الحادي عشر من مظاهر الانحراف الفكري فهو إصدار أو تبني الفتاوى التحريضية المنحرفة وترويجها، مما كان له أبلغ الأثر في انتشار الانحراف الفكري وما يترتب عليه من أعمال، وذلك من أهم العوامل المساعدة على إيجاد الغطاء الشرعي واستقطاب المزيد من الأنصار، ومن الأمثلة على ذلك ما يلي: فتوى قتل رجال الأمن بدعوى متعددة، وفتوى جواز العمليات الانتحارية، وفتوى جواز الاغتيالات، وفتوى جواز قتل الأسرى، وفتوى تحريم العمل في القطاعات العسكرية، وفتوى تحريم العمل في الوظائف الحكومية، وفتوى تحريم الدراسة في المدارس الحكومية، وفتوى جواز تبليت العدو، وغيرها.

أما السمات والخصائص التي تظهر على المنحرفين فكرياً فيلاحظ أن الدراسات ذات العلاقة تكاد تتفق على أن من أبرزها: التجرؤ على الفتوى بغير علم، والتعصب للرأي، والحرص على تولي الزعامة، وسوء الظن بالآخرين، والطعن في العلماء، والتشنيع على من يخالف، والغلظة والخشونة والحدة في الطبع، والمبالغة في الاعتداد بالنفس والغرور، والانطواء والتقوقع والبعد عن المجتمع، وفساد التصور وضعفه، والتقليد الأعمى، والتمحور حول الشخصيات والجماعات والأحزاب، هذا بالإضافة إلى سوء فهمهم للنصوص الشرعية، وعدم إدراكهم للواقع وتقديره، وإنزال النصوص التي نزلت في حق المشركين على المسلمين.

(١) لمزيد من المعلومات انظر: زهدي، كرم محمد وآخرون (٢٠٠٥). استراتيجية وتفجيرات القاعدة: الأخطاء والأخطار. الرياض: مكتبة العبيكان. ص ٣٠٠-٢٥١.

وقد لوحظ من بيانات وزارة الداخلية بالمملكة عن المطلوبين والموقوفين، ومما تبثه وسائل الإعلام من لقاءات مع بعض الموقوفين أو العائدين من بؤر الصراع المختلفة، وغيرها من المعطيات؛ أن من أهم الخصائص والسمات المشتركة بينهم ما يلي: أن النسبة الكبرى منهم من الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين سن العشرين والثلاثين، وأن غالبيتهم لا يحملون أكثر من الشهادة الثانوية، وأن عدداً منهم من أصحاب السوابق لاقترافهم جرائم مختلفة، هذا من ناحية؛ ومن ناحية أخرى يفتقرون في الغالب الأعم إلى العلم الشرعي وحصيلتهم في ذلك متدنية جداً؛ فمعظمهم ليس لديهم علم شرعي، ومن لديه منهم علم شرعي - وهم قلة - لم يتلقوه من كبار العلماء، إنما تلقوه من خلال الكتب المنحرفة والفتاوى الفردية الضالة والمضللة، وكذلك عن طريق الاستماع إلى التسجيلات الصوتية والمرئية والمنشورات ومواقع الإنترنت، وأنهم خضعوا لكثير من التأثير الفكري لتشكيكهم في بعض المسلمات، وتمت تعبئتهم ضد حكاهم وعلمائهم وأوطانهم، وأنهم تأثروا فكرياً من قبل منظري الفكر الضال داخل المملكة وخارجها، وقد تبنى بعضهم الفكر التكفيري عند سفرهم للجهاد في مناطق الصراع في مختلف دول العالم.

### المبحث الثالث: أسباب الانحراف الفكري

بالبحث والتأمل في الأسباب التي قد تؤدي إلى الانحراف الفكري يُلاحظ أنها كثيرة، ولا يمكن قصرها على سبب واحد بعينه، حيث إن الانحراف الفكري ظاهرة مركبة، وأسبابها متنوعة ومتداخلة، منها ما هو إيديولوجي أو ديني (أي الفهم الخاطئ للدين)، أو سياسي، أو اجتماعي، أو نفسي، أو شخصي، ولا يمكن فصل هذه العوامل والأسباب عن بعضها، فقد يشترك أكثر من واحد منها في إيجاد الفكر المنحرف بطريقة أو بأخرى. ولذلك لا أتفق مع كثير من التحليلات التي تحاول تشخيص ظاهرة الانحراف الفكري وعلاجها على أساس الظروف المحلية فقط، أو على أساس أنها قادمة من الخارج فقط؛ أو أن ذلك نتيجة الفقر والبطالة وغيرها من العوامل الاقتصادية والاجتماعية؛ لأن ذلك قد يؤدي إلى خطأ في التشخيص وفي العلاج، فالانحراف الفكري لم يأت من فراغ بل له أسبابه المختلفة، داخلياً وخارجياً وتاريخياً، ومعرفة الأسباب التي تؤدي إلى نشوء الانحراف الفكري أمر في منتهى الأهمية والحيوية، باعتبارها الخطوة الأولى لتحديد سبل الوقاية والعلاج.

ونظراً لارتباط هذه الدراسة بالأمن الفكري وسبل تحقيقه في مواجهة ما تقوم به

بعض الجماعات التي تدعي أنها إسلامية؛ فإن الباحث سيكتفي بالحديث عن أسباب الانحراف الفكري لدى بعض الشباب المسلم؛ ذلك الانحراف الذي برزت نتائجه الخطيرة في السنوات الأخيرة ممثلة في العمليات الإرهابية المتكررة، التي أضحت تهدد الأمن الوطني لمعظم دول المنطقة إن لم يكن جميعها.

وفي هذا المجال تشير كثير من الدراسات إلى أن الجهل بحقيقة الدين يأتي في مقدمة الأسباب المؤدية إلى الانحراف الفكري وما يتبعه من إرهاب وعنف، ولا يقصد في هذا المجال الجهل المطلق بالدين، فالجهل المطلق بالدين لا يؤدي - في الغالب - إلى أي نوع من الغلو والتطرف والانحراف الفكري، وإنما المقصود عدم التعمق في الدين وفهمه على حقيقته، وعدم معرفة غاياته ومقاصده، أو الاكتفاء بالنظرة السطحية لأحكامه ومقتضياته، ولذلك يظهر بعض المنحرفين فكرياً ممن يظنون أنهم أصبحوا من أهل العلم والاجتهاد، فيعمل كل منهم برأيه، ويقول على الله بغير علم، ويحاول فرض رؤيته على الآخرين، وهو أبعد ما يكون عن الحق والصواب. ولذلك يشير بعض الباحثين المختصين في الدراسات الإسلامية إلى أن "المتعالم والغرور والتعالي على العلماء وعلى الناس" من أبرز أسباب الانحراف الفكري والغلو في الدين.<sup>(١)</sup>

ومن دلائل عدم الرسوخ في العلم الشرعي، وعدم الإحاطة بمبادئ الإسلام وقيمه الأصلية كما يراها (السدلان)؛ الميل الدائم إلى التضييق والتشدد، والإسراف في القول بالتحريم، وتوسيع دائرة المحرمات، مع نهي القرآن عن ذلك بصورة مباشرة وصريحة، حيث يقول الله سبحانه وتعالى: {وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ} (النحل: ١١٦)، ولذلك يلاحظ أن معظم المنحرفين فكرياً المغالين في الدين يجنحون إلى التشدد في الأمور كلها، فإذا كان في الفقه رأيان أحدهما يرى الإباحة والآخر يرى الكراهة؛ أخذوا بالكراهة، وإذا كان أحدهما بالكراهة والآخر بالتحريم؛ جنحوا إلى التحريم، من باب الاحتياط؛ فهم دائماً مع التشدد والانغلاق، وما ذلك إلا لجهلهم بسماحة الدين ويسره، ودعوته إلى اللين والرفق، وتحذيره من الغلظة والشدة والغلو الذي يؤدي حتماً إلى التنفير من الدين.<sup>(٢)</sup>

(١) السليمان، عبدالسلام بن عبدالله (١٤٢٤هـ). صلة الغلو في التكفير بالجريمة. مرجع سابق. ص ٤٠.

(٢) السدلان، صالح بن غانم (١٤٢٥هـ). أسباب الإرهاب والعنف والتطرف. بحث علمي مقدم في المؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب الذي نظمته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض خلال الفترة من ١ - ٣/٣/١٤٢٥هـ. ص ١٥ - ١٨.

ومن الدراسات التي تناولت أسباب الانحراف الفكري لدى الشباب المسلم عامة والخليجي خاصة<sup>(١)</sup>؛ دراسة (العمرو، ١٤٢٥هـ) - وهو من الباحثين المختصين في الدراسات الإسلامية - التي يؤكد فيها أن من أسباب الانحراف الفكري الذي تعانيه المجتمعات الإسلامية ومنها المملكة العربية السعودية بصورة خاصة ما يلي:<sup>(٢)</sup>

١. الخلل في منهج التلقي؛ حيث تتلمذ طائفة من الغلاة على من لا علم عنده، فلا يقتدون ولا يهتدون بما عليه العلماء الراسخون، بل يقدحون فيهم، ويلمزونهم، وهؤلاء الغلاة يعتدّون بأرائهم، وينساقون مع أهوائهم، فيُحرّمون العلم النافع المتلقى من مشكاة النبوة وأنوار الرسالة، ويقعون في ضروب من الضلال، والقول على الله بغير علم.

٢. الأخذ بظواهر النصوص دون فقه ولا اعتبار لدلالة المفهوم، ولا قواعد الاستدلال، ولا الجمع بين الأدلة، ولا اعتبار لفهم العلماء، ولا نظر في أعذار الناس.

٣. الجهل بمقاصد الشريعة؛ وهي غاياتها، والحكم والمعاني والمصالح التي شرعت الأحكام من أجلها، والتي تعود إلى إقامة المصالح الأخروية والدنيوية.

وفي دراسة علمية أخرى أعدّها (الباز) - وهو مختص في العلوم الاجتماعية - يؤكد أن من بين الأسباب التي قد تؤدي إلى الانحراف والتطرف الديني والإرهاب لدى الشباب ما يلي:<sup>(٣)</sup>

١. القصور في فهم نصوص الإسلام وتعاليمه وتفسيرها بما لا تحتل، والتحمُّس والاندفاع وتغليب العاطفة دون الرجوع إلى أسس الدين الصحيحة أو العقل السليم.

٢. الفجوة بين علماء الدين والشباب، فهناك من الشباب من لا يثق برأي العلماء المعروفين أو فتاواهم، ويستأنس بأراء أناس آخرين يعتقد أنهم هم العلماء الحقيقيون وهم محل الثقة، وإن كانوا في الحقيقة خلاف ذلك، ومن ثم يستطيع هؤلاء التأثير في أفكار الشباب وتوجيهها إلى الانحراف والتطرف.

---

(١) اعتمد الباحث - بعد الله - على بعض الدراسات العلمية حول الأسباب المؤدية للانحراف الفكري عما سواها لما تميزت به تلك الدراسات من الجدية، والعمق؛ والحدّثة، حيث أجريت خلال الأعوام ١٤٢٤هـ، ١٤٢٥هـ، ١٤٢٦هـ، ١٤٢٧هـ وهي الأعوام التي شهدت تطور الأعمال الإرهابية وتكرارها في المملكة العربية السعودية، بالإضافة إلى أن من أعد تلك الدراسات هم أساتذة في تخصصات مهمة مما له علاقة بالموضوع وهي: الدراسات الإسلامية، والدراسات الاجتماعية، والدراسات التربوية، والدراسات الأمنية.

(٢) لمزيد من المعلومات انظر الدراسة التي قام بها الدكتور/ عبدالله بن محمد العمرو (١٤٢٥هـ) بعنوان: (أسباب ظاهرة الإرهاب في المجتمعات الإسلامية). ص ١١-١٦.

(٣) لمزيد من المعلومات أنظر الدراسة العلمية التي أجراها الأستاذ الدكتور/ راشد بن سعد الباز (١٤٢٥هـ) بعنوان: أزمة الشباب الخليجي واستراتيجيات المواجهة. ص ٤٧-٤٩.

٣. الإحباط الذي يشعر به الشباب نتيجة السياسات الغربية والأمريكية بوجه خاص في العالم العربي والإسلامي؛ التي تسعى إلى إضعاف الدول الإسلامية، وبذر الفرقة بينها، وكذلك مساعدتها للعدو الإسرائيلي في ظلمه وعدوانه<sup>(١)</sup>.

٤. قصور المؤسسات والأجهزة ذات العلاقة بالشباب - المؤسسات التعليمية والإعلامية والدعوية والاجتماعية والأجهزة الشبابية - عن القيام بدورها؛ وهو ما جعل كثيراً من الشباب يفتقدون التوجيه والمتابعة، وأدى إلى لجوئهم إلى أفراد أو جماعات لعرض مشكلاتهم وآرائهم عليهم، مما يؤدي إلى غرس أفكار منحرفة في عقول هؤلاء الشباب.

٥. الظروف الاقتصادية الصعبة التي تعانيها بعض المجتمعات، وانتشار البطالة بين الشباب؛ وهو ما جعل بعض الشباب يفقد الأمل في الحياة ويستسلم لأي دعوة منحرفة، أو يصبح فريسة سهلة للاستغلال.

٦. ضعف الضبط الأسري ووجود خلل في التواصل بين الوالدين والأبناء، بل أصبحت العلاقات داخل بعض الأسر تتصف بالطابع الرسمي، وافتقدت إلى العمق في العلاقات الشخصية بين أفرادها، وقد لا يعرف الوالدان ما يدور في عقول أبنائهم وبناتهم أو توجهاتهم.

٧. الفراغ الذي يعانيه الشباب، وعدم وجود برامج خاصة بهم تشغل وقت فراغهم بما يُفيدهم، وتنمّي فيهم القيم الإسلامية وروح الولاء والانتماء للمجتمع؛ جعل بعضهم يتجه إلى أي جماعة أو منظمة يجد أنها ستملأ عليه الفراغ، ولكن قد تستدرجه نحو أفكار وتوجهات منحرفة.

أما (المغامسي) - وهو باحث مختص في الدراسات الإسلامية - فيلخص العوامل والأسباب التي قد تؤدي إلى الانحراف الفكري والسلوكي لدى الشباب، ومنها ما يلي:<sup>(٢)</sup>

---

(١) يؤكد (الباز، ١٤٢٥هـ) في هذا المجال أن استخدام بعض الدول الغربية كالولايات المتحدة الأمريكية للقوة غير المبررة ضد شعوب العالم العربي والإسلامي، وافتعال الحروب؛ جعل أفكار الجماعات المتطرفة التي تنتهج العنف تجد رواجاً بين الشباب، فكما تستخدم تلك الدول القوة والعنف تنتهج تلك الجماعات المتطرفة الأسلوب نفسه.

(٢) لمزيد من المعلومات انظر دراسة علمية للأستاذ الدكتور / سعيد بن فالح المغامسي (١٤٢٤هـ) بعنوان: التربية الإيمانية وأثرها في تحصين الشباب من الانحراف. بحثٌ قُدم في ندوة "تحصين شباب الجامعات من الغزو الفكري" التي عقدت في الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، ونشر على شكل كتيب من إصدارات مكتبة العلوم بالمدينة المنورة. ص ٤٥-٤٧.

١. تقصير الأسرة في تربية الشباب، ومن ذلك الإهمال وعدم العناية بتربية الشباب من قبل الأسرة، والمقدوة السيئة من أحد أفراد الأسرة، والتفكك الأسري، وعدم مراعاة خصائص النمو وحاجاته لدى الشباب من قبل الأسرة.
  ٢. تقصير المؤسسات التعليمية في أداء مسؤولياتها التربوية؛ فالمناهج غير الجيدة في مضمونها وإخراجها، والمعلم الذي يمثل قدوة سيئة، والأنشطة غير الهادفة، جميعها تؤثر في سلوك الطلاب في مختلف مراحلهم التعليمية؛ ما يجعلها سبباً من أسباب انحرافهم.
  ٣. ضعف دور المسجد في إصلاح الشباب، حيث أصبح مكاناً للصلاة المفروضة فقط، بدلاً من أن يكون مركز توجيه وإرشاد، وتربية للشباب التربية الإسلامية الصحيحة.
  ٤. الغزو الفكري والثقافي والأخلاقي، حيث يستخدم أعداء الإسلام كل الوسائل وجميع الطرق التي تهدف إلى اضطراب فكر الشباب وانهلال أخلاقهم والقضاء على هويتهم الإسلامية.
  ٥. تقصير وسائل الإعلام، وهي سلاح ذو حدين، إذا استخدمت للإصلاح والخير وما هو مفيد فلها التأثير الكبير في تربية الشباب التربية الصحيحة، وأما إذا استخدمت للإفساد والشر، والانهلال، ونقل الأفكار الهدامة، والأخلاق الفاسدة، فإنها تكون من أهم الأسباب المؤدية لانحراف الشباب.
  ٦. وقت الفراغ؛ فالفراغ من العوامل التي تؤدي إلى انحراف الشباب، وقد أظهرت الدراسات العلمية وجود ارتباط قوي بين سوء استثمار وقت الفراغ وانحراف الشباب.
- ويتفق (الغامدي) - وهو مختص في العلوم الأمنية - مع ما ذهب إليه كل من (المغامسي، والباز، والعمرو)؛ حيث يرى أن هناك عدداً من العوامل التي كان لها دور في اعتناق الفكر المنحرف من قبل بعض الشباب، منها القصور في الدور التربوي للأسرة، والقصور في دور المدرسة، والتأثر بأفكار الغلاة، تلك الأفكار التي تجعل معتنقيها ينظرون لغيرهم من أبناء المجتمع وممن لا يسلك مسلكهم على أنهم كفار، والتأثر بما يبث عبر مواقع المتطرفين الإلكترونية، حيث وجد أصحاب الفكر المنحرف في تقنيات الاتصال وبخاصة الإنترنت وسائل فعالة لنشر سمومهم.<sup>(١)</sup>

---

(١) لمزيد من المعلومات انظر الدراسة العلمية التي أجراها اللواء الدكتور/ سعيد بن محمد الغامدي (١٤٢٦ هـ) بعنوان: الانحراف الفكري وأثره على الأمن الوطني لدول مجلس التعاون الخليجي. ص ٨-١٦.

وقد أكّدت دراسة (المالكي) أن العوامل والأسباب التي قد تؤدي إلى الانحراف الفكري الذي يقود إلى الإرهاب تتلخص فيما يلي: <sup>(١)</sup>

١. التطرّف والغلو في الدين عامة، والغلو في التّكفير بصورة خاصة.
٢. الجهل بالدين، والأخذ بظواهر النصوص الشرعية، وعدم فهم مقاصد الشريعة الإسلامية وغاياتها، وتلقي العلوم الشرعية والفتاوى من غير المؤهلين لذلك.
٣. التأثير بفكر الغلاة في الداخل من خلال المنشورات والأشرطة غير المنضبطة، والتأثر بفكر الغلاة القادم من الخارج، ومن ذلك فكر بعض الفرق والجماعات المتطرفة في بعض الدول العربية والإسلامية وغيرها.
٤. التأثير بما يُنشر عبر وسائل الإعلام (بما فيها الإنترنت) من انحرافات فكرية وعقدية، ومن ثم وقوع الشباب تحت تأثير أشخاص أو جماعات لها أهداف خاصة.
٥. تقصير مؤسسات التنشئة الاجتماعية في أداء وظائفها الدينية، والتربوية، والتعليمية.
٦. استغلال الصحوة الدينية والطبيعة الملتزمة لدى المجتمع السعودي لتمرير الأفكار المنحرفة المسترة بالدين ونشرها بين الشباب.
٧. إخفاق الإعلام في ترسيخ الوسطية والاعتدال، وعدم الشفافية في مناقشة الواقع وقضاياها، وضعف الرقابة على بعض الأنشطة والمطبوعات والمنشورات والأشرطة وغيرها.
٨. التأثير بالأحداث الدولية؛ وبصورة خاصة ما يجري في بعض الدول الإسلامية مثل فلسطين وأفغانستان والشيشان والعراق وغيرها، مع عدم الاهتمام بالعائدين من بؤر الصراع المختلفة الذين تشبّعوا بالفكر التكفيري من أجل توجيههم التوجيه الصحيح.
٩. وجود فجوة بين الشباب والعلماء المشهود لهم بالعلم والوسطية والاعتدال، مع تولي بعض من تأثروا بالفكر المنحرف لمهام الإشراف التربوي والديني.

أما دراسة (العسيري والجحني، ١٤٢٧هـ) عن الانحراف الفكري وأثره على الأمن الوطني بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية فتؤكد أن مصادر الفكر المتطرّف الذي

---

(١) انظر: المالكي، عبدالحفيظ بن عبدالله (٢٠٠٧م). نحو بناء إستراتيجية وطنية لتحقيق الأمن الفكري في مواجهة الإرهاب. رسالة دكتوراه غير منشورة مقدمة إلى كلية الدراسات العليا بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. ص ٣٩٩-٤٠٠.

انتشر في المجتمع الخليجي تتمثل فيما يلي:<sup>(١)</sup>

١. الدور الرئيس لجماعة الإخوان المسلمين – خاصة الغلاة منهم – في نشر الفكر التكفيري في المجتمع الخليجي وذلك من خلال تغلغلهم في المؤسسات التعليمية.
٢. دور من يسمون بمشايخ الجهاد المتأثرين بالفكر الإخواني في توطين الفكر محلياً وإصباغه الصبغة الخليجية مما كان له الأثر الأكبر في استقطاب العديد من شباب الداخل وتأثرهم بالفكر من خلال الحلقات، والندوات، والمحاضرات، والخطب، والأشرطة الدينية.
٣. دور بعض المعلمين المحليين من مواطني دول الخليج المتأثرين بالفكر المتطرف في نشر أفكارهم بين صفوف الطلبة في المدارس والمعاهد والجامعات.
٤. دور العائدين من أفغانستان ممن تأثروا بالفكر التكفيري هناك في تكوين الخلايا التكفيرية ونشر الفكر بين صفوف الشباب.
٥. دور الإنترنت في تسهيل نشر الفكر وتداوله بين المخططين من القياديين والمتلقين من الجمهور.

ويلاحظ أن الدراسات ذات العلاقة تلتقي في كثير من النتائج، وتتفق في تشخيصها لأسباب ظاهرة الانحراف الفكري، إلا أن الباحث يؤكد أن الأسباب المتمثلة في التكفير الناتج من الغلو والتطرف والفهم الخاطئ والمتشدد لأحكام الدين الإسلامي ومبادئه ومقاصده وغاياته تُعد السبب الأهم والأكثر تأثيراً، وما الأسباب الأخرى التي يوردها بعض الباحثين؛ كالاقتصادية، والسياسية، والاجتماعية، والنفسية، أو الشخصية، وغيرها؛ ما هي إلا عوامل مساعدة وأسباب ثانوية يمكن أن تُستغل وتُوظف لخدمة الانحراف الفكري الذي ينبثق من منطلقات دينية خاطئة ابتداءً، ويكون له أهداف سياسية في الغالب وإن لم تكن ظاهرة للجميع. ولذلك يجب أن تكون استراتيجيات الوقاية والمعالجة مراعية لما توصلت إليه تلك الدراسات من نتائج حول الأسباب التي أدت إلى شيوع الانحراف الفكري وتهديده للأمن بجميع مقوماته وأشكاله.

---

(١) انظر: العسيري، عبدالرحمن بن محمد، وعلي بن فايز الجحني (١٤٢٧هـ). الانحراف الفكري وأثره على الأمن الوطني بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية. دراسة غير منشورة. ص ٤٩.

## المبحث الرابع: مخاطر الانحراف الفكري وتبعاته

يؤثر الانحراف الفكري سلباً في جميع مجالات الحياة: الاجتماعية، والثقافية، والاقتصادية، والأمنية، والسياسية، وذلك على جميع المستويات الفردية، والأسرية، وعلى مستوى المجتمع، وعلى مستوى الدولة، وعلى مستوى الأمة، وقد يمتد ضرره ليصل إلى العالم أجمع، وتتجلى خطورة الانحراف الفكري إذا اقترن بسلوك نابع منه، ومتأثر به، فكل عمل يسبقه العلم والاقتناع به، ثم توجيه الإرادة لتنفيذه، مما يؤكد الارتباط الوثيق بين الفكر والسلوك، فسلوك الفرد ما هو إلا انعكاس لتصوراته وقناعاته الذهنية، ولذلك تزداد خطورة الانحراف الفكري عندما يصل بالشخص إلى مرحلة تتسم بالعنف والتدمير لتحقيق أهدافه التي تغذيها انحرافاتة الفكرية.

والانحراف الفكري يضر بصاحبه أولاً، ثم يلحق الضرر بالمجتمع بأكمله، وبالأمن الوطني للدولة، وتزداد خطورة هذا الانحراف الفكري عندما يُجاهر به صاحبه، وعندما يحاول فرضه على الآخرين، ويكون الضرر أكبر عندما يكون لصاحب الفكر المنحرف صفة علمية أو وظيفية أو اجتماعية تؤهله للتأثير في الآخرين، ومن ذلك على سبيل المثال: الوالدان أو المعلمون أو المشرفون التربويون أو الرؤساء أو طلاب العلم وغيرهم، حيث ينقل انحرافاتة إليهم بالترغيب أو التهريب بحكم موقعه من تلك الجماعة، وقد يتبنى فكره وسلوكه الآخرون ممن هم حوله عن طريق المحاكاة والتقليد، وهنا تتجاوز أضرار الانحراف الفكري صاحبه إلى المجتمع، بما قد يترتب على ذلك من أخطار أمنية واجتماعية ودينية وسياسية واقتصادية.

وقد يؤدي الانحراف الفكري وما يتبعه من أنشطة وعمليات إلى إثارة الفتن الطائفية والمذهبية والعرقية بين أبناء المجتمع الواحد، حيث إن بعض الجماعات المتطرفة فكراً تنظر إلى من لا يتفق معها على أنه كافر أو مرتد، ومن ثم يجب قتاله والنيل منه بكل السبل متى سنحت الفرصة أو تهيأت الظروف، وذلك يتضح جلياً من استعراض وتحليل ما يصدر عن تلك الجماعات من المطبوعات أو النشرات والبيانات؛ إذ لا تكاد تخلو من تكفير الآخرين والتحريض عليهم، ولا يمكن أن يختلف اثنان في مدى خطورة إثارة الصراعات بين مختلف شرائح المجتمع وفئاته، ومدى تهديد ذلك للوحدة الوطنية لأي دولة.

ومن تبعات الانحراف الفكري أنه قد يؤدي إلى إضعاف العلاقة بين الحكام والمحكومين، بل قد يؤدي إلى توترها ومن ثم حدوث البغي أو الصدام أو التمرد والعصيان المدني، وبصورة خاصة إذا اختلطت السياسة بالانحراف الفكري، بمعنى استغلال الأوضاع السياسية التي تعيشها الدولة لتمرير الانحرافات الفكرية، وجعل القرارات السياسية مرتكزاً لدعاة التطرف والانحراف والإرهاب، يبررون بها أعمالهم، ويشحنون من خلالها الدعم والمؤازرة من عامة الناس.

وقد يؤدي الانحراف الفكري إلى صدام الحضارات، وما قد ينتج عنه من حروب - لا سمح الله - تكون ضحيتها البلدان الإسلامية التي لا تمتلك مقدرات الدفاع عن النفس، وقد صدم المسلمون في جميع أنحاء العالم من تصريحات النائب الجمهوري الأمريكي (توم تانكريدو)<sup>(١)</sup> الذي هدد بضرب مكة المكرمة بالأسلحة الفتاكة إذا تعرضت الولايات المتحدة الأمريكية لأي هجوم إرهابي من قبل الجماعات الإسلامية المتطرفة، فأى تهديد أكثر من هذا يؤدي إليه التطرف والانحراف الفكري؟

وقد أسهم الانحراف الفكري في تشويه صورة الإسلام لدى كثير من الشعوب، وأدى إلى تعطيل الأعمال الخيرية والدعوة إلى دين الله، بالإضافة إلى أنه من أبرز مهددات الأمن والسلم الاجتماعي؛ حيث يؤدي إلى زعزعة الأمن والاستقرار، وإيجاد الفرقة والاختلاف والانقسام داخل المجتمع الواحد، وما يتبع ذلك من المذهبية والطائفية، وتعصب كل فئة لראيها ومعتقداتها، وقد يتطور ذلك إلى صراعات وحروب أهلية وإقليمية.

ومن أبرز مخاطر الانحراف الفكري وآثاره التي تهدد الأمن الوطني أنه يؤسس للعنف والتطرف والإرهاب، بل يدعو إليه بشتى السبل، ويمثل غطاء للأعمال الإرهابية من خلال تبريرها وإيجاد الأعذار الواهية لمن يتولى القيام بها، وبكل أسف يلاحظ أن بعض القنوات الإعلامية تعطي مساحة لا بأس بها لدعاة العنف والإرهاب للتحريض عليه قبل وقوعه باستفزاز مشاعر العوام والبسطاء، والتبرير له بعد حدوثه، وربطه بقضايا هو أبعد ما يكون عنها.

---

(١) نشرت تصريحاته - التي أدلى بها عبر برنامج إذاعي في فلوريدا - في معظم الصحف المحلية وغيرها، ووجهت إليه انتقادات حادة من كثير من المنظمات الإسلامية، ومن ذلك توجيه سفير المملكة في أمريكا احتجاجاً شديداً للجهة إلى النائب المذكور. أنظر: الشرق الأوسط، عدد ٩٧٣٣ بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٢. ومما قال: "إن أحد الردود المحتملة هي تدمير أماكنهم المقدسة" وعندما سأله المذيع: "هل يعني ضرب مكة بالقنابل؟" قال: "نعم" وأكد موقفه بقوله: "إن هناك احتمالية لتدمير هذه الأماكن".

وبما أن الإرهاب من أبرز نتائج الانحراف الفكري وأكثرها خطراً وتهديداً للأمن الوطني بمقوماته المختلفة نورد فيما يلي عرضاً موجزاً لأهم آثار الإرهاب ومخاطره في المجالات السياسية، والاقتصادية، والنفسية والاجتماعية، والأمنية، وفي مجال الدين والعقيدة.

#### (١) آثار الإرهاب في المجال السياسي

مما لا شك فيه أن آثار الإرهاب وأضراره لا تقتصر على القتل والدمار، أو الخوف والرغبة بل تتعدى ذلك إلى إحداث آثار خطيرة أخرى، تهدد أمن الدولة وتنميتها وكيانها الاجتماعي والسياسي، بحيث يكاد الباحثون يتفقون على أن من أبرز غايات الإرهاب تحقيق أهداف سياسية معينة، وبناء على ذلك يكون المجال السياسي للدولة المستهدفة من أكثر المجالات تضرراً من العمليات الإرهابية التي تُستخدم للضغط على الحكومة لتبني سياسات معينة قد لا تكون من مصلحة البلاد، أو التراجع عن قرار معين سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي أو غيره، بالإضافة إلى ما قد يؤدي إليه ذلك من فقدان ثقة المواطنين بالنظام القائم لإخفاقه في المحافظة على الأمن والنظام، وقد يؤدي ذلك كله إلى الإطاحة بحكومة شرعية قائمة ليحل محلها آخرون.

ومما يؤدي إليه الإرهاب إظهار الدولة ونظام الحكم فيها أمام الرأي العام المحلي والإقليمي والدولي في صورة الدولة الضعيفة غير القادرة على إدارة شؤون البلاد، مما يفقدها الدعم والمساندة الدولية، ويؤدي إلى حرمانها من كثير من التسهيلات الاقتصادية والسياسية والتكنولوجية. وفي الجانب الآخر قد تُتَّهَم الدولة — نظراً لوجود الجماعات الإرهابية فيها وقيامها بهذه الأعمال — بأنها تُعاني التمزق والفتنة الداخلية، واحتمالات انهيار نظام الحكم فيها، وكل ذلك يؤدي إلى النيل من سمعة الدولة، ومن ثم النيل من نفوذها وثقلها السياسي؛ وهو ما يفقدها دورها في محيطها الإقليمي والدولي، وقد يؤدي ذلك أيضاً إلى تشجيع المنظمات الإرهابية وعصابات الإجرام المنظم على استغلال أراضي تلك الدولة لتنظيم وإدارة نشاطاتها المختلفة.

ومما قد يؤدي إليه الإرهاب من آثار خطيرة على الصعيد السياسي تهديد الوحدة الترابية للدولة، وإحلال سلطات محلية أو عرقية أو طائفية أو غيرها محل السلطة الرسمية في بعض أقاليم الدولة، وهو ما يؤدي حتماً إلى إضعاف السلطة المركزية، وقد ينتج عنه الانقسام إلى دول عدة، أو حدوث الحرب الأهلية، وذلك ما يسعى إليه منظرو

الإرهاب ومنظموه في كثير من دول العالم .

وقد تكون العلاقات الدولية من ضحايا الإرهاب الدولي الذي أصبح لا يعترف بالحدود الإقليمية أو الدولية؛ بل يخطط له في دولة وينفذ في أخرى ويأتي تمويله من ثلاثة ويلجأ القائمون عليه إلى دولة رابعة وهكذا، وهو ما يسهم في تعقيد المشكلة، وإعطائها أبعاداً تتجاوز الأضرار والأبعاد المحلية، خصوصاً أن العالم أضحى يشبه القرية الكونية الواحدة، مما أدى إلى اختصار المسافات وتشابك مصالح الدول بعضها مع بعض، ووجود أفراد ينتمون لمختلف الدول الأخرى على إقليم كل دولة؛ وبما أن الإرهاب يحاول الضرب في أي مكان في العالم إذا توافرت له الفرصة لاقتناص مصالح الدولة المستهدفة؛ فإن ذلك يثير الكثير من الإشكالات السياسية سواء في مجال التحقيق وتعقب المجرمين، أو في مجال تبادل الاتهامات بالإهمال والتقصير في حماية البعثات الدبلوماسية ومصالح الدول الأجنبية، وكذلك لجوء الإرهابيين إلى دول أخرى هروباً من وجه العدالة مما يثير الكثير من الخلافات حول إيوائهم أو تسليمهم أو التستر عليهم وغيره من الإجراءات التي ربما لا تُرضي الدولة المتضررة، التي تحاول ملاحقة الجناة في أي مكان من العالم، وفي حالة عدم تعاون الدول التي يلجأ إليها هؤلاء الإرهابيون فإن ذلك سيؤدي إلى توتر العلاقات السياسية وقد يؤدي إلى القطيعة بين الدول أو إلى ما هو أبعد من ذلك.<sup>(١)</sup>

## (٢) آثار الإرهاب في المجال الاقتصادي

يُعد المجال الاقتصادي من أكثر المجالات حساسية تجاه الأعمال الإرهابية خصوصاً إذا استمرت لفترة معينة وتكرر حدوثها، وقد أدركت المنظمات الإرهابية تلك الحقيقة فبادرت إلى محاولة ضرب الاقتصاد في الدول المستهدفة عن طريق اختيار الأهداف ذات الحيوية والأهمية الاقتصادية، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر استهداف الجماعات الإرهابية لمركز التجارة العالمي في نيويورك في ١١ سبتمبر ٢٠٠١م، واستهداف الجماعات الإرهابية في مصر للسياحة بحكم أنها تُعد مصدراً رئيساً للدخل، واختيار الجماعات الإرهابية في العراق خلال السنوات التي أعقبت سقوط نظام صدام حسين لضرب خطوط إمدادات البترول، ومحاولة الفئة الضالة ضرب المنشآت البترولية في المملكة العربية السعودية، وغيرها من الأمثلة الكثير. ولذلك يمكن القول أن من أهم الآثار الاقتصادية

(١) من الأمثلة على ذلك ما يحدث حالياً بين الجارتين النوويتين الهند وباكستان في أعقاب أحداث بومباي الإرهابية التي وقعت في أواخر عام ٢٠٠٨م، حيث اتهمت الهند باكستان بالوقوف خلف الهجمات والإرهابية وعدم اتخاذ ما يكفي من الإجراءات للسيطرة على الجماعات المتطرفة التي تجد في باكستان ملاذاً آمناً للإقامة والتدريب، خصوصاً جماعة (عسكر طيبة) التي اتهمت بالضلوع في تلك العمليات.

المباشرة للعمليات الإرهابية — إذا نجحت واطردت — انخفاض الموارد المالية للدولة؛ خصوصاً إذا تعرّض المورد الرئيس فيها للهجمات الإرهابية، كما في حالة مهاجمة خطوط نقل البترول، أو اعتراض السفن التي تقوم بنقله في الممرات المائية، أو استهداف مصادر الدخل القومي أياً كانت.

ومن النتائج والآثار الناتجة عن العمليات الإرهابية التخريب المادي للمنشآت الحيوية التي تُعد جزءاً من البنية التحتية لأي دولة، وما يترتب على ذلك من خسائر مادية مباشرة، وما تتطلبه من إعادة البناء والتعويض عن الأضرار الناتجة عن الإرهاب، فضلاً عن التأثير السلبي في الحركة التجارية والاستثمارات المحلية والأجنبية نتيجة التوترات المستمرة وأعمال العنف، وأشير هنا إلى أهمية الاستثمارات الأجنبية، حيث تقوم معظم دول العالم بتقديم التسهيلات المختلفة للمستثمرين الأجانب لتشجيعهم على القدوم إلى المنطقة وتحريك عجلة الاقتصاد فيها، إلا أن الإرهاب يحول دون نجاح تلك الجهود نظراً لأن المستثمر يبحث عن المنطقة الآمنة المستقرة ليضمن الربح والاستمرارية.

يضاف إلى الخسائر المباشرة في المجال الاقتصادي ما تتحمله خزانة الدولة من تكاليف مرتفعة لتفعيل نظام العدالة الجنائية لمواجهة الإرهاب، وهذه التكاليف تتمثل في: زيادة الأموال المخصصة للإنفاق الأمني، وتغطية متطلبات التدريب والتجهيز، ودعم القدرات الأمنية في مختلف المجالات لتكون قادرة على حسم المواجهة بصورة سريعة وأكثر فاعلية، وتكاليف إقامة نظام أمني متطور قادر على مواجهة الإرهاب، يقوم على اختيار العناصر البشرية المتميزة، وتأهيلها وتدريبها على عمليات مواجهة الإرهاب ومكافحته، وعمليات التحقيق والبحث والتحري وملاحقة الإرهابيين، وتزويدها بأحدث الأسلحة ووسائل الاتصال والمواصلات وغيرها، وتكاليف القبض والتحقيق والمحاكمة، وتنفيذ الأحكام الصادرة بإيداع المتهمين في المؤسسات العقابية، التي احتاجت إلى توسعات كبيرة، وما يتبع ذلك من برامج الإصلاح وتقويم الفكر والسلوك.

ويضاف إلى ذلك أيضاً تكاليف التعاون الدولي الأمني لإقامة نظام أمني عالمي، يكون قادراً على مواجهة مخططات الجماعات الإرهابية وعملياتها الإجرامية لإحباطها، ويكون قادراً على تتبع أفراد تلك المنظمات واتصالاتهم بالمنظمات العالمية التي ترتكب الجرائم المنظمة، ما يتطلب تعيين الخبراء وفتح مكاتب الاتصال في الدول التي يتم التعاون معها، وتأمين وسائل الاتصال وتبادل المعلومات السريعة، وغيرها من التكاليف التي قد لا

تستطيع بعض الدول تغطيتها.

وقد يؤدي استمرار حدوث العمليات الإرهابية إلى اهتمام الأجهزة الأمنية والرقابية بمكافحة الإرهاب والتصدي له وإهمال ما سواه من جوانب أخرى، ما يساعد على انتشار الفساد الإداري والاقتصادي، واستغلال حالة عدم الاستقرار في البلاد لتنمو الأنشطة غير المشروعة بما في ذلك الجريمة المنظمة.

ونظراً لأهمية الأمن والاستقرار لتحقيق التنمية المستدامة التي يشارك فيها القطاع الخاص؛ فإن الإرهاب لا يساعد على ذلك بل يدفع إلى هجرة رؤوس الأموال الوطنية لعدم توافر الاستقرار وفقدان الثقة بالاقتصاد المحلي، وقد يؤدي إلى تدني القيمة الشرائية للعملة المحلية وارتفاع معدلات التضخم، وإلى نقص في السلع والخدمات، وهو ما يساعد على ارتفاع الأسعار بصورة عشوائية، بالإضافة إلى الخسائر الاقتصادية الكبيرة الناتجة عن تدمير البنى التحتية للدولة ومراكز الإنتاج فيها.

### (٣) آثار الإرهاب النفسية والاجتماعية

مع تزايد العمليات الإرهابية وتنوعها؛ يشعر المواطنون بالذعر والخوف وعدم الاستقرار النفسي والاجتماعي، وعدم الاطمئنان للمستقبل في ظل غياب الأمن والنظام المترتب على العمليات الإرهابية وتكرار حدوثها، كما أن الخدمات الاجتماعية التي تقدمها مرافق الدولة المختلفة قد تتأثر وتندنى إلى أدنى مستوياتها أو تنقطع، لانشغال الدولة وتوجيه مواردها وقدراتها لمكافحة الإرهاب.

وقد تؤدي الأعمال الإرهابية إلى زيادة الأمراض النفسية لدى الكثير من الأفراد ولا سيما الأطفال، نظراً لما يروونه من مشاهد الخراب والدمار وقتل الأبرياء واستباحة المحرمات؛ ما يؤدي إلى صراع نفسي مستمر، وبصورة خاصة إذا كان أحد الأقارب من بين الضحايا، وذلك كله يؤدي إلى عدم الاستقرار النفسي لدى الأفراد، وقد ينعكس على سلوكهم وتعاملهم مع الآخرين بما قد يترتب عليه من مخاطر أمنية جديدة، تكون عبارة عن آثار ونتائج غير مباشرة للإرهاب.

وقد تؤدي الأعمال الإرهابية إلى الشلل في حياة الأفراد وتعطيل مصالحهم، وقد ينتج من ذلك انتشار البطالة، وفقدان الفرص الوظيفية الناتجة من حركة الاقتصاد ونموه، وعندما يفقد العائل مصدر رزقه فقد ينعكس ذلك على أفراد الأسرة وعلى المجتمع،

وما قد يتبع ذلك من الانحراف والجريمة بصورها المختلفة.

وقد يؤدي عدم الاستقرار النفسي والاجتماعي والاقتصادي إلى هجرة الكفاءات الوطنية للبحث عن مناخ أفضل للعيش ومواصلة العلم والتعليم، والبحث عن فرص وظيفية أفضل؛ وهو ما يفقد الدولة والمجتمع أهم عناصر البناء والتنمية.

#### (٤) آثار الإرهاب في مجال الدين والعقيدة

يُجمع كثير من الباحثين على أن للإرهاب آثاراً خطيرة في الفكر والدين والأخلاق، وفي ثقافة المجتمع، فالأفكار المنحرفة التي يعتنقها الإرهابيون ذات تأثير كبير في الطبقات غير المثقفة، فضلاً عن تناقضها مع الدين والأخلاق، فمن أخطر الفتن التي تقوّض بنيان أي أمة من الأمم؛ تلك الفتن التي تتخذ من الدين شعاراً لها وتتستر وراءه، فيكون هدفها في الظاهر نبيلاً؛ بينما تهدف إلى أغراض أخرى ليست كذلك.

ويرى بعض الباحثين أن من آثار الإرهاب وسلبياته في هذا الجانب التنفير من الدين وسماحته، ومساعدة الأعداء فيما يروّجون له من ربط للإرهاب بالإسلام والصاقه به، مما يؤثر سلباً في صورة الإسلام والمسلمين لدى الرأي العام العالمي، خصوصاً إذا تستر الإرهابيون بلباس الدين ورفعوا شعاراته مظهرين حرصهم عليه لضمان مناصرة الناس وتأييدهم لهم.<sup>(١)</sup>

وقد تؤدي الأعمال الإرهابية إلى تعطيل شعائر الدين، ومن ذلك على سبيل المثال قيام مجموعة إرهابية في فجر الأول من محرم عام ١٤٠٠هـ باحتلال الحرم المكي وتعطيل العبادة (الطواف والسعي والصلاة وغيرها) فيه مدة ليست بالقصيرة، مما كان له أبلغ الأثر في نفوس المسلمين.

بالإضافة إلى أن العمليات الإرهابية التي وقعت في البلدان الإسلامية وغيرها من دول العالم، وثبت أنها تمت بأيدي من يدعون الإسلام؛ أسهمت إلى حد بعيد في رسم صورة قاتمة عن الإسلام والمسلمين، وفي تشويه صورة كل مسلم، وإيجاد علاقة شكلية بين الإرهاب والإسلام؛ ولذلك يرى بعض الدعاة أن من أسوأ ثمار الإرهاب عرقلة مسيرة الدعوة إلى الله، وتعطيل العمل الخيري، كما أنها تصرف الناس عن الطاعة، وتشغلهم عن العبادة، وتصرف جهود العلماء وأقلام الدعاة، وجهود الولاة عن السعي لمصالح المسلمين؛ إلى الاشتغال بمن

(١) انظر: العميري، محمد بن عبدالله (١٤٢٥هـ). موقف الإسلام من الإرهاب. الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. ص ٨٢-٨٣.

يقوم بهذه الأعمال، وملاحقتهم والرد على أفكارهم، والتحذير منهم. ومما تؤدي إليه تشويه صورة الصالحين، والإساءة إلى المتدينين، والتخويف ممن عليهم سمات الدين.<sup>(١)</sup>

#### (هـ) آثار الإرهاب في المجال الأمني

إن من أبرز آثار الإرهاب وأخطاره في المجال الأمني فقدان نعمة الأمن والاستقرار، تلك النعمة التي تُعد من أجل نعم الله وأعظمها على عباده؛ فالأمن أساس الرخاء والاستقرار والنماء، وقد امتن الله سبحانه وتعالى على عباده بهذه النعمة، وما ذلك إلا لأهمية الأمن والاطمئنان في حياة البشر دون استثناء؛ والإرهاب في حقيقته ما هو إلا جريمة بشعة تُلحق الضرر بالأفراد والمجتمعات وأنظمة الحكم على حد سواء، فجرائم الإرهاب تشمل جميع الجرائم التي جاءت بتحريمها الشرائع السماوية والقوانين الوضعية والقيم الأخلاقية والإنسانية، ففيها البغي، والخروج على الحكام، والإفساد في الأرض، وفيها الاعتداء على الأشخاص، والاعتداء على الأموال، والإخلال بالنظام العام بمقوماته المختلفة؛ وهو ما يُشعر المواطنين بالخوف وعدم الاطمئنان على أنفسهم وأعراضهم وأموالهم، ويؤدي إلى عدم تحقيق الأمن العام بمفهومه الشامل.

ومما لا شك فيه أن فقدان الأمن يؤدي إلى كثير من السلبيات التي لا يمكن حصرها، ومنها انشغال المجتمع بعناصره المختلفة ومؤسساته الرسمية وغير الرسمية بقضية الإرهاب — وقاية وضبطاً — وما يترتب عليه من آثار سلبية في مسيرة التنمية والبناء بصفة عامة.

ومما ينتج عن الإرهاب فقدان الثقة بالأجهزة الأمنية في الدولة، وفي قدرتها على تأمين المجتمع بكل مقوماته، وقد يؤدي إلى توتر العلاقة بين العاملين في أجهزة الأمن وأفراد المجتمع بحيث تفقد الجهات الأمنية تعاون المواطن معها، ذلك التعاون الذي يُعد رافداً لا غنى عنه لنجاح العمل الأمني في عمومته، وقد يضطر الملاك ورجال الأعمال وغيرهم إلى توظيف حراسات خاصة لحمايتهم وتأمين ممتلكاتهم، بما لذلك من تبعات أمنية خطيرة قد تؤدي إلى اعتداءات وممارسات تخرج بالنظام العام عن سيطرة الأجهزة الأمنية المعنية.

وقد أشار كثير من الباحثين إلى وجود ارتباط وثيق بين الإرهاب والجريمة المنظمة،

---

(١) لمزيد من التفاصيل انظر: الزهراني، ناصر بن مسفر (١٤٢٥ هـ). حصاد الإرهاب. الرياض: مكتبة العبيكان.

حيث إنه مع التطور والتقدم التكنولوجي وغيره من المتغيرات التي اتسم بها العصر الحاضر ظهرت كثير من الجرائم التي لم تكن معروفة من قبل، مثل جرائم الحاسب الآلي وشبكات المعلومات، وظهرت عصابات الجريمة المنظمة، وتضاعفت العمليات الإرهابية في معظم دول العالم، وزادت جرائم العنف وعمليات السطو المسلح والاتجار غير المشروع في السلاح والمخدرات، وغيرها من الجرائم الاقتصادية، وقد انتهى مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة الذي عقد في القاهرة عام ١٩٩٥م إلى تأكيد العلاقة بين الجريمة المنظمة وجريمة الإرهاب.<sup>(١)</sup>

مما سبق يتضح أن الانحراف الفكري وما ينتج عنه (من الإرهاب والبغي والخروج على الحكام والحرب والإفساد في الأرض، وغيرها) يُعد من أعظم مهددات الأمن الوطني بكل مقوماته السياسية والاجتماعية والاقتصادية والدينية والأمنية، وذلك ما ترمي إليه الجماعات الإرهابية في سعيها لتحقيق أهدافها وغاياتها.

وبعد أن تم إلقاء الضوء على الانحراف الفكري من حيث مفهومه وأسبابه وأهم مظاهره، ومعرفة أبرز الأخطار المترتبة عليه؛ يتبادر إلى الذهن السؤال الأهم عن كيفية مواجهة هذه المهددات، وما السبل والأساليب والآليات المناسبة لوقاية الشباب من الانحراف الفكري ابتداءً، وكذلك السؤال المشروع عن كيفية معالجة من تسرب إليهم الفكر المنحرف بطريقة أو بأخرى، وصولاً إلى تحقيق الأمن والاستقرار المنشود، والإجابة عن ذلك كله تكمن في تحقيق الأمن الفكري الذي سيكون - بإذن الله - بمثابة الدرع الحصينة في مواجهة الانحراف بصوره وأشكاله المختلفة. ولذلك خُصص الفصل التالي من هذه الدراسة للحديث عن الأمن الفكري ومشروعيته وسبل ومتطلبات تحقيقه، يلي ذلك إستراتيجية وطنية مقترحة لتحقيقه.

---

(١) انظر: بوادي، حسنين المحمدي (٢٠٠٤م). تجربة مواجهة الإرهاب. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي. ص ١٦-١٧.

## الفصل الثالث

### مفهوم الأمن الفكري وأهميته ومشروعيته ومتطلبات تحقيقه

#### تمهيد

بالنظر إلى مفهوم الأمن وتطبيقاته يُلاحظ أن له أنواعاً متعددة تتدرج في الأهمية والأولوية تبعاً لمدى الحاجة إليها؛ ومنها الأمن على العقيدة، والأمن على الحياة، والأمن على الأعراض، والأمن على الأموال، والأمن على الأوطان... إلخ، ولذلك انبرى بعض الكتاب والباحثين في الشأن الأمني إلى تصنيف الأمن إلى أنواع منها: الأمن الاجتماعي، والأمن السياسي، والأمن الاقتصادي، والأمن الجنائي، والأمن المائي، والأمن الغذائي، والأمن الوطني، والأمن الثقافي، والأمن البيئي، والأمن المعلوماتي... وغيرها؛ وصولاً إلى الأمن الفكري الذي يُعد من المصطلحات الحديثة نسبياً، وأنواع الأمن هذه تُشكل في مجموعها منظومة واحدة تؤثر وتتأثر ببعضها بعضاً، فقد يكون تحقق بعضها سبباً ومطلباً ضرورياً لتحقيق الآخر، وقد يؤدي فقدان بعضها إلى فقدان الآخر أو اختلاله، ومن ذلك على سبيل المثال "الأمن الفكري" الذي بتحقيقه يمكن تحقيق الأمن بصورة أخرى، وذلك لارتباطه بمناط التكليف وأساسه، فمتى وُجدت الحماية للعقل الإنساني؛ أدى ذلك إلى استتباب الأمن في الجوانب الأخرى، حيث إنه لا يمكن أن يتحقق الأمن بمفهومه الشامل لأي مجتمع من المجتمعات في غياب الأمن الفكري.

وفي هذا الفصل سيتم تناول الأمن الفكري من حيث مفهومه، ومشروعيته، وأهميته، ومراحل ومتطلبات تحقيقه، وذلك حسب التقسيم التالي:

المبحث الأول: مفهوم الأمن الفكري وضوابطه.

المبحث الثاني: التأصيل الشرعي للأمن الفكري ومظاهر اهتمام الإسلام به.

المبحث الثالث: أهمية الأمن الفكري.

المبحث الرابع: مراحل تحقيق الأمن الفكري.

المبحث الخامس: متطلبات تحقيق الأمن الفكري والجهات المعنية بذلك.

## المبحث الأول: مفهوم الأمن الفكري وضوابطه

نظراً لحداثة مصطلح "الأمن الفكري" فقد تباينت الرؤى حول المقصود به؛ إذ ينظر بعض الباحثين إليه باعتباره أساليب وإجراءات أمنية، في حين يرى بعضهم أن المقصود به لا يتعدى الأمن العقدي فحسب، بينما ينظر إليه آخرون باعتباره حالة نفسية ناتجة عن اتخاذ جملة من التدابير والإجراءات التي يمكن من خلالها تحقيق الأمن الفكري والمحافظة عليه، ويرى آخرون أنه مفهوماً متغيراً من زمن إلى آخر، ومن مجتمع إلى آخر، خصوصاً أن اختلال الأمن الفكري ما هو إلا نتيجة حتمية للانحراف الفكري الذي يُعد أيضاً متغيراً من حيث مفهومه ومعاييره، فما يُعد انحرافاً فكرياً عند مجتمع من المجتمعات قد لا يكون كذلك لدى مجتمع آخر.

وقد ذهب بعض الباحثين في نظرتهم إلى الأمن الفكري بعيداً فيرى أنه نوع من الحجر على العقل البشري، وهذا التصور - فيما أرى - لا مبرر له على الإطلاق، فالأمن الفكري لا يقوم على الحجر الفكري بأي حال من الأحوال، ولا يمنع من الاطلاع على العلوم والمعارف والثقافات المختلفة، وإنما يهدف إلى حماية العقل البشري مما قد يؤدي به إلى الانحراف الفكري والعقدي، وصولاً إلى حماية المنظومة الثقافية والأخلاقية والأمنية للفرد والمجتمع على حد سواء.

ويُذكر فيُشكر لعدد من العلماء والباحثين محاولاتهم الجادة لتعريف الأمن الفكري، حيث يُعرفه الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي<sup>(١)</sup> بقوله: "أن يعيش الناس في بلدانهم وأوطانهم وبين مجتمعاتهم، آمنين على مكونات أصالتهم وثقافتهم النوعية، ومنظومتهم الفكرية". ويتبنّى إمام المسجد الحرام<sup>(٢)</sup> نفس التعريف مع إضافة يسيرة في آخره تؤكد المرجعية إلى الكتاب والسنة، ولذلك يُعرف الأمن الفكري بأنه: "أن يعيش الناس في بلدانهم وأوطانهم وبين مجتمعاتهم، آمنين مطمئنين على مكونات أصالتهم وثقافتهم النوعية، ومنظومتهم الفكرية المنبثقة من الكتاب والسنة".

(١) انظر: التركي، عبدالله بن عبدالمحسن (١٤٢٣هـ) الأمن الفكري وعناية المملكة العربية السعودية به. مرجع سابق. ص ٦٦.  
(٢) انظر: السديس، عبدالرحمن بن عبدالعزيز (١٤٢٦هـ). الشريعة الإسلامية ودورها في تعزيز الأمن الفكري. بحث علمي منشور ضمن أوراق عمل ندوة (الأمن الفكري) التي نظمتها جامعة نايف العربية بالتعاون مع جامعة طيبة خلال الفترة من (٢٠-٢٢/٩/٢٠٠٤م). الرياض: منشورات مركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. ص ١٦.

ويرى (الحضيف) أنه: "إحساس المجتمع أن منظومته الفكرية ونظامه الأخلاقي الذي يرتب العلاقات بين أفراد داخل المجتمع ليس في موضع تهديد من فكر وافد بإحلال لا قبل له برده، سواء من خلال غزو فكري منظم، أو سياسات مفروضة"<sup>(١)</sup>. في حين يرى (الجنحي) أنه: "التزام واعتدال ووسطية، وشعور بالانتماء إلى ثقافة الأمة وقيمها، فضلاً عن أنه يُعنى بحماية عقل الإنسان وفكره ورأيه في إطار الثوابت الأساسية والمقاصد المعتمدة، والحقوق المشروعة المنبثقة من الإسلام عقيدة وشرعية حياة"<sup>(٢)</sup>. ويُعرّفه (الوادعي) بأنه: "سلامة فكر الإنسان وعقله وفهمه من الانحراف والخروج عن الوسطية والاعتدال في فهمه للأمور الدينية والسياسية وتصوره للكون بما يؤول به إلى الغلو والتنطع، أو إلى الإلحاد والعلمنة الشاملة"<sup>(٣)</sup>.

أما عن مهمة الأمن الفكري ووظيفته فهي: "توفير السلامة والطمأنينة للجميع ضد كل الاتجاهات ذات الطوابع الفكرية وغير الفكرية التي من شأنها تقويض البناء الفكري القويم وإحلال أفكار ومفاهيم بديلة... من شأنها أن تؤدي بشكل أو بآخر إلى الانهيار الفكري والانحلال الخلقي"<sup>(٤)</sup>.

وبما أن الأمن الفكري يسعى إلى تحقيق الحماية التامة لفكر الإنسان من الانحراف أو الخروج عن الوسطية والاعتدال؛ ويُعنى بحماية المنظومة العقدية والثقافية والأخلاقية والأمنية في مواجهة كل فكر أو معتقد منحرف أو متطرف وما يتبعه من سلوك؛ نُعرّف الأمن الفكري باعتبار مؤداه<sup>(٥)</sup> بأنه:

**"الاطمئنان إلى سلامة الفكر من الانحراف الذي يشكل تهديداً للأمن الوطني أو أحد مقوماته الفكرية والعقدية والثقافية والأخلاقية والأمنية".**

---

(1) انظر: الحضيف، محمد (١٤٢٨هـ) [http://www.alhodaif.com/rtcl\\_stry.php?wrtng\\_id=30](http://www.alhodaif.com/rtcl_stry.php?wrtng_id=30)  
(2) انظر: الجنحي، علي بن فايز (٢٠٠٠م) الإعلام الأمني والوقاية من الجريمة. الرياض: مركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. ص ٨٢.  
(3) انظر: الوادعي، سعيد بن مسفر (١٤١٨هـ). الأمن الفكري الإسلامي. مجلة الأمن والحياة، ع ١٨٧، ص ٥٠.  
(4) انظر: الطلاع، رضوان بن ماهر (١٤١٩هـ). نحو أمن فكري إسلامي. الرياض: مطابع العصر. ص ٢١.  
(5) يمكن تعريف الأمن الفكري إذا نظرنا إليه باعتباره إجراءات وتدابير بأنه: "حماية المنظومة الفكرية والعقدية والثقافية والأخلاقية والأمنية للفرد والمجتمع؛ بما يحقق/ يكفل الاطمئنان التام إلى سلامة الفكر من الانحراف الذي يشكل تهديداً للأمن الوطني أو أحد مقوماته".

آخذين في الحسبان أن استخدام مصطلح "الفكري" إنما يشير إلى كل ما يتصل بالفكر ويُنسب إليه من المعتقدات والقيم والمبادئ الأخلاقية والتصورات الذهنية التي تؤثر في نزعات الفرد وميوله واتجاهاته وتطلعاته ومواقفه حيال كثير من الأمور، وتجعله يتبنى أنماطاً سلوكية معينة في حياته وتعاملاته، وبناءً عليها يتفاعل سلباً أو إيجاباً مع الأشخاص والظروف والمتغيرات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية المختلفة على مستوى المجتمع المحلي أو الإقليمي أو الدولي.

وهذا التعريف جامع مانع - فيما أرى - حيث إنه يشير بجلاء إلى توافر الاطمئنان التام وهو جوهر الأمن وحقيقته وأسمى معانيه التي يجمعها التعريف، وبذلك ينفي نقيضه المتمثل في الخوف والذعر والهلع، ويمنع الشعور بالتهديد من هذا الجانب. كما يشير إلى ارتباط هذا الأمن بالفكر الإنساني بجميع ما ينسب إليه من المعتقدات والقيم والمبادئ والتوجهات التي تؤثر في سلوك الفرد، ويمنع ما سوى ذلك.

كما يُعد التعريف جامعاً لأنواع الانحراف الفكري المختلفة، حيث جاء مصطلح "الانحراف" في التعريف مطلقاً ليشمل الانحراف الفكري بطرفيه الإفراط والتفريط، وبذلك يتضمن الغلو والتطرف بصوره ومظاهره المختلفة، كما يتضمن النزوع نحو التحلل من القيم والأخلاق الإسلامية الحميدة، وصولاً إلى الكفر أو الإلحاد، وذلك يوضح بجلاء لا لبس فيه أنه جامع لمبادئ الوسطية والاعتدال فكراً وممارسة، ومانعاً لما يناقضها من صور الانحراف الفكري بنوعيه.

كما جاء التعريف جامعاً لما يترتب على تحقيق الأمن الفكري من حماية للمنظومة الفكرية والعقدية والثقافية والأخلاقية والأمنية أو أحد مكوناتها؛ حيث إنها مرتبطة ببعضها بعضاً، وصالح أحدها يؤثر في الآخر، وسلامة الفكر تعني حتماً سلامة المعتقد، وسلامة الثقافة والأخلاق الفردية والاجتماعية، بما يترتب عليه من تحقيق للأمن الوطني بمفهومه الشامل.

وهذه المنظومة بعناصرها المختلفة تؤثر وتتأثر بسلامة الفكر واستقامته، وتُحمى بتوافر الأمن الفكري واستتباه، فسلامة الفكر وصلاحه يؤديان إلى سلامة العقيدة بما يترتب على ذلك من آثار، وفي صالح العقيدة صلاح للثقافة والأخلاق والقيم، فمن صلحت

عقيدته لا يُتوقع منه الخروج على ثقافته الإسلامية وما تزخر به من قيم وأخلاق نبيلة، ولا يمكن أن يكون مصدر تهديد لأمن المجتمع واستقراره، وذلك في مجمله يؤدي حتماً إلى تحقيق الأمن واستتبابه وانتفاء مهدداته.

ومما تجدر الإشارة إليه أن الحماية المقصودة للعقل ومنه؛ لا تكون بالإغلاق أو الحجر على العقل ومنعه من العمل كما أراد له الله؛ ولا تعني الحجر الفكري وتقييد الحريات - مع الأخذ في الحسبان أنه لا يوجد حرية مطلقة؛ بل هناك حرية محكومة بضوابط دينية وأخلاقية واجتماعية ونظامية - وإنما باتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة ببناء العقل الإنساني بما يجعله قادراً على الفرز والتمحيص والاختيار المدرك لما يتبناه من رؤى وتصورات، وحماية ذلك البناء الفكري ليستطيع الصمود أمام مختلف المؤثرات والانحرافات الفكرية والعقدية والأخلاقية، ومن ثم حماية الدولة والمجتمع في مواجهة ما يصدر عن ذلك العقل من انحرافات متمثلة في الآراء والتوجهات التي يُعبر عنها بالكلمة المكتوبة أو المسموعة أو بالإيحاء بصورة مباشرة أو غير مباشرة وما يتبع ذلك من سلوك، وبذلك تتحقق - بإذن الله - الحماية الكاملة للمنظومة العقدية والفكرية والثقافية والأخلاقية.

أما ضوابط الأمن الفكري فينبغي أن يكون: منبثقاً من الدين الإسلامي الحنيف، ومنسجماً مع تعاليمه التي فيها صلاح العباد والبلاد، كما ينبغي أن يتماشى مع مقاصد الشريعة وأحكامها التي جاءت لجلب المصالح ودرء المفاسد بصورها المختلفة، وأن يقوم على تحقيق الوسطية والاعتدال بفهم الصحابة وكبار علماء الأمة وفقهائها، وأن يحقق للأمة الإسلامية وحدتها وتلاحمها، ويحافظ على ثقافتها ومكونات أصالتها وقيمها، وأن يكون طريقاً لتحقيق الأمن بمفهومه الشامل.<sup>(١)</sup>

(١) انظر: السديس، عبدالرحمن بن عبدالعزيز (١٤٢٦هـ). الشريعة الإسلامية ودورها في تعزيز الأمن الفكري. ص ١٨ بتصرف يسير.

## المبحث الثاني: التأصيل الشرعي للأمن الفكري ومظاهر اهتمام الإسلام به

يُعد الأمن بمفهومه الشامل من أعظم نعم الله التي امتن بها على عباده؛ حيث يقول في محكم التنزيل: {الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ} (قريش: ٤)، وبذلك كانت دعوة إبراهيم عليه السلام حيث قال: {وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ} (البقرة: ١٢٦)، فالأمن حاجة إنسانية أولية لا يستطيع أي مجتمع أن يعيش ويمارس دوره في البناء والتنمية في غيابه، ولا يمكن أن يختلف اثنان في أهمية الأمن الذي يعبر عن شعور الإنسان بالسلامة والاطمئنان، وغياب أسباب الخوف على حياته ومقومات بقائه ومصالحه المشروعة؛ ليشمل بذلك أمن الفرد وأمن المجتمع وأمن الوطن، حيث لا يمكن أن يتحقق أمن الفرد بمعزل عن أمن المجتمع وأمن الدولة.

وباستقراء النصوص الشرعية المتعلقة بالأمن وارتباطه بحفظ الضروريات الخمس التي تقوم بها مصالح الدين والدنيا للفرد والمجتمع - وغيرها من الآيات والأحاديث - يُلاحظ أنها تدل دلالة واضحة على أن للأمن الفكري أصلاً شرعياً ينطلق منه، ويستمد منه ضوابطه ومحدداته ومتطلبات تحقيقه، وبالنظر إلى مجال الأمن الفكري وموضوعه يُلاحظ أنه يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالحفاظ على أهم مقاصد الشريعة الإسلامية ألا وهما الدين والعقل، ولا يخفى على أي باحث مدى اهتمام الإسلام بالعقل الذي يُعد من أعظم نعم الله على عباده؛ حيث كرمهم بالعقل وميّزهم به عما سواهم من المخلوقات، فهو مناط الرسالات السماوية التي جاءت لهداية الإنسانية إلى سواء السبيل.

ولذلك فإن من أهم متطلبات التأصيل الشرعي للأمن الفكري التعرف على أهم مظاهر اهتمام الدين الإسلامي بتحقيقه والمحافظة عليه، وذلك يتضح من الأمور التالية:

١. أن من أبرز مقاصد التشريع الإسلامي حفظ العقل الذي يرتبط به الأمن الفكري ومن خلاله يتحقق، وبه يصلح كل شيء أو يفسد؛ فالعقل مناط التكليف وأساسه، فإذا زال العقل زال التكليف الذي يرتبط به وجوداً وعدماً، وقد أمر الإسلام بالحفاظ على العقل من جانب الوجود ومن جانب العدم؛ فجاءت الشريعة الإسلامية بحفظ العقل من جانب الوجود بفعل ما به قيام العقل وصلاحه؛ ومن ذلك تأمين المدخلات الصالحة للعقل الإنساني بما يتماشى مع تعاليم الدين

الإسلامي الحنيف، كما حفظته من جانب عدم؛ وذلك بحفظه من كل ما يؤثر فيه ويعطله عن أداء وظيفته، حيث حرم الإسلام الجناية على العقل بالإتلاف أو الترويع، وجعل الدية كاملة على من تسبب في إزالته، كما حرم شرب الخمر والمسكرات وما قد يعطل العقل ويفسده، وحرم السحر والكهانة والتنجيم وما قد يذهب العقل كلياً أو جزئياً.

٢. دعا الإسلام إلى الاهتمام بالعقل بالحث على طلب العلم النافع سواء ما كان منه فرض عين لا يُعذر أحد بجهله، أو ما كان فرض كفاية، والأدلة والشواهد على ذلك كثيرة لا يتسع المقام لسردها، كما دعا الإسلام إلى التفكير والتدبر والتأمل وإعمال العقل البشري لإدراك الحقائق التي تأتي في حدود ما هو مهياً له وقادر عليه، ومن أجل توظيف العقل الإنساني لتحقيق المهمة الرئيسة لوجود الإنسان المتمثلة في توحيد الله وعبادته كما أمر، ثم عمارة الأرض التي استخلفه الله عليها. ولذلك يمكن الجزم بأن الدين الإسلامي أكثر الأديان اهتماماً بالعقل البشري على الإطلاق، إذ تعددت وتنوعت أساليب القرآن الكريم والسنة النبوية في الدعوة إلى ذلك، وقد جاءت أول آية نزلت من القرآن الكريم لتحث على القراءة، وتؤكد ذلك الآية الثالثة، وجاءت الرابعة والخامسة مشيرتين إلى أهمية العلم الذي امتن الله به على عباده، حيث يقول تعالى: {اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ❖ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ❖ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ❖ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ❖ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ} (العلق: الآيات ١ - ٥) وقد أشاد الله - سبحانه وتعالى - بمن استعمل عقله فيما خلق له؛ حيث يقول تعالى: {وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ} (العنكبوت: ٤٣) ويقول تعالى أيضاً: {يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ} (البقرة: ٢٦٩). وقد ثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين". (رواه البخاري: حديث رقم ٧١) كما قال عليه الصلاة والسلام: "يرث هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تأويل الجاهلين وانتحال المبطلين وتحريف الغالين" (رواه البيهقي في سننه، حديث رقم ٢١٤٣٩) فالعلم وإعمال العقل من أهم روافد الأمن الفكري وسبل تحقيقه والمحافظة عليه.

٣. يحرم الإسلام الانحراف الفكري المتمثل في التطرف والغلو في الدين باعتباره من أهم وأخطر مهددات الأمن الفكري، وقد ورد في مصادر التشريع الإسلامي الرئيسية (القرآن والسنة) آيات وأحاديث كثيرة تنهى عن الغلو وتذممه، ومن ذلك قوله تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} (البقرة: ١٨٥) وقوله تعالى: {وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} (البقرة: ٢٢٩) وقوله تعالى: {مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} (المائدة: ٦)، وقوله تعالى: {يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ} (النساء: ١٧١) وقوله تعالى: {فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ} (هود: ١١٢). وقد ثبت أن رسول الله ﷺ قال: "يسرّوا ولا تعسّروا، وبشروا ولا تنفروا" (رواه البخاري، حديث رقم ٢٨٧٣)، كما قال ﷺ: "واياكم والغلو في الدين فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين". (رواه ابن حبان، حديث رقم ٣٨٧١)

٤. يقوم الإسلام على الوسطية والاعتدال، وعلى رفع الحرج والمشقة، وقد بُني الإسلام على اليسر الذي يُعد من أبرز خصائصه وسماته، فالتزام الوسطية والاعتدال والابتعاد عن الإفراط أو التفريط يُعدان من أهم الضمانات لتحقيق الأمن الفكري خاصة والأمن بمفهومه الشامل عامة، يقول الله تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ} (الأنبياء: ١٠٧) ويقول تعالى: {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا} (البقرة: ١٤٣)، ويقول تعالى: {وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ} (الحج: ٧٨). ومما سبق يتضح أن وسطية الإسلام تستلزم الابتعاد عن الإفراط والتفريط في كل شيء؛ لأن الزيادة على المطلوب في الأمر إفراط، والنقص عنه تفريط، وكل من الإفراط والتفريط خروج عن جادة الطريق، بالإضافة إلى أن وسطية الإسلام تقتضي إيجاد شخصية إسلامية معتدلة.

٥. ينهى الإسلام عن الابتداع في الدين، حيث إن من دواعي اضطراب الأمن الفكري واختلاله انتشار البدع التي تعود إلى استحسان العقول لما تراه وتغلبه على إتباع النصوص، ولذلك يقول الله سبحانه وتعالى: {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} (النور: ٦٣)، ويقول تعالى: {وَمَا آتَاكُمُ

الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} (الحشر: ٧)، ويقول تعالى: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا} (الأحزاب: ٢١) ويقول تعالى: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا} (المائدة: ٣)، ويقول تعالى: {قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} (آل عمران: ٣١) ويقول تعالى: {فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ} (هود: ١١٢). وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد" (رواه مسلم، حديث رقم ١٧١٨) وفي حديث آخر قال عليه الصلاة والسلام: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة" (رواه ابن ماجه، حديث رقم ٤٢)، وقال عليه الصلاة والسلام في خطبة الجمعة: "أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة" (رواه مسلم، حديث رقم ٨٦٧).

٦. ينهى الإسلام عن الفتوى والقول على الله بغير علم؛ فتوسيع دائرة الفتوى لتشمل غير المؤهلين لها يوقع المجتمع في الفوضى والاضطراب الفكري،<sup>(١)</sup> حيث يقول تعالى: {وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ} (النحل: ١١٦)، ويقول تعالى: {فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ} (الأنعام: ١٤٤).

(١) جاء في بيان صادر عن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته التاسعة والخمسين التي عُقدت في الطائف ابتداء من تاريخ ١٤٢٤/٦/١١ هـ بعد أن استعرض ما جرى في المملكة العربية السعودية من حوادث إرهابية ما يلي: "... رابعاً: يستنكر المجلس ما يصدر من فتاوى وأراء تسوّغ هذا الإجماع أو تشجع عليه، لكونه من أخطر الأمور وأشنعها، وقد عظم الله شأن الفتوى بغير علم، وحذر عباده منها، وبيّن أنها من أمر الشيطان، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ} \* إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ} (البقرة: ١٦٨-١٦٩) ويقول سبحانه: {وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ} (النحل: ١١٦)، ويقول جل وعلا: {وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا} (الإسراء: ٣٦)، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: (من دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص من آثامهم شيء) ومن صدر منه مثل هذه الفتاوى أو الآراء التي تسوّغ هذا الإجماع فإن على ولي الأمر إحالته إلى القضاء ليجري نحوه ما يقتضيه الشرع، نصحاً للأمة، وإبراء للذمة، وحماية للدين. وعلى من آتاه الله العلم التحذير من الأقاويل الباطلة وبيان فسادها وكشف زورها، ولا يخفى أن هذا من أهم الواجبات، وهو من النصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم، ويعظم خطر تلك الفتاوى إذا كان المقصود بها زعزعة الأمن وزرع الفتنة والفلاقل، ومن القول في دين الله بالجهل والهوى، لأن ذلك استهداف للأغرار من الشباب ومن لا علم عنده بحقيقة هذه الفتاوى، والتدليس عليهم بحججها الواهية والتمويه على عقولهم بمقاصدها الباطلة، وكل هذا شنيع وعظيم في دين الإسلام، ولا يرتضيه أحد من المسلمين ممن عرف حدود الشريعة وعقل أهدافها السامية ومقاصدها الكريمة، وعمل هؤلاء المتقولين على العلم من أعظم أسباب تفريق الأمة ونشر العداوات بينها..."

٧. يأمر الإسلام بالتفقه في الدين، ويحذر من الجهل به، ذلك الجهل الذي أوقع كثيراً من الناس في تبني رؤى وأفكار الغلاة والمنحرفين فكرياً وعقدياً، حيث يرى كثير من أهل العلم أن الجهل بالدين من أهم الأسباب التي أدت وتؤدي إلى ظهور الجماعات المتطرفة التي تكفر المسلمين وتستبيح دماءهم وأعراضهم. فإقامة الدين الإسلامي على الوجه الصحيح تتطلب التفقه في الدين، قال تعالى: {وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ} (التوبة: ١٢٢)، وعدم التفقه في الدين يؤدي إلى عدم معرفة مقاصد الشرع، والوقوع في المحظورات سواء كان ذلك في العقائد أو العبادات أو في المعاملات.

٨. يأمر الإسلام بلزوم جماعة المسلمين، ويدعو إلى نبذ النزعات الطائفية والمذهبية والإقليمية والعصبية التي تؤدي إلى الفرقة وإثارة الفتنة؛ فهي وما يؤدي إليها، وما ينتج منها معاول هدم للأمن الفكري والاجتماعي والسياسي لأي أمة من الأمم، حيث يقول تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} (الحجرات: ١١)، ويقول تعالى: {وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} (الأنفال: ٢٥).

٩. يأمر الإسلام بتوحيد مصادر التلقي في العقائد والعبادات والقضايا الكبرى، لما فيه من الخير الكبير الذي يعود على الفرد وعلى المجتمع المسلم، ومن ذلك صيانة الأمن الفكري ووقايته من عبث العابثين وأصحاب الهوى، يقول الله تعالى: {وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا} (سورة النساء: ٨٣) ومن الأدلة على ذلك غضب النبي صلى الله عليه وسلم حين رأى مع عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قطعة من التوراة.

١٠. يقوم الإسلام بغرس العقيدة الإيمانية في النفوس، حيث إن الأمن بمفهومه الشامل - ومن صوره الأمن الفكري - لا يمكن أن يتحقق في غياب الإيمان بالله وإخلاص العبادة له؛ فالإيمان بالله وتطبيق ما أمر به واجتناب ما نهى عنه هو

الطريق الأوحـد لنيل الأمن والاطمئنان والاستقرار النفسي والاجتماعي، وقد وعد الله عباده الذين آمنوا وعملوا الصالحات بالتمكين والاستخلاف في الأرض، حيث يقول تعالى: {وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} (النور: ٥٥) ويقول تعالى: {الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ} (الأنعام: ٨٢).

١١. يحذّر الإسلام من الحكم بالكفر على أحد من أهل القبلة لما يترتب على ذلك من آثار خطيرة، قال الله سبحانه وتعالى: {وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لَتُفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ} (النحل: ١١٦) فإذا كان هذا النهي في التحليل والتحريم في الفروع؛ فكيف بالأصول؛ في الإيمان والكفر، وما يترتب على ذلك من أحكام، وقد ثبت في الحديث الصحيح عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: "أيما رجل قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما" (رواه البخاري، حديث رقم: ٥٧٥٣)؛ ولذلك أجمع العلماء على عدم جواز تكفير أهل القبلة إلا أن يروا كفراً بواحاً عندهم فيه من الله برهان.<sup>(١)</sup> وقد أكدت الوقائع والدراسات العلمية أن (التكفير والغلو فيه) دون اعتبار للضوابط الشرعية من أهم وأخطر الانحرافات الفكرية السائدة لدى كثير من الجماعات التي تتبنى العنف والإرهاب المادي والفكري، ما يؤكد أن تحقيق الأمن الفكري يرتبط بالتخلص من هذا الداء.

١٢. يحث الإسلام على طاعة ولي الأمر المسلم، ويحذّر من الافتئات عليه، فالسمع والطاعة لولاة الأمر أصل من أصول عقيدة أهل السنة والجماعة، وكما هو معلوم من الدين بالضرورة أنه لا دين إلا بجماعة ولا جماعة إلا بإمامة، ولا إمامة إلا بسمع وطاعة، وأن الخروج على ولي الأمر والافتئات عليه من أعظم أسباب الانحراف الفكري، ولذلك يدعو الإسلام إلى الالتزام بهذا المبدأ العظيم، تحقيقاً للأمن الفكري والاجتماعي والوطني، وذلك إعمالاً لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ

(١) ذلك ما أكدته مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة فيما صدر عن دورته التاسعة والأربعين المنعقدة بالطائف ابتداءً من تاريخ ١٤١٩/٤/٢ هـ بعد دراسته ما يجري في كثير من البلاد الإسلامية وغيرها من التكفير والتفجير، وما ينشأ عنه من سفك الدماء، وتخريب المنشآت.

إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا {  
(النساء: ٥٩). وقد جاء في الحديث الذي رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: "من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة فمات، مات ميتة جاهلية، ومن قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبية، أو يدعو إلى عصبية، أو ينصر عصبية فقتل؛ فقتله جاهلية، ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها ولا يتحاشى من مؤمنها، ولا يفي لذي عهد عهده؛ فليس مني ولست منه" (رواه مسلم، حديث رقم ١٨٤٨). وقال رسول الله ﷺ "من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني" (رواه مسلم، حديث رقم ١٨٣٥).

١٣. يأمر الإسلام بالعدل والإحسان للمسلم وغيره، إذ يقول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ} (المائدة: ٨). كما يدعو الإسلام إلى اللين والتسامح والتآخي، حيث يقول تعالى: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ} (الحجرات: ١٠)، ويقول تعالى: {فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لَنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ} (آل عمران: ١٥٩). كما وضع الإسلام الضوابط الشرعية لعلاقة المسلم بغيره من غير المسلمين، وعلاقة الأمة الإسلامية بغيرها من الأمم، خصوصاً أن الإخلال بالأمن الفكري قد ينتج من اتصال الأمة الإسلامية بالأمم الأخرى على اختلاف مشاربها وثقافاتهما ومعتقداتها، فيحدث ما يحدث من الغزو الفكري والثقافي، مما يتطلب الالتزام بمنهج الإسلام في التعامل مع الآخرين.

١٤. يهتم الإسلام بالتربية والتنشئة الاجتماعية باعتبارها من أهم مقومات تحقيق الأمن الفكري والسلوكي والأخلاقي، حيث تتميز التربية في المجتمعات الإسلامية عن التربية في المجتمعات الأخرى في الأهداف والغايات والوسائل والأساليب، حتى ولو اتفقت معها في بعض الوسائط والمؤسسات التربوية التي تتحقق من خلالها التنشئة الاجتماعية، فالإسلام يقدم منهجاً تربوياً متكاملًا، يجعل الإنسان يُحَكَّمُ شريعة الله في جميع أعماله وتصرفاته. والتربية الإسلامية<sup>(١)</sup> عبارة عن تنمية

(١) يعرف بعض الباحثين التربية الإسلامية بأنها: "التربية التي تعنى بتنشئة الطفل وتكوينه إنساناً متكاملًا من جميع نواحيه الخلقية والصحية والعقلية والروحية والأخلاقية في ضوء المبادئ التي جاء بها الإسلام". انظر: الحلواني، فتحية عمر (١٤٠٣هـ). دراسة ناقدة لأساليب التربية المعاصرة في ضوء الإسلام. جدة: تهامة. ص ٤٨. كما يعرفها بعضهم بأنها: "بناء الإنسان بناءً متكاملًا متوازنًا متطوراً من جميع

مقصودة لفكر الإنسان، وتنظيم لسلوكه وعواطفه على أسس من الدين الإسلامي من أجل تحقيق أهداف الإسلام في حياة الفرد والمجتمع، ولذلك تتعلق التنشئة الاجتماعية في الإسلام بادئ ذي بدء بتهيئة عقل الإنسان وفكره وتصوراتهِ عن الخالق، وعن الكون، وعن الحياة ودوره فيها، وعن علاقاته بمن حوله. ولذلك اهتم الإسلام ببناء الأسرة المسلمة وحمايتها، وجعلها آية من آيات الله، حيث يقول الله سبحانه وتعالى: {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ} (الروم: ٢١)، ويتجلى اهتمام الإسلام بالأسرة في إرساء الكثير من المبادئ التربوية ومنها الاهتمام بتربية الأبناء الذين يعدون ثمرة الحياة الزوجية، حيث يقول تعالى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ} (النساء: من الآية ١١)، ويقول تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ} (التحريم: ٦) ثم تتدرج هذه المبادئ التربوية لتشمل جميع جوانب الحياة بدءاً بصيانة الفطرة التي يخلق عليها الإنسان؛ حيث يقول الرسول الكريم عليه أفضل الصلاة والتسليم: "كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه" (رواه البخاري، حديث رقم ١٣١٩)؛ وصولاً إلى إكساب الفرد المسلم جميع الخصال الحميدة ليكون عضواً فاعلاً في مجتمعه، وبذلك تُسهم التربية الصالحة في تحقيق الأمن الفكري والعقدي والسلوكي على حد سواء.

ومما سبق تتضح مشروعية الأمن الفكري، ويتضح مدى اهتمام الإسلام بتحقيقه للفرد وللمجتمع المسلم، حيث دلت النصوص القرآنية والأحاديث النبوية على ما يفيد بأن تحقيق الأمن الفكري لا يتعارض مع تعاليم الدين الإسلامي؛ بل ينسجم معها، ويستمد منها مقومات تحقيقه والمحافظة عليه، ومن ثم يكون كل عمل موجه لتحقيقه عملاً مشروعاً، وأن ما تقوم به الدولة وولاة أمرها في سبيل تحقيقه والمحافظة عليه إنما هو من مقتضيات السياسة الشرعية التي يقوم بها ولي أمر المسلمين لحفظ مصالح الدين والدنيا للمجتمع.

---

الوجه جسمياً وعاطفياً وخلقياً وجمالياً وإنسانياً، لكي يكون هذا الإنسان بشخصيته لينة حية فعالة في بناء مجتمعه" انظر: السيد، محمد أحمد (١٩٧٨م). معجزة الإسلام التربوية. الكويت: دار البحوث العلمية. ص ٢٩.

## المبحث الثالث: أهمية الأمن الفكري

في ظل الثورة المعلوماتية الكبرى؛ ومع تطور وسائل الاتصال والمواصلات، وسهولة انتقال الثقافات وتأثير بعضها ببعض بما يؤدي إليه ذلك من غزو فكري وثقافي؛ ومع انتشار الجماعات المنحرفة فكرياً وتعددتها على مستوى العالم؛ يكون التزاماً على كل ذي لب أن يدرك مدى أهمية الأمن الفكري باعتباره من أهم سبل الوقاية من الانحراف الفكري، وبصورة خاصة عندما تُنتج تلك الانحرافات الفكرية أفعالاً مادية تمثل اعتداء على حرمت الآخرين، وعندما يحاول صاحبها فرضها على الآخرين بالقوة والترهيب، وعندما يحكم المنحرف فكرياً على من لا يتفق معه بالكفر والخروج من الملة، وبذلك يستبيح دمه وماله، بما قد يترتب على ذلك من أخطار دينية وأمنية وسياسية واجتماعية واقتصادية.

ولذلك تنبع أهمية الأمن الفكري من تبوئه مرتبة متقدمة بين أنواع الأمن وصوره الأخرى، ومن ارتباطه الوثيق بتلك الصور، ومن علاقته الوظيفية بها، فمتى وُجدت الحماية للعقل الإنساني؛ أدى ذلك إلى تحقق الأمن الفكري الذي بدوره يؤدي إلى استتباب الأمن في الجوانب الأخرى باعتبار ذلك نتيجة طبيعية، فمن خلاله يتم حفظ الأمن والنظام العام، وتسود الطمأنينة والاستقرار في الحياة الدينية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها من مقومات الأمن الوطني، ولا يمكن للفرد أن يتصور مدى أهمية الأمن الفكري وما يترتب على تحقيقه من إيجابيات إلا بتأمل وإدراك مدى الأضرار المترتبة على فقدانه أو اضطرابه، ولعل ما يحدث من جرائم إرهابية<sup>(١)</sup> في كثير من دول العالم أكبر دليل على اختلال الأمن الفكري لدى من يقوم بتلك الأعمال من منطلقات فكرية منحرفة يغذيها الغلو والتطرف بأشكاله المختلفة؛ حيث إنه لا يمكن لأي فرد أو جماعة الإقدام على ارتكاب جريمة من هذا النوع دون أن يكون لديهم فكر متجذّر يدفعهم للقيام بذلك، فكل جريمة في الغالب مسبقة بفكر منحرف يوجّه إرادة الجاني لارتكابها رغم إدراكه لما يترتب عليها من أضرار.

(١) نصت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب على تعريف (الجريمة الإرهابية) بعد تعديل الفقرة الخاصة بذلك بناء على قرار القمة العربية التي عقدت في بيروت عام ٢٠٠٢م، وموافقة مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب بأنها: "أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذاً لغرض إرهابي في أي دولة متعاقدة أو على ممتلكاتها أو مصالحها أو رعاياها أو ممتلكاتهم يعاقب عليها قانونها الداخلي، وكذلك التحريض على الجرائم الإرهابية أو الترويج لها أو تحبيذها، وطبع ونشر أو حيازة محررات أو مطبوعات أو تسجيلات أياً كان نوعها إذا كانت معدة للتوزيع أو لإطلاع الغير عليها وكانت تتضمن ترويحاً أو تحبيذاً لتلك الجرائم. ويعد جريمة إرهابية تقديم أو جمع الأموال أياً كان نوعها لتمويل الجرائم الإرهابية مع العلم بذلك".

كما تكمن أهمية الأمن الفكري - كما يراها اللويحق - في أنه حماية لأهم المكتسبات وأعظم الضروريات؛ دين الأمة وعقيدتها، وحماية الأمة من هذا الجانب ضرورة كبرى، وهو حماية لوجودها. وأن اختلال الأمن الفكري يؤدي إلى اختلال في الجوانب الأخرى: الجنائية والاقتصادية وغيرها. وأن الضرر المتوقع من الإخلال بالأمن الجنائي في معظمه محدود بمن وقع عليه الجرم؛ أما ضرر الإخلال بالأمن الفكري فإنه يتعدى إلى جميع شرائح المجتمع. وأن منافذ الغزو الفكري أوسع من أن تُسد؛ فالأمن الفكري يحتاج إلى حراسة كل دار، بل كل عقل، وهذا يوسع المسؤولية. وإن الأمن بمفهومه الشامل مسؤولية الأمة بجميع فئاتها، ولكن الأمن الفكري أخص من ذلك؛ فهو مسؤولية كل فرد، ولو كانت تلك المسؤولية متعلقة بذاته. وأن الأمن الفكري معقد ومتداخل، بينما غيره من صور الأمن وأنواعه ليست كذلك، فالفصل ما بين الحكمة والفكر الضال لا يكون واضحاً لكل أحد في كل حين، إذ لا يملك الفهم والفصل إلا المؤهلون لذلك. وإن الإخلال بالأمن الفكري قد يكون بأيدي الأعداء المباشرين، وقد يكون ذلك بأيدي بعض أبناء الأمة، ولا يكون قيامهم بهذا العدوان واضحاً وضوح العدوان المادي.<sup>(١)</sup>

ومن خلال الأمن الفكري يمكن تحصين الشباب في مواجهة دعاة الغلو والتطرف والعنف، خصوصاً إذا أدركنا أن نسبة كبيرة من الشباب تعاني فراغاً فكرياً ملحوظاً، وأن كثيراً ممن أشارت إليهم البيانات الرسمية عن المنتمين للفكر المنحرف لم يتلقوا العلم الشرعي - وهو قليل - من أهله، وإنما تلقوه من مصادر مشبوهة، ما يُشير إلى استغلالهم من قبل بعض العناصر التي استطاعت الوصول إليهم فوجدتهم بمثابة الأرض الصالحة للاستزراع لعدم وجود الحصانة الفكرية اللازمة لديهم، فعملت على تلقينهم كثيراً من المبادئ والمعتقدات الخاطئة، حتى أصبحوا أدوات للقتل والتدمير.

وبتحقيق الأمن الفكري يمكن محاربة الجماعات المتطرفة التي انتشرت في معظم دول العالم، مستفيدة من جميع وسائل الاتصالات لتجيش الرأي العام وتعبئته ضد أنظمة الحكم القائمة في مختلف الدول العربية والإسلامية، وذلك من أجل إضعافها والنيل من هيبتها ومكانتها وسلطانها، وغيرها من الجماعات التي تعمل على توهين الولاء والانتماء

(١) انظر: اللويحق، عبدالرحمن بن معلا (١٤٢٦هـ). الأمن الفكري: ماهيته وضوابطه. بحث علمي منشور ضمن أوراق عمل ندوة (الأمن الفكري) التي نظمتها جامعة نايف العربية بالتعاون مع جامعة طيبة خلال الفترة من (٢٠-٢٢/٩/٢٠٠٤م). الرياض: منشورات مركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. ص ٦٠ وما بعدها بتصرف يسير.

للوطن، وتشويه الرموز الوطنية السياسية والدينية والاجتماعية، وبث الشائعات المغرضة وتضخيم الأخطاء الصغيرة التي لا يخلو منها أي مجتمع، وإضفاء صفات البطولة والجهاد والاستشهاد على القائمين بالعنف ودعائه.

ومما سبق يتضح أن للأمن الفكري أهمية قصوى، ولا سيما إذا أدركنا أن تحقيقه واستتبابه يؤدي إلى عدد من النتائج ومنها ما يلي: تحقيق الأمن العقدي، وتحقيق الأمن الثقافي والأخلاقي، وتحقيق الأمن النفسي والاجتماعي، وتحقيق الأمن السياسي، وتحقيق الأمن الاقتصادي، وتحقيق الأمن الوطني بجميع مقوماته.

### المبحث الرابع: مراحل تحقيق الأمن الفكري

يتطلب تحقيق الأمن الفكري العمل على عدد من الجبهات -إن صح التعبير- هي: الوقاية والمواجهة والعلاج، ولكل منها متطلباتها وإجراءاتها ومقومات نجاحها، آخذين في الحسبان أن تقويم الفكر وتصحيح المعتقد يشكلان المرتكز الرئيس لأي محاولة جادة لتحقيق الأمن الفكري وحمايته، وهي قضية كبيرة ومعقدة ومتشابكة مع كثير من الجوانب الدينية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية وغيرها، ويخطئ من يعتقد أن الأمن الفكري قد يتحقق في يوم وليلة، أو أن حملة إعلامية أو أمنية قد تنجز ذلك؛ فالعمل في هذا الميدان يتطلب الاستمرارية والتصاعد على مختلف المستويات، وقد لا تظهر نتائج بعض الإجراءات التي تُتخذ حالياً في هذا الاتجاه إلا بعد سنوات عدة.

وبناء على تقسيم العمل لتحقيق الأمن الفكري إلى جبهات ثلاث (الوقاية والمواجهة والعلاج) يمكن تقسيمه أيضاً إلى مراحل متعددة، تبدأ بالوقاية من الانحراف الفكري بصوره المختلفة، ثم مرحلة المناقشة والحوار لمن يشك في حمله فكرياً منحرفاً، ثم مرحلة التقويم، ومرحلة المساءلة القانونية، ومرحلة العلاج الذي يتم في الإصلاحات أو غيرها من خلال المراجعات الفكرية والعقدية التي تؤدي إلى تصحيح المفاهيم وضبطها بضوابطها الشرعية.

وهذه المراحل متداخلة ومكملة لبعضها بعضاً، ومنها ما هو عام وموجه لجميع أفراد المجتمع دون استثناء، ومنها ما هو موجه لمن تظهر عليهم مؤشرات الانحراف الفكري،

وأخرى موجهة لمن يثبت اعتناقهم لأي نوع من الانحراف الفكري المهدد للمجتمع، وهكذا. وفيما يلي عرض موجز للمراحل التي يمكن من خلالها تحقيق الأمن الفكري:

**المرحلة الأولى:** مرحلة الوقاية من الانحراف الفكري؛ وفي هذه المرحلة ينبغي أن تقوم الجهات المعنية باتخاذ جميع الإجراءات الممكنة لمنع حدوث الانحراف ابتداءً، والعمل في هذه المرحلة عام وموجه إلى جميع أفراد المجتمع دون استثناء، وذلك يتم من خلال مؤسسات التنشئة الاجتماعية الأولية والثانوية وغيرها من المؤسسات، على أن يكون ذلك وفق خطط مدروسة بعناية تحدد فيها الغايات والأهداف، وتُحدد لها الطاقات والإمكانات، وتُحدد برامج العمل وخطواته ومراحله، وتُعين الجهات المعنية بالتنفيذ، والجهات المعنية بمراقبة التنفيذ، والجهات المناطة بها تقييم النتائج وتصحيح المسار إذا لزم الأمر، وذلك كله في ضوء المتغيرات الدينية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي تمر بها البلاد، وفي ضوء ما هو متوقع من تغيرات وظروف مستقبلية، ويمكن أن تُسهم جميع المؤسسات الرسمية وغير الرسمية في جهود الوقاية من الانحراف الفكري بصوره المختلفة، وهذه المرحلة ينبغي أن تتصف بالاستمرارية، ولا ترتبط بظروف أو زمان أو مكان معين.

**المرحلة الثانية:** مرحلة المناقشة والحوار؛ قد لا تنجح جهود الوقاية في صد الأفكار المنحرفة من الوصول إلى بعض الأفراد، سواء كان مصدر هذه الأفكار داخلياً أو خارجياً، مما يُوجد هذه الأفكار بدرجة أو بأخرى لدى بعض شرائح المجتمع، ثم لا تلبث أن تنتشر وتستقطب المزيد من الأنصار، وتتوقف درجة انتشارها على مدى يقظة المؤسسات المختلفة في المجتمع بما فيها الأجهزة الأمنية والدينية والاجتماعية، وعند بدء هذه الأفكار والرؤى والتصورات في الظهور فإن ذلك يستدعي تدخل قادة الفكر والرأي من العلماء والمفكرين والباحثين للتصدي لتلك الأفكار من خلال اللقاءات المباشرة مع معتنقيها، ومن خلال مختلف القنوات الاتصالية الممكنة، وذلك عن طريق الحوار والمناقشة والمتابعة، وتنفيذ الآراء ومقارعة الحجة بالحجة، وبيان الحقيقة المدعومة بالأدلة والبراهين المقنعة.

وهذه المرحلة من أهم مراحل تحقيق الأمن الفكري ومتطلباته، وخاصة أن المعركة والمواجهة فكرية في الأصل؛ وهو ما يستدعي مواجهة الفكر بالفكر، عن طريق الحوار والنقاش المبني على أصول علمية سليمة، والقائم على بيان الأدلة والبراهين الصادقة المؤثرة لترسيخ القناعات بما هو سليم من المعتقدات والأفكار، وزعزعة جذور الانحراف

الفكري في نفوس أصحابه، وبيان الأخطاء والمثالب في تلك الأفكار، وتوضيح ما قد يترتب عليها من آثار خطيرة تهدد المجتمع بأكمله، مع إشراك العدد المناسب من العلماء والمفكرين والباحثين المؤهلين للقيام بمثل هذه المهمة من أجل التضييق على الأفكار الهدامة، ورد أصحابها إلى جادة الصواب.

**المرحلة الثالثة: مرحلة التقويم؛ والعمل في هذه المرحلة يبدأ بالتقييم للفكر المنحرف** وتقدير مدى خطورته باعتبار ذلك نتيجة حتمية للحوار والمناقشة، ثم ينتقل العمل إلى مستوى آخر هو تقويم هذا الفكر وتصحيحه بقدر المستطاع، وهذه المرحلة ترتبط بسابقتها وتنتج منها، حيث تقوم الجهات المعنية بالحوار والمناقشة بتقييم ما يحمله هؤلاء الأفراد من أفكار منحرفة، وتقييم مخاطرها وما قد يترتب عليها من أعمال إجرامية، فقد لا يؤدي الحوار الغرض منه، ولا ينجح في الوصول إلى إقناع الطرف الآخر بالعدول عن انحرافه، ولذلك فإن من واجب المؤسسات المعنية بالعمل على تقويم هذا الانحراف بكل الوسائل والسبل المتاحة مما لا يتعارض مع القواعد الشرعية والأنظمة المرعية، فإذا نجحت الجهود كان بها، وإذا لم تنجح ينتقل العمل إلى المرحلة اللاحقة.

**المرحلة الرابعة: مرحلة المساءلة والمحاسبة؛ والعمل في هذه المرحلة موجه إلى من لم يستجب للإجراءات المتبعة في المراحل السابقة؛ إذ تنتقل المهمة في هذه المرحلة إلى مستوى مواجهة أصحاب الفكر المنحرف ومساءلتهم عما يحملونه من فكر، وهذا منوط بالأجهزة الرسمية المعنية وصولاً إلى القضاء الذي يتولى إصدار الحكم الشرعي في حق من يحمل مثل هذا الفكر لحماية المجتمع من المخاطر التي قد تترتب عليه؛ إذ لا يمكن - بعد إخفاق عمليات الوقاية ثم الحوار والمناقشة، ثم محاولة تقويم الفكر المنحرف - أن يُترك الفرد المنحرف فكراً دون مساءلة، فقد يتسبب نتيجة لانحرافه الفكري في تهديد الأمن والاستقرار، أو يعمل على نشر فكره واستقطاب المزيد من الأتباع، وذلك يجعل الأمر يتفاقم، وتكون معالجته أكثر صعوبة وتكلفة.**

**المرحلة الخامسة: مرحلة العلاج والإصلاح؛ وفي هذه المرحلة يُكثَّف الحوار مع الأشخاص المنحرفين فكرياً في أماكن اعتقالهم، ويتم ذلك من قبل المؤهلين علمياً وعملياً في مختلف التخصصات ذات العلاقة، وممن يملكون القدرة والأدوات على إنجاح هذه المرحلة، ومنهم العلماء القادرون على الإقناع ومقارعة الحجة بالحجة، للوصول إلى تراجع هؤلاء**

المنحرفين فكرياً عن معتقداتهم الخاطئة، ولعل ما شاهدناه - على الساحتين المصرية والسعودية - في هذا المجال يُؤكد أهمية مثل هذه الإجراءات؛ حيث نجحت المراجعات الفكرية لدى زعماء الجماعات المصرية المعتقلة وأصدرت كتبها التي تحمل مراجعاتها الشهيرة، كما نجحت المملكة العربية السعودية في هذا المجال في مرحلة ما؛ حيث بثت وسائل الإعلام فيها المراجعات الفكرية التي أدت إلى عدول بعض رموز الجماعة المنحرفة عما كانوا عليه من خطأ، وأعلنوا صراحة خطأ منهجهم، ودعوا غيرهم إلى ذلك. وما تقوم به لجان المناصرة هو في هذا الاتجاه، وإن كانت الجهود بحاجة إلى كثير من المقومات الضرورية لتحقيق أهدافها، وتحتاج إلى التقويم المستمر وقياس مدى نجاحها في علاج المشكلة من جذورها لدى الموقوفين ممن يثبت بحقهم الانحراف الفكري وما يتبعه من سلوك مخل بالأمن والاستقرار.

### **المبحث الخامس: متطلبات تحقيق الأمن الفكري والجهات المعنية بذلك**

بما أن تحقيق الأمن الفكري يُعد واجباً دينياً وأخلاقياً ووطنياً؛ فإنه يجب النظر إلى تحقيقه باعتباره مسؤولية تضامنية بين الدولة والمجتمع بجميع شرائحه ومؤسساته؛ ونظراً لتعدد الجهات التي ينبغي أن تشترك في العمل على تحقيقه، واتساع نطاق العمل وتشعب مجالاته، ولأن تحقيقه والمحافظة عليه يحتاجان إلى برامج طموحة وأهداف بعيدة المدى؛ فإن أهم متطلبات تحقيقه يقتضي إعداد إستراتيجية وطنية شاملة، يتم العمل من خلالها بعيداً عن الاجتهادات الفردية أو العشوائية والارتجال، يكون هدفها الرئيس "تحقيق الأمن الفكري المنسجم مع مقاصد الشريعة الإسلامية وأحكامها، وتحقيق الوسطية والاعتدال فكرياً وممارسة لدى جميع أفراد المجتمع، وتعزيز الولاء والانتماء والمواطنة الصالحة، وحماية الأمن الوطني بجميع مقوماته في مواجهة التطرف والانحراف الفكري ونتائجه". أما الجهات المعنية بتحقيق الأهداف وتحويل هذه الإستراتيجية إلى واقع ملموس فهي السلطات التنظيمية والقضائية والتنفيذية كل في مجاله واختصاصه، لتشمل جميع الوزارات والأجهزة والمؤسسات الحكومية والأهلية دون استثناء، وفي مقدمتها المؤسسات الدينية، والسياسية، والتربوية والتعليمية، والاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية والإعلامية، والشبابية، والتنظيمية، والقضائية، والأمنية، والإصلاحية (العقابية) والبحثية العلمية، وغيرها.

وهذه الإستراتيجية ينبغي أن تكون لها منطلقاتها الشرعية والوطنية والنظامية، لتستمد منها المشروعات وتلقى القبول والتعاون من الجميع لتنفيذها، ومن ذلك على سبيل المثال انطلاقها من الدين الإسلامي الذي يقوم على الوسطية والاعتدال، وينهى عن الابتداع في الدين، وينهى عن القول على الله بغير علم، ويحرم الإرهاب بصوره المختلفة، ويحرم قتل الأبرياء دون تفريق بين إنسان وآخر ليشمل المسلم وغير المسلم، ويأمر بطاعة ولي الأمر المسلم، ويأمر بالعدل والإحسان للمسلم وغيره، ويدعو إلى نبذ النزعات العصبية والطائفية والإقليمية والمذهبية التي تؤدي إلى الفرقة وإثارة الفتنة، ويدعو إلى اللين والتسامح والتآخي، ويحث على حب الوطن والانتماء إليه، ويكفل تحقيق الأمن بمفهومه الشامل... وهذه المنطلقات - وغيرها - تُشكل المرتكزات الدينية التي يجب أن تبنى عليها الإستراتيجية.

أما على المستوى الوطني والنظامي فينبغي أن تنطلق من النظام الأساسي للحكم الذي جاء في عدد من مواده ما يصلح لأن يكون منطلقاً نظامياً لما يرد فيها؛ ومن ذلك على سبيل المثال: التزام المملكة بتحقيق الأمن لجميع مواطنيها والمقيمين على أرضها، وموقف المملكة العربية السعودية من الإرهاب، واستنادها في ذلك إلى تمسكها بالشرعية الإسلامية، والتزام الدولة بتحقيق الأمن الفكري من خلال التزامها بحماية العقيدة، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى تنطلق من أهمية الأمن الوطني الذي يعد مطلباً أساسياً وشرطاً لاستقرار الدول، ومن التزام المملكة بتعزيز الوحدة الوطنية ومنع كل ما يؤدي إلى الفرقة والانقسام.

ولا شك أن نجاح الإستراتيجية في تحقيق أهدافها يتطلب تحديد السياسات العامة التي تشكل أطراً ومبادئ رئيسة لا بد من وضوحها، والقناعة بها، ثم تبنيها لتوجيه العمل في المستقبل وضبطه، وليُسترشد بها في إعداد الخطط التنفيذية، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر: اعتماد مبدأ الوسطية الذي ارتضته المملكة وتبنته منهجاً لها، وإلزام جميع المؤسسات الدينية والتربوية والتعليمية والثقافية والإعلامية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها بالعمل وفقاً لهذا المبدأ، وإيجاد آليات مناسبة للرقابة على مدى الالتزام بذلك. والتعامل بحزم مع دعاة الانحراف الفكري، من خلال التجريم والضبط والعقاب، وتكثيف جهود الأجهزة المختصة في مجال المتابعة وجمع المعلومات وتبادلها، والمبادرة إلى إجهاض أي محاولة للنيل من الوحدة الوطنية، أو تهديد الأمن والاستقرار.

واستمرار العمل في معالجة الانحراف الفكري واتصاله على وتيرة متصاعدة، بحيث لا يتم على شكل حملات محدودة ومؤقتة تنشط بعد حدوث الأعمال الإرهابية ثم لا تلبث أن تخبو وتختفي. والعمل من خلال خطط تفصيلية، وبرامج تنفيذية مرحلية، تُحدد فيها الأهداف القابلة للقياس لكل مرحلة بدقة، بحيث تشمل خططاً وطنية شاملة، بالإضافة إلى ما يخص كل جهة من خطط وبرامج، تؤدي - في مجموعها - إلى تحقيق الغايات الكبرى لهذه الإستراتيجية.

والآمال معقودة على دور المؤسسات الدينية - خاصة المساجد - في تحقيق الأمن الفكري؛ حيث إن مسؤولية رعاية الشباب وتصحيح معتقداتهم تقع على الجميع، وفي طليعة المناط بهم هذا الأمر العلماء والمفكرون، وذلك بحكم تأهيلهم وقدرتهم على تأدية هذا الدور، ولأن عمل هؤلاء العلماء ذو صلة كبيرة بالمساجد؛ وهو ما يتطلب توليهم القيادة الروحية والفكرية للمجتمع، وسد الذرائع أمام الفتن وحماية الشباب من استغلال المتاجرين بالدين، ونشر العلم والفقه الشرعي القائم على الوسطية والاعتدال، والقيام بكل ما هو ممكن لتحسين عقول الشباب وتصحيح معتقداتهم، وصولاً إلى تحقيق الحصانة الفكرية اللازمة لتحقيق الأمن والاستقرار والرخاء في جميع مناحي الحياة. وبناء على التقسيم السابق لمراحل العمل على تحقيق الأمن الفكري التي تبدأ بمرحلة الوقاية، ثم مرحلة المناقشة والحوار، ثم تقويم خطورة ما يحمله الفرد أو الجماعة من انحراف فكري، ثم مرحلة المساءلة والمحاسبة، والعلاج؛ فإن للمؤسسات الدينية دوراً بارزاً في مرحلتي الوقاية والمناقشة والحوار، ثم في تقويم مدى خطورة ما يتبناه المنحرف فكرياً من معتقدات، فإن تجاوز حد الاعتدال تُبلغ الجهات المعنية التي تتولى بدورها مرحلة المساءلة والمحاسبة.

وبما أن الأسرة من أبرز مؤسسات التنشئة الاجتماعية التي تضطلع بدور حيوي ورئيس في تنشئة الأبناء ونقل ثقافة المجتمع بكل مقوماتها إليهم، فإن ذلك يعطيها الفرصة الكبرى لترسيخ المبادئ السليمة التي تتفق مع ما جاءت به الشريعة الإسلامية، وتعالج الانحرافات الفكرية والسلوكية في مهدها، وخصوصاً أنها أول المحاضن التي تتلقف الطفل فور ولادته، ويقضي بين أفرادها أولى سنوات عمره التي يكون فيها كصفحة بيضاء قابلة لما يدون عليها، وقد حث الإسلام على الاهتمام بالعقل وتنميته؛ فالإسلام دين العلم والمعرفة، وأول آية نزلت من القرآن الكريم تأمر بالقراءة، ولذلك كان من أبرز أهداف التربية الإسلامية تنمية عقل الفرد المسلم بتزويده بالعلوم النافعة في مختلف المجالات،

وبصورة خاصة الثقافة الدينية التي تجعل الإنسان شخصية اجتماعية سوية قادرة على أداء رسالتها في الحياة، ولذلك ينبغي الاهتمام بهذا الجانب في التعامل مع ظاهرة الانحراف الفكري وقاية ومعالجة، على أن يتم تصميم وتقديم البرامج المناسبة التي تساعد الأسر على الاضطلاع بدورها في مجال تحقيق الأمن الفكري والمحافظة عليه.

ومن أهم المؤسسات المعنية بتحقيق الأمن الفكري وحمايته المؤسسات التعليمية بمراحلها المختلفة، وذلك من خلال إداراتها ومعلميها ومناهجها وبرامجها الصفية وغير الصفية، ومن خلال مراكز البحوث والدراسات فيها وما يصدر عنها من مطبوعات ودراسات علمية. ونظراً لأهمية العملية التعليمية في الوقاية من الانحراف الفكري والإرهاب فقد دعت الإستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب<sup>(١)</sup> في البند الخاص بمجالات ومقومات الإستراتيجية إلى "أن تنص السياسة الوطنية لكل دولة على تضمين المناهج التعليمية القيم الروحية والأخلاقية والتربوية النابعة من الإسلام والعروبة" واعتبار ذلك من تدابير الوقاية من الإرهاب. كما نصت الإستراتيجية الأمنية العربية<sup>(٢)</sup> في سياق عرضها لمقومات الإستراتيجية على ضرورة تحصين المجتمع ضد الجريمة من خلال تضمين المناهج في جميع المراحل الدراسية بالقيم الأخلاقية والتربوية النابعة من أحكام الشريعة الإسلامية، وتطهير هذه المناهج من التيارات الفكرية المشبوهة بما يعصم هذا المجتمع من الزلل والانحراف، ويحول دون تأثره بالتيارات الفكرية المشبوهة والأنماط السلوكية المنحرفة الوافدة؛ ولذلك ينبغي تفعيل دور المؤسسات التربوية والتعليمية في تحقيق الأمن الفكري باعتباره من أهم متطلبات تحقيق الأمن الوطني والمحافظة عليه؛ وذلك من خلال عدد من البرامج والآليات التي تشمل المحاور التالية: السياسات التعليمية العامة، والتربية الوطنية، والمناهج، والمعلم، والعمل الاجتماعي والنفسي في المؤسسات التعليمية، والأنشطة الطلابية.

أما في المجال الأمني فإنه ينبغي تفعيل دور المؤسسات الأمنية في تحقيق الأمن الفكري باعتباره من أهم متطلبات تحقيق الأمن الوطني والمحافظة عليه؛ وذلك من خلال التعامل بحزم مع الانحراف الفكري ودعائه، وتطبيق الأساليب العلمية الحديثة في إدارة الأزمات الأمنية باعتبار الانحراف الفكري وما يترتب عليه من تهديد للأمن الوطني من أخطر

(١) اعتمد مجلس وزراء الداخلية العرب الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب بقراره رقم (٢٨٦) خلال الدورة الرابعة عشرة التي عقدت في تونس خلال الفترة من ٤-٥ يناير ١٩٩٧م.

(٢) اعتمد مجلس وزراء الداخلية العرب الاستراتيجية الأمنية العربية بقراره رقم (١٨) خلال الدورة الثانية التي عقدت في بغداد خلال الفترة من ٥-٧ ديسمبر ١٩٨٣م.

الأزمات الأمنية التي تعانيها المملكة، وتوفير مقومات تحقيق الأمن الفكري ومتطلبات المحافظة عليه، ومن ذلك: التنظيمات الأمنية الملائمة، والخطط اللازمة، والأدوار والصلاحيات المناسبة للتعامل مع ظاهرة الانحراف الفكري، والاهتمام بالأماكن ذات الكثافة البشرية العالية التي يمكن أن ينشط فيها دعاة التطرف والانحراف الفكري لنشر فكرهم وتوجهاتهم، وتكثيف المتابعة لما ينشر ويروج على شبكة الإنترنت من أفكار منحرفة وتحريض على العنف والإرهاب، لضبط الفاعلين، والحد من تأثيرها في الأمن بصفة عامة، واستشراف المستقبل من خلال الدراسات العلمية الجادة، ومن خلال تحليل جميع الاحتمالات والعوامل المؤثرة بمسار ظاهرة الانحراف الفكري مستقبلاً، واتخاذ الإجراءات المناسبة للوقاية والمواجهة والسيطرة على الأحداث، وتبني برامج عملية تساعد على تحقيق الأمن الفكري لدى رجال الأمن أنفسهم لضمان عدم اختراقهم من قبل الجماعات المنحرفة. واتخاذ الإجراءات الكفيلة بعدم تورط مزيداً من الشباب السعودي في بؤر الصراع الملتهبة في مختلف دول العالم، حيث تسود الجماعات المتطرفة التي تقوم بحقن الشباب السعودي المتحمس لخدمة الدين بمعتقداتها المنحرفة، ليصبحوا أدوات للإرهاب والإفساد في الأرض.

وانطلاقاً من أهمية توظيف البحث العلمي لمعالجة مختلف الظواهر الاجتماعية والأمنية فإن الحاجة قائمة لتفعيل دور البحث العلمي في تحقيق الأمن الفكري باعتباره من أهم متطلبات تحقيق الأمن الوطني والمحافظة عليه؛ وذلك من خلال إقامة مراكز بحوث إستراتيجية متخصصة تعنى بالأمن الوطني الذي يعد الأمن الفكري إحدى ركائزه، وتفعيل المراكز القائمة ودعمها بالإمكانات المادية والبشرية اللازمة لدراسة الظواهر المهددة للأمن الوطني للوصول إلى جذورها واقتراح الحلول المناسبة للوقاية والعلاج، وإجراء الدراسات الميدانية للكشف عن الأسباب التي تجعل الشباب يتقبلون الفكر التكفيري بسهولة، وعن الوسائل والأساليب التي تستخدم لاستقطابهم إليه، ودراسة الجماعات الإسلامية المعاصرة دراسة متعمقة للاطلاع عن كثب على مناهجها وأفكارها التي قد تدعو إلى التطرف والعنف، أو إلى الحزبية والطائفية، ومن ثم النظر في مدى انتشار تلك الأفكار لدى أبناء المملكة ومدى تأثيرهم بها، ثم تعرية هذا الفكر وتقديم الحلول والمقترحات لاستئصاله، وجمع التراث الفكري الذي تتبناه الجماعات المنحرفة الموجودة على الساحة (كتب، رسائل، أشرطة، نشرات، مواقع إلكترونية، مطويات... إلخ) من أجل دراسته وتحليله، وتوظيف نتائج الدراسة والتحليل في جهود تحقيق الأمن الفكري بالصورة المناسبة، ومن ثم

الرد على ما ورد به من انحرافات فكرية وعقدية وتفنيدها من قبل المختصين، ونشر ذلك على نطاق واسع، وغير ذلك من الدراسات ذات العلاقة؛ على أن تقدم نتائج تلك الدراسات وتوصياتها لصانع القرار لتبنى عليها سياسات وخطط التعامل مع المشكلة.<sup>(١)</sup>

وعلى مستوى المؤسسات الثقافية والإعلامية ينبغي العمل على تحقيق الأمن الفكري من خلال عدد من البرامج والآليات ومنها على سبيل المثال: تبني بعض البرامج الإعلامية الهادفة التي تسعى إلى تصحيح الفكر، وتبسيط الضوء على أبرز الشبهات والمتركتات التي تقوم عليها الدعوات التكفيرية والعمل على تفنيدها ودحضها بصورة شرعية، وإعادة النظر في صياغة الرسالة الإعلامية لتكون أكثر فاعلية، ووضع معايير محددة تضمن عدم مساعدتها على تشكيل الانحراف الفكري - بنوعيه إفراطاً وتفریطاً - وذلك من خلال خطط إعلامية متكاملة، مع الالتزام بالسياسة الإعلامية التي تبنتها المملكة العربية السعودية انطلاقاً من التزامها بما جاء في الكتاب والسنة الحاكمين على جميع أنظمة الدولة، ومنع ما يتعارض مع الثوابت الدينية والوطنية، وإشراك العلماء والمفكرين والأدباء وأساتذة الجامعات وقادة الرأي والخبراء في المجال الأمني والاجتماعي للمشاركة في الجهود التي تبذل لتحقيق الأمن الفكري وتشكيل الوعي الاجتماعي، واستثمار شبكة الإنترنت وتوظيفها للتوعية والرد على المغالطات، وأداة للحوار البناء وصولاً إلى الإسهام في تحقيق الأمن الفكري من خلال هذه القناة التي يتعاضد خطرهما وأثرهما يوماً بعد يوم، وتوسيع نشاطات الأندية الأدبية لتشارك في احتضان الشباب وتوظيف طاقاته الإبداعية المختلفة من خلال البرامج التي تُسهم في إثراء قدراته الفكرية وتنشر الوعي والتنافس البناء، وترشيد النشر عن حوادث الإرهاب وتغطيتها من قبل وسائل الإعلام، والموازنة بين كثافة النشر التي قد تخدم الجماعات الإرهابية والتقصير في التغطية الإعلامية مما قد يؤدي إلى عدم اتخاذ الإجراءات الوقائية المناسبة، واستغلال تلك الحوادث لتعرية الفكر المنحرف الذي يقف خلفها، واستنهاض قوى المجتمع للتعاون في جهود الوقاية والمكافحة.

أما دور المؤسسات المعنية بالشباب في تحقيق الأمن الفكري فهو جدير بالاهتمام والمتابعة، وخاصة أن معظم المنحرفين فكرياً من الشباب، بالإضافة إلى أن الغالبية العظمى من سكان المملكة هم من الشباب أيضاً، ومن الإجراءات التي ينبغي القيام بها في هذا المجال:

(١) انظر: المالكي، عبدالحفيظ بن عبدالله (٢٠٠٨م). أولويات البحوث والدراسات العلمية في مجال الأمن الفكري: دراسة استشرافية لدور الجامعات ومراكز البحث العلمي. دراسة علمية محكمة قيد النشر بمجلة الفكر الشرطي. الشارقة: الإمارات العربية المتحدة.

توسيع نشاطات الرئاسة العامة لرعاية الشباب لتشمل ما هو أكثر من الرياضة، ودعمها بكل مقومات النجاح في مهامها التي يجب أن تشمل جميع مناطق المملكة دون استثناء، وتكليفها بالتعامل مع جميع مشكلات الشباب وتطلعاتهم، والسعي من خلال المؤسسات الثقافية والرياضية وغيرها إلى تنمية الانتماء والولاء للثقافة الوطنية بمفهومها العام بعيداً عن الطائفية والإقليمية والقبلية، والتوسع في إنشاء الأندية الرياضية والثقافية والترفيهية وتزويدها بجميع وسائل الجذب لاحتواء الشباب وشغل فراغهم وترشيد استخدام طاقاتهم وقدراتهم فيما يعود بالنفع عليهم وعلى الوطن، وضمان عدم وقوعهم في براثن الانحراف الفكري ودعائه، وغيرها من البرامج والآليات.

وللمؤسسات التنظيمية والقضائية دور بالغ الأهمية في تحقيق الأمن الفكري سواء كان ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ومن ذلك قيامها بتقنين أحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالتجريم والعقاب على الانحراف الفكري وما يتصل به من أعمال، وما ينتج عنه من إرهاب وفق أنظمة ولوائح محددة، وتجريم استخدام وسائل الاتصال الجماهيرية - وسائل الإعلام بما فيها الإنترنت - لنشر الانحرافات الفكرية الداعية إلى العنف والإرهاب، وإصدار العقوبات الرادعة لمن يثبت تورطه في ترويج الفكر المنحرف ونشره، على أن تكون العقوبات كافية لتحقيق الردع العام والخاص، وتوفير الضمانات اللازمة للعاملين في أجهزة العدالة الجنائية والمتعاونين معهم والشهود ومن في حكمهم؛ لمساعدتهم على أداء مهامهم في مجال تحقيق الأمن الوطني بكل مقوماته.

كما ينبغي الاهتمام بالإصلاحات ودور التوقيف وتنفيذ العقوبات من خلال الاهتمام بالموقوفين على خلفية قضايا الانحراف الفكري والإرهاب من حيث أسلوب التعامل معهم، ومن حيث طريقة قضاء الوقت داخل السجون والإصلاحات، وتكثيف برامج التصحيح الفكري من خلال لجان المناصحة والعلاج النفسي، ومن حيث تصنيفهم وعزلهم عن بعض وعن غيرهم من الموقوفين، وفصل الخطرين منهم لتحديد أثرهم في الآخرين، وعدم السماح بأي حال من الأحوال بانتشار وترسيخ المزيد من المفاهيم المنحرفة لدى الموقوفين داخل تلك المؤسسات، وخاصة الذين لا يزالون في مرحلة مبكرة من اعتناق الفكر المتطرف، والاستفادة من تجارب الدول الأخرى التي نبتت بذور التكفير وأصول الجماعات الحركية المتطرفة داخل سجونها.

كما ينبغي الاهتمام بالجانب السياسي فكثيراً ما يتذرّع دُعاة الانحراف الفكري ومنظريه ببعض الدعاوى ذات البُعد السياسي التي ينفذون من خلالها إلى عقول الشباب لاستقطابهم والتأثير فيهم واستخدامهم أدوات للعنف والبغي، مما يتطلب الاهتمام ببعض الجوانب السياسية التي قد تساعد على تحقيق الأمن الفكري بصورة أو بأخرى؛ ومن ذلك تسريع برامج الإصلاح السياسي والاقتصادي والاجتماعي والإداري، لقطع الطريق على دُعاة الانحراف الفكري ومنظريه، على أن يكون الإصلاح متمشياً مع العقيدة الإسلامية والقيم الوطنية، ونابعاً من حاجات المجتمع، ومحققاً لآمال وتطلعات جميع شرائحه.

ونظراً لأهمية البُعدين الاقتصادي والاجتماعي وارتباطهما بتحقيق الأمن بمفهومه الشامل، ولما يتذرّع به بعض دُعاة الانحراف الفكري ومنظريه لاستمالة الشباب وزرع الحقد في نفوسهم؛ ينبغي الاهتمام ببعض الجوانب التي قد تساعد في تحقيق الأمن الفكري، ومن ذلك اتخاذ الإجراءات الكفيلة بمعالجة قضايا البطالة والفراغ باعتبارها مما قد يؤدي إلى التحاق الشباب بالجماعات المنحرفة، وتوفير فرص العمل الكافية، وتوطين الوظائف، وربط مخرجات التعليم بحاجات سوق العمل، والتوسع في إنشاء مؤسسات التدريب الفني والمهني وتفعيل ما هو قائم منها، وتسهيل إلحاق الشباب بالبرامج التدريبية المناسبة لتكوين المهارات المهنية والاتجاهات الإيجابية نحو العمل المهني، وتحقيق التنمية المستدامة، ومعالجة مشكلة الفقر بصورة فاعلة، وتحسين مستوى الخدمات التي تقدمها الدولة للمواطنين، من أجل تحقيق الرفاه الاجتماعي في جميع مدن المملكة وقرائها.

ونظراً لأهمية العمل الاستراتيجي المؤسسي، وانطلاقاً من أهمية مشاركة جميع المؤسسات الرسمية وغير الرسمية وتعاضدها؛ ونظراً لأن قضية تحقيق الأمن الفكري قد تستغرق بعض الوقت؛ وللبعد عن التنظير السائد في كثير من الدراسات؛ سيقوم الباحث - إن شاء الله - في الفصلين الأخيرين من هذه الدراسة بإجراءات عملية لتحويل ما تقدم إلى برنامج عمل قابل للتطبيق، من خلال بناء إستراتيجية وطنية شاملة لتحقيق الأمن الفكري لها أهدافها وعمقها الزمني، تتضمن ما ورد آنفاً من سبل وإجراءات وتدابير وغيرها، آخذين في الحسبان أن بعضها قد يكون مطبق بطريقة أو بأخرى، ولكنه يخضع للاجتهادات الفردية، ولا توجد برامج فاعلة للتقويم والقياس ومتابعة الأداء وتطويره.

## الفصل الرابع:

### أنموذج (Model) مقترح لبناء إستراتيجية وطنية شاملة وتطبيقها في مجال الأمن الفكري

#### تمهيد

تُعد عمليات بناء النماذج (Models) مرحلة مهمة وأساسية في البحث العلمي بصفة عامة؛ فأسلوب (النمذجة) وفكرتها استخدمت في مختلف التخصصات العلمية والصناعية ولأغراض مختلفة باعتبارها تمثيلاً ذهنياً لشيء ما أو لكيفية عمله وما يتصل بذلك من علاقات ومؤثرات، وهي في الواقع تعبير عن الفكر المنظم لتحقيق غاية علمية أو عملية، فمن خلال عدد من المبادئ والتقنيات يستطيع أي باحث بناء أنموذج لظاهرة معينة أو سلوك - أو غير ذلك - عبر قيامه بحصر المتغيرات المختلفة والعوامل المؤثرة، ومن ثم تركيبها في بنية صورية للمساعدة على تنظيم الفكر وفهم الأنساق المركبة - والمعقدة أحياناً - الداخلة في تكوين الظاهرة محل الدراسة، ومن ثم العمل باتجاه تحقيق الأهداف التي يرومها.

وانطلاقاً من أهمية وجدوى استخدام أسلوب النمذجة - كما سيأتي بيانه في الصفحات التالية - وإمكانية الاستفادة منها في العلوم الأمنية والاجتماعية؛ سيتم في هذا الفصل تصميم أنموذج لبناء إستراتيجية وطنية شاملة، ثم استخدام هذا الأنموذج وتطبيقه عملياً لبناء إستراتيجية وطنية مقترحة لتحقيق الأمن الفكري. وذلك من خلال مبحثين هما:

المبحث الأول: تصميم أنموذج لبناء إستراتيجية وطنية شاملة.

المبحث الثاني: مراحل بناء الإستراتيجية الوطنية لتحقيق الأمن الفكري وتنفيذها.

## المبحث الأول: تصميم أنموذج لبناء إستراتيجية وطنية شاملة لتحقيق الأمن الفكري

استخدمت النماذج (*Models*) في الرياضيات والكيمياء والفيزياء وغيرها من العلوم الطبيعية بصفة عامة، وشكّلت منطلقات ومقدمات لنظريات علمية متعددة، ولم تكن العلوم الإنسانية بمعزل عن هذا الأمر؛ حيث سعى العلماء في مختلف التخصصات والعلوم الإنسانية إلى بناء وتصميم النماذج واستخدامها في كثير من الأغراض العلمية، وذلك انطلاقاً من أهمية استخدام المناهج والأساليب العلمية الحديثة في مواجهة المشكلات الاجتماعية التي تعانيها مختلف المجتمعات؛ آخذين في الاعتبار اختلاف العلوم الإنسانية عن العلوم الطبيعية من حيث إمكانية إجراء الدراسات التجريبية وضبط المتغيرات (*variables*)؛ إلا أنهم لم يقفوا أمام تلك الصعوبات؛ بل اجتهدوا للإفادة من بعض الطرق والنظريات العلمية التي استخدمت في العلوم الطبيعية في محاولات جادة منهم لإجراء البحوث والدراسات الاجتماعية التي يمكن من خلالها وصف الظواهر وضبطها والتحكم فيها، وتقديم الحلول العلمية والعملية مع درجة عالية من المصداقية والثقة بنتائج تلك الدراسات وتوصياتها.

ومن هذا المنطلق سيقوم الباحث - مستعيناً بالله - بإعداد وتصميم أنموذج لبناء إستراتيجية (*Strategy*) وطنية شاملة، إلا أنه قبل الحديث عن تفاصيل الأنموذج المقترح سيتم إلقاء الضوء بصورة موجزة على النماذج من حيث تعريفها والفوائد المتوخاة من استخدامها بصفة عامة وفي مجال دراستنا هذه خاصة.

من خلال تتبع الأدبيات ذات العلاقة بالنماذج وبنائها واستخداماتها يُلاحظ أن للأنموذج عدداً من التعريفات<sup>(١)</sup> التي تتفاوت في الصياغة؛ حيث جاء بعضها موسعاً وبعضها مختصراً، إلا أنها في النهاية تلقي الضوء على ماهية الأنموذج والهدف من استخدامه بصفة عامة، ومن تلك التعريفات للأنموذج أنه:<sup>(٢)</sup>

- تصغير للحقيقة في صورة بسيطة متلاحمة تستمد أصولها من الحقيقة.
- تمثيل مبسط وشامل للظاهرة.

(١) انظر تعريفات (الأنموذج) في اللغة والاصطلاح وتعريفه إجرائياً ضمن مصطلحات هذه الدراسة في الفصل الأول.

(٢) انظر: دويدري، رجاء وحيد (٢٠٠٥م). البحث العلمي: أساسياته النظرية وممارساته العلمية، ط٣. بيروت: دار الفكر المعاصر. وانظر كذلك: الفراء، محمد بن علي (١٩٨٣م). مناهج البحث في الجغرافيا بالوسائل الكمية. الكويت: وكالة المطبوعات (١٩٨٣م).

- إطار مرجعي، أو الإطار العام الذي نصف به الموضوع.
- تمثيل دقيق للشيء المطلوب دراسته.
- عرض موجز للحالة قيد الدراسة.
- صورة تبين كيف يعمل النظام.
- نظرية تفسّر تركيب أو بُنية شيء ما.
- تجسيد لبعض المعاني التي تعبر عن طبيعة شيء ما.
- ضرورة منطقية، ووسيلة تفسيرية تساعد على استخلاص النتائج الصحيحة.

وللأنموذج (*Model*) في قاموس أكسفورد<sup>(١)</sup> تعريفات عدة؛ منها أنه:

- وصف مبسّط للنظام لإيضاح كيفية عمل شيء ما، أو حساب ماذا يمكن أن يحدث.  
*"A simple description of a system used for explaining how something works or calculating what might happen".*
- نسخة/صورة لشيء ما، تكون عادة أصغر من الحجم الطبيعي لهذا الشيء.  
*"A copy of something usually smaller than the original object".*
- إيجاد نسخة/صورة لنشاط ما أو حالة... إلخ لدراستها قبل التعامل مع واقعها.  
*"Modeling: to create a copy of an activity, a situation, etc. so you can study it before dealing with real thing".*

أما قاموس ويبستر<sup>(٢)</sup> فيعرف الأنموذج بأنه: وصف أو تشبيه يساعد على تصور/ تخيل شيء ما لا يمكن إدراكه بصورة مباشرة.

*A description or analogy to help visualize something that can not be directly observed.*

بينما يعرف الباحث أنموذج بناء الإستراتيجية بأنه: "الإطار العام للإستراتيجية المقترحة، الذي يتم من خلاله تصوّرها وإدراك جميع مكوناتها، والإحاطة بتسلسل إجراءات إعدادها وتنفيذها وتقويمها، ومعرفة العلاقات والتأثيرات المتبادلة بين مختلف عناصرها، بما يساعد على تحويلها من النظرية إلى التطبيق".

(١) انظر: Oxford Advanced Dictionary

(2) انظر: Merriam-Webster's Collegiate Dictionary

أما الفوائد المتوقعة (*expected values*) من استخدام النماذج فيمكن القول إن النماذج - بصفة عامة - تستخدم عندما تكون هناك حاجة للتبسيط (*simplification*)؛ إذ يُعطي النموذج تصوراً كاملاً لمنظومة معقدة من المكونات والوقائع والإجراءات والعلاقات المتبادلة والاتجاهات والمؤثرات والنتائج الواقعة والمتوقعة، فالنموذج تمثيل (*representation*) واقعي للحقيقة يتم من خلاله عرض بعض الخصائص البنائية، تمهيداً لفهم العلاقات وربط النتائج بالمسببات، وهي - النماذج - ذات فائدة كبيرة في مجال المساعدة على تنسيق وتنظيم طريقة التفكير والتعامل مع الموضوع أيضاً.

والنموذج بصفة عامة يُعد الجسر (*bridge*) الذي يربط بين النظرية والتطبيق، فمن خلاله يمكن تحويل كثير من المعطيات النظرية إلى واقع ملموس يتم تطبيقه وفق طريقة علمية محددة قابلة للقياس والمتابعة والتقويم، ومن أبرز فوائده أيضاً أنه يساعد على إيضاح الصورة الكلية (بانوراما *Panorama*) لموضوعه؛ إذ يمكن من خلاله اختزال كثير من التفاصيل وإظهار الصورة من جميع جوانبها بما فيها من علاقات وتأثيرات وتسلسل (*sequence*) منطقي للإجراءات، وهو ما يساعد على شمولية الفهم والإدراك، ومن ثم القدرة على التطبيق والمتابعة والتقويم.

كما يحسب للنماذج (*Models*) أيضاً أنها تُسهّم بدور كبير في بيان أهمية التكامل (*integration*) والتعاقد بين مكونات النموذج المختلفة، وارتباط بعضها ببعض، بحيث إن وجد خلل في أي جزء من المنظومة يمكن أن يؤثر في عمل الأجزاء الأخرى وينعكس ذلك على النتائج النهائية، يضاف إلى ذلك ما يمكن أن يحققه النموذج من إيضاح للتأثيرات المتبادلة (*alternate effects*) بين جميع عناصره، فمن خلال مكوناته المختلفة من الأشكال والخطوط والأسهم والرموز المختلفة يمكن بنظرة سريعة إدراك طبيعة هذه التأثيرات واتجاهاتها، ومدى تفاعل المتغيرات المختلفة مع بعضها بعضاً لإحداث النتائج المتوخاة.

وفي هذه الدراسة قام الباحث بتصميم النموذج النظري المبسط<sup>(١)</sup> بناءً على الملاحظة والمشاهدة واستقراء الواقع والإفادة من شتى العلوم والمعارف ذات الصلة بموضوعه؛ سواء

(١) تظهر في النموذج المبسط خصائص هامة بوضوح؛ أهمها: تركيب أو بنية الظاهرة أو موضوع النموذج، والعلاقات بين عناصره المختلفة، مما يساعد على استخدام النموذج في معرفة التوقعات والتنبؤات، ومتابعة الاستخدام.

كانت علوماً شرعية أو اجتماعية أو قانونية أو أمنية إدارية وغيرها<sup>(١)</sup>، ومن خلال الإطلاع على كيفية عمل مختلف النظم والأنساق الاجتماعية، وعمليات التنشئة الاجتماعية (*socialization*)، وعمليات الضبط الاجتماعي، وغيرها، ليتم بناء النموذج الذي نحن بصدده على شكل رسم انسيابي (*Flaw Diagram*) يتألف من خطوات متعددة ومتتابعة، تتصل ببعضها بعضاً لتبين الصورة الكلية والتسلسل في الإجراءات والتأثيرات المتبادلة بشكل مكثف ومركز، وصولاً إلى المتابعة والتقويم والضبط والتحقق من بلوغ الغايات الكبرى.

ويمكن النظر إلى هذا النموذج باعتباره نظاماً (*System*) متكاملاً أو كلياً يتكون من عدة أنظمة فرعية، أي أنه: كُلُّ مركبٍّ من مجموعة من العناصر ذات الوظائف المحددة، يربط بينها علاقات منظمة، بحيث يؤدي هذا الكلُّ نشاطاً هادفاً في بيئة معينة ليحقق عدداً من الأهداف، وكل عنصر من عناصره يؤدي وظيفة ما دون أن يكون منفصلاً عن العناصر الأخرى، مع الأخذ في الحسبان أن بعض أجزاء/مكونات هذا النظام يستمد مدخلاته من البيئة (*environment*) التي يعمل فيها، وأن له أهدافه ووظائفه التي يأتي في مقدمتها إنتاج مخرجات محددة بمواصفات معينة يزود بها الأنظمة الأخرى في بيئته، بحيث تكون مخرجاته مدخلات لنظم أخرى قد تكون أكبر أو أصغر منه، ومن هذا المنطلق يجب النظر إلى قضية تحقيق الأمن الفكري نظرة شمولية تتضمن الأبعاد والعناصر كافة، فعدم الاهتمام بالنظرة الكلية يؤدي بالضرورة إلى التركيز على الأجزاء ومحاولة حصر دور كل جزء بشكل منفصل عن علاقاته بالأجزاء الأخرى، وهو ما يؤدي إلى عدم فهم العلاقات وعدم تكامل الأدوار وتنسيقها؛ ومن ثم الإخفاق في تحقيق الأهداف أو النتائج المرجوبة.

ولا شك أن النظر إلى هذا النموذج باعتباره نظاماً متكاملاً (*System*) يساعد على تنظيم عملية التفكير وأسلوب العمل والتطبيق والضبط والمتابعة والتقويم، فمن خلال تحليله يمكن معرفة جميع عناصره ومكوناته والبيئة التي يعمل فيها كل عنصر، والعلاقة بين كل جزء فيه وبين الأجزاء الأخرى، وعلاقته بالأنظمة الأخرى، ودراسة وتحليل كل نظام فرعي (*Sub-System*) فيه، فعلى سبيل المثال نجد في موضوع دراستنا هذه أن


---

(١) الأسلوب الاستقرائي (*Inductive*) يعتمد على معلوماتنا السابقة، وملاحظة الظروف والملابسات وتتبع خط سير الظواهر المختلفة واتجاهاتها.

التنشئة الاجتماعية تمثل نظاماً قائماً بذاته، وهي عملية معقدة لها مدخلاتها وعملياتها ومخرجاتها، ما يجعلها شبيهة بالنظام المركب أي المكوّن من عدة أنظمة فرعية، فعلى سبيل المثال نجد أن المؤسسات التعليمية - باعتبارها جزءاً من منظومة التنشئة الاجتماعية - تُعد نظاماً قائماً بذاته له مدخلاته (*Inputs*) وعملياته (*Processes*) ومخرجاته (*Outputs*)، وله علاقاته بالأنظمة الأخرى التي يؤثر فيها ويتأثر بها، وذلك ينطبق أيضاً على الأسرة، وعلى المؤسسات الدينية، وعلى المؤسسات الإعلامية إذا اعتبرت من مؤسسات التنشئة الاجتماعية الفاعلة، وهكذا؛ فكل نظام من هذه الأنظمة يقوم بعمليات مختلفة ترمي إلى تحقيق أهداف الفرد والمجتمع والدولة، ومن هذه العمليات عمليات تحويلية (*transformation*)؛ أي التي يتم من خلالها تحويل المدخلات إلى مخرجات معينة، وعمليات صيانة (*maintenance*)؛ يتم من خلالها التأكد من بقاء النظام نشاطاً وفعالاً، كما يقوم النظام أيضاً - ذاتياً وبمساعدة الأنظمة الأخرى - بعمليات الضبط والمراقبة والتقييم لتحقيق أهدافه.

والشكل (رقم ١) يوضح الأنموذج (*Model*) المقترح الذي يقدمه الباحث في هذه الدراسة، مع استخدامه وتطبيقه لبناء إستراتيجية وطنية شاملة لتحقيق الأمن الفكري في مواجهة الغلو والتطرف والإرهاب، ومن الشكل تتضح الصورة الكلية (*Panorama*) للإستراتيجية المراد بناؤها، ويمكن إدراك العلاقات التبادلية بين مكوناتها وعناصرها المختلفة، ومدى تأثير كل منها في الآخر، كما تظهر انسيابية وتسلسل عمليات الإعداد التي تبدأ بالدراسة الأولية (التحليل الاستراتيجي *Strategic Analysis*) ثم تحديد المنطلقات ومنها تستمد الرؤية والرسالة الواجب تبنيها وأهم الأهداف/الغايات التي ترمي إلى تحقيقها، وبناء على ذلك تُرسم السياسات التي على ضوءها يتم التنفيذ عبر عدد من البرامج والآليات والإجراءات الواقعية القابلة للتطبيق، وصولاً إلى عمليات المراقبة والضبط والتقييم، وما يتخلل ذلك كله من مراجعات مرحلية وتصحيح لمختلف المسارات عند الشعور بوجود قصور أو انحراف في أي موضع.

شكل رقم (١) أنموذج (Model) مقترح لبناء إستراتيجية وطنية لتحقيق الأمن الفكري



## المبحث الثاني: مراحل بناء الإستراتيجية الوطنية لتحقيق الأمن الفكري وتنفيذها

تعددت استخدامات (الإستراتيجية) فشملت كثيراً من العلوم والميادين، ولم يُعد استخدامها مقتصرًا على الحالات العسكرية، بل امتد إلى كافة العلوم الاجتماعية والسياسية والإدارية والأمنية وغيرها<sup>(١)</sup>، ولذلك قام الباحث بعد الانتهاء من تصميم الأنموذج المقترح لبناء الإستراتيجية الوطنية الشاملة بتطبيقه واستخدامه لإعداد إستراتيجية وطنية لتحقيق الأمن الفكري.

وقد تمت صياغة الإستراتيجية بناء على الأنموذج المشار إليه وفقاً للإجراءات والأساليب العلمية المتعارف عليها في هذا المجال<sup>(٢)</sup>، حيث بدأت بالتحليل الاستراتيجي المتمثل في دراسة مختلف المتغيرات (*Environmental Variables*) في البيئة التي ستطبق فيها من جميع النواحي، ومن ثم الانتقال لبناء الإستراتيجية المكونة من منطلقات تليها الرؤية والرسالة والأهداف والسياسات والبرامج والآليات والإجراءات التنفيذية في كل مجال، وصولاً إلى المتابعة والتقويم والضبط، والشكل التالي (رقم ٢) يوضح هذه الخطوات، يلي ذلك عرض موجز لما تم وما ينبغي أن يتم في كل مرحلة من المراحل التالية:

(أ) مرحلة التحليل الاستراتيجي *Strategic Analysis*

(ب) مرحلة بناء الإستراتيجية *Strategic Formulation*

(ج) مرحلة تنفيذ الإستراتيجية *Strategic Implementation*


(د) مرحلة الرقابة الإستراتيجية *Strategic Control*

(1) انظر: الدوري، زكريا بن مطلق (٢٠٠٥م). الإدارة الاستراتيجية: مفاهيم وعمليات وحالات دراسية. عمان: دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع. ص ٢٥.

(2) إن صياغة أي استراتيجية يقوم على تحديد الرسالة ووضوحها، وتحديد الغايات والأهداف الرئيسة على ضوء الرؤية المستقبلية، ثم دراسة العوامل الداخلية والخارجية المؤثرة، للاستفادة من نقاط القوة وتقليص نقاط الضعف، إلى جانب مراعاة الفرص والمميزات للبيئة الخارجية، مع تلافي وتقليل أثر المعوقات والمخاطر، وبناء على ذلك يكون تسلسل الأنشطة في هذه المرحلة على النحو التالي: تحديد الرؤية والرسالة، وتحديد الأهداف والغايات طوية الأجل، ودراسة البيئة الخارجية وتقييم الإمكانيات الداخلية، وتحديد البدائل الاستراتيجية، واختيار المناسب منها.

انظر على سبيل المثال كل من: حبتور، عبدالعزيز بن صالح (٢٠٠٤م). الإدارة الاستراتيجية: إدارة جديدة في عالم متغير. وكذلك: خليل، نبيل مرسي (١٩٩٦م). التخطيط الاستراتيجي. وكذلك: الدوري، زكريا بن مطلق (٢٠٠٥م). الإدارة الاستراتيجية: مفاهيم وعمليات وحالات دراسية.

## شكل رقم (٢) مراحل وخطوات إعداد الإستراتيجية وتنفيذها وتقويمها



### (أ) مرحلة التحليل الاستراتيجي Strategic Analysis

في المرحلة الأولى - التي انصبت على التحليل الاستراتيجي- قام الباحث بمراجعة وتحليل الدراسات التي تناولت الوضع القائم المتمثل في تزايد التطرف والانحراف الفكري وتنامي أعداد المظلومين والمقبوض عليهم، وما ترتب على ذلك من أعمال إرهابية شكلت أكبر تهديد للأمن الوطني بمقوماته المختلفة، ومراجعة وتحليل التقارير والبيانات الرسمية الصادرة عن الجهات ذات العلاقة، وجهود المؤسسات المعنية في هذا المجال خلال السنوات الخمس الماضية.

كما قام بدراسة كثير من المعطيات ذات العلاقة بالانحراف الفكري وصوره السائدة لدى بعض الجماعات الإسلامية عامة ولدى بعض الشباب في المملكة، والجوانب الدينية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية والأمنية والسياسية والقضائية والقانونية وغيرها من مكونات البيئة المحلية والدولية، وصولاً إلى تقييم نقاط القوة والضعف في البيئة التي ستطبق فيها الإستراتيجية، ومحاولة الكشف عن أهم الفرص والتهديدات أو ما يعرف علمياً بالمصفوفة (SWOT)، ومن ثم تقييم الوضع من جميع جوانبه بما فيه من مؤثرات

وتفاعلات ومهددات. وذلك كله من منطلق أهمية التفكير الاستراتيجي<sup>(١)</sup> الذي يتطلب الإلمام بكثير من المعطيات، والقدرة على التنبؤ واستشراف المستقبل.

### مصفوفة (SWOT)<sup>(٢)</sup>


العوامل الداخلية			
عناصر الضعف <i>Weaknesses</i>	عناصر القوة <i>Strengths</i>		
التغلب على عناصر الضعف من خلال الاستثمار الجيد للفرص المتاحة.	استخدام عناصر القوة لتحقيق أقصى استفادة من الفرص المتاحة.	الفرص المتاحة <i>Opportunities</i>	العوامل الخارجية
معالجة جوانب الضعف وتجنب المخاطر ما أمكن.	توظيف عناصر القوة للتغلب على المخاطر المحتملة.	المخاطر والتهديدات <i>Threats</i>	

وقد سعى الباحث قبل البدء في بناء الإستراتيجية إلى الإجابة عن عدد من التساؤلات؛ ومنها: أين نقف الآن؟ (تشخيص وتقييم) وما تطلعات الدولة والمجتمع والأفراد؟ وما المخاطر الأمنية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية - وغيرها - المتوقعة ما لم تقم الدولة والمجتمع بعمل ما لدرء مخاطر الانحراف الفكري؟ وماذا يجب القيام به لتحقيق الأمن الفكري وجعله واقعاً ملموساً على مستوى الفكر وعلى مستوى الممارسة اليومية لدى جميع أفراد المجتمع وفي شتى مجالات الحياة؟

والشكل التالي (رقم ٣) يوضح كيفية العمل في مرحلة التحضير لإعداد الإستراتيجية؛ حيث جرى تشخيص الموقف الحالي، وتحديد الوضع المستهدف المتمثل في تحقيق مجتمع آمن فكرياً وعقدياً وسلوكياً، والإسهام في تحقيق الأمن الوطني بمفهومه الشامل، ومحاولة الكشف عن الفجوة بين ما نحن عليه وما نستهدفه في هذا المجال، وذلك كله من أجل صياغة الأهداف المناسبة، وتحديد متطلبات بناء الإستراتيجية وتنفيذها.

(١) لمعرفة المزيد حول التفكير الاستراتيجي؛ انظر كتاب: التفكير الاستراتيجي: المهارات والممارسات، من سلسلة إصدارات مركز الخبرات المهنية للإدارة (بيمك) بالقاهرة. ٢٠٠٣م. بإشراف علمي من قبل عبدالرحمن توفيق.  
(٢) الجضي، خالد بن سعد (٢٠٠٦م). الإدارة: النظريات والوظائف. الرياض: د. ن. ص ٥٠.

( )



### (ب) مرحلة بناء الإستراتيجية Strategic Formulation

تُسمّى هذه المرحلة مرحلة التخطيط الاستراتيجي *Strategic Planning*، وتتضمن القيام بعدد من الأنشطة المتعاقبة والمتسلسلة، تتضمن صياغة الرؤية والرسالة والأهداف والسياسات والخطط الإستراتيجية، آخذين في الحسبان أن الإستراتيجية تقوم على ثلاث ركائز رئيسية؛ هي:

- الأهمية: وتعني أن الإستراتيجية تتعامل مع القرارات والقضايا ذات الأهمية البالغة دون غيرها من القضايا التكتيكية.
- الشمولية: وتعني الشمولية باعتبارها أحد أبعاد الإستراتيجية أن العمل الاستراتيجي يتصف بكونه واسع النطاق، ويتعامل مع الإطار العام للحركة باتجاه المستقبل، ويقوم بأدوار واسعة الأفق، وقد تكون غير مختصة بوظيفة محددة بعينها.

- **النظرة المستقبلية بعيدة المدى:** وتعني أن المجال الحقيقي لتطبيق الإستراتيجية هو المستقبل، أي أنها تنفذ عبر خط زمني طويل يبدأ من الآن ويمتد لسنوات طويلة.<sup>(١)</sup>

بناءً على ما تقدم؛ وعلى ضوء ما أسفرت عنه مرحلة التحليل الاستراتيجي من مخرجات وتصورات قام الباحث - مستعيناً بالله - بصياغة منطلقات الإستراتيجية، ثم الرؤية والرسالة، ثم تحديد الأهداف والغايات، والسياسات، والبرامج والآليات الواجب تبنيها في الخطط التنفيذية، كما يتضح من الشكل (رقم ٤) وذلك على النحو التالي:

١. **المنطلقات؛** وتمثل المرجعيات الشرعية والوطنية والنظامية التي تنطلق منها وتُبنى عليها الإستراتيجية، وما يتبعها من برامج وخطط تنفيذية. وهذه المنطلقات في غاية الأهمية للبدء في العمل، إذ تُبنى عليها جميع الأنظمة والقرارات والجهود والإجراءات، وتكون بمنزلة الضابط لإيقاع العمل في جميع المؤسسات ذات العلاقة، فعلى ضوء هذه المنطلقات تُصاغ الرؤية والرسالة وتُحدد الأهداف والغايات الكبرى التي يؤمل تحقيقها، وتُرسَم السياسات العامة، وتُبين مقومات النجاح، ومنها تُستمد المشروعات الدينية والنظامية والوطنية، بما يضمن أن كل إجراء يتم القيام به يتوافق مع تعاليم الدين الإسلامي الحنيف أولاً، ولا يتعارض مع الأنظمة الأساسية المعمول بها في المملكة أو معايير المجتمع وقيمه الموافقة للإسلام، وفي الوقت ذاته يحقق للوطن أمنه واستقراره على مختلف الأصعدة.

٢. **الرؤية (Vision)؛** وهي تصوّر لما يجب أن يكون عليه الحال مستقبلاً، في محاولة لترسيخ هذه الرؤية لدى الجميع، ودفعهم إلى تبني ذلك ليكون شعاراً لهم، وعنواناً لكل جهد أو عمل يبذل في اتجاه تحقيق أهداف الإستراتيجية.

٣. **الرسالة (Mission)؛** وهي تعبير عن الغرض من إعداد الإستراتيجية أو إيضاح لمبررات وجودها، من خلال عبارات موجزة ومركزة تُشير إلى الأهداف والسياسات بشكل عام، وتتضمن أهم القيم والمبادئ التي تحكم العمل وتوجهه.

٤. **الأهداف؛** وهي الغايات الكبرى التي ترمي الإستراتيجية من خلال تفاعل جميع المدخلات إلى تحقيقها، وهي تحقيق الأمن الفكري المستمد من الدين الإسلامي،

(١) انظر: القطامين، أحمد (٢٠٠٢م). الإدارة الاستراتيجية: حالات ونماذج تطبيقية. عمان: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع. ص ١٦.

المنسجم مع مقاصد الشريعة الإسلامية وأحكامها، وبما يؤدي إلى تحقيق الأمن الوطني والمحافظة عليه، وصولاً إلى المجتمع والوطن الأمن فكرياً وعقدياً وسلوكياً.<sup>(١)</sup>


٥. السياسات؛ وهي الأطر والمبادئ التي تحدد العمل وتوجّهه، ويُسترشد بها لإعداد الخطط التفصيلية وتنفيذها وتقويمها، حيث إن نجاح الإستراتيجية في تحقيق أهدافها يتطلب تحديد السياسات العامة التي تشكل أطراً ومبادئ رئيسة لا بد من وضوحها لدى الجميع، ومن ثم القناعة بها، ثم تبنيها لتوجيه العمل في المستقبل وضبطه، ولُيُسترشد بها في إعداد البرامج التنفيذية التفصيلية لكل جهة أو مؤسسة، وما يستلزم تنفيذ الإستراتيجية من خطط طويلة أو متوسطة أو قصيرة الأجل، وعلى ضوءها تعد برامج التقويم والمتابعة والضبط وتصحيح المسار عند الحاجة. وقد رُوِيَ في وضع السياسات بعض الشروط اللازم توافرها في ذلك؛ ومنها: الوضوح، والتناسق والانسجام، والقبول، والمرونة والمشروعية، والشمولية.<sup>(٢)</sup>

٦. البرامج والآليات؛ وتشمل الإجراءات والأساليب والوسائل التي يتم من خلالها تنفيذ الإستراتيجية وتحقيق أهدافها، والتي يجب أن تتضمنها الخطط التنفيذية للجهات المعنية، وذلك في المجالات: الدينية، والتعليمية، والاجتماعية، والسياسية، والاقتصادية، والأمنية، والعلمية والإعلامية والثقافية والشبابية، والتنظيمية (التشريعية) والقضائية، والإصلاحية. وهذه البرامج والآليات والإجراءات ينبغي أن تنسجم مع ما سبق من المنطلقات والأهداف، وأن تترجم السياسات إلى إجراءات على أرض الواقع، وأن تكون خاضعة للتقييم والتطوير والضبط بصفة مستمرة، وقد جاءت في بعض الحالات مجملة لعدم اتساع المجال للتفاصيل، فقد يتطلب بعض ما يرد فيها تصميم برامج محددة ذات أهداف مرحلية وخطط قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل.

(١) الأهداف هي النتائج المطلوب تحقيقها في المستقبل، حيث يرى النمر وزملاؤه أنه إذا كان المطلوب تحقيقها في المستقبل البعيد فإنها تسمى غايات أو أهدافاً استراتيجية (Strategic Objectives) أما إذا كان تحقيقها يتم في الأجل القصير فإنها تسمى أهدافاً تكتيكية (Tactical Objectives). وعلى أي حال هناك اختلاف بين الكتاب في استخدام مصطلحي (الهدف والغاية) حيث يرى بعضهم أن كل منهما يقوم مقام الآخر، في حين يرى بعضهم أن الأهداف هي التي يُرام تحقيقها على المدى البعيد، والغايات هي التي يتم تحقيقها في الأجل القصير، وبينما يرى آخرون عكس ذلك تماماً. (انظر على سبيل المثال كل من: النمر، سعود بن محمد، وآخرون، ١٩٩٧. الإدارة العامة الأسس والوظائف، ط٤. الرياض: مطابع الفرزدق التجارية. ص ١٠٠. وكذلك: W. Jack Duncan, 1989 في كتابه: Great Ideas in Management : ١٤٨، وكذلك: أبو قحف، عبدالسلام ١٩٩٢، أساسيات الإدارة الاستراتيجية. مرجع سابق. ص ٣٦، وكذلك: المنيف، إبراهيم بن عبدالله. ١٩٨٠م. الإدارة: المفاهيم، الأسس، المهام. الرياض: دار العلوم. ص ١٤٧)

(2) النمر، سعود بن محمد وآخرون (١٩٩٧م). الإدارة العامة الأسس والوظائف، مرجع سابق. ص ١١٠ - ١١٣.

## الشكل رقم ٤ مراحل بناء الاستراتيجية



## ( ) مرحلة تنفيذ الإستراتيجية Strategic Implementation

بعد الانتهاء من صياغة الاستراتيجية المقترحة ومراجعتها ينبغي الرفع بها للجهات العليا ليتم إقرارها والأمر بتنفيذها لتكون بذلك ملزمة للجميع؛ حيث لا قيمة للخطط سواء المرحلية أو الإستراتيجية ما لم تكن هناك إرادة سياسية لدعمها، وتأمين جميع متطلبات تنفيذها ونجاحها سواء في مجال الكوادر البشرية أو الإمكانيات المادية أو الهياكل الإدارية وتوزيع الصلاحيات والمسؤوليات.

يلي ذلك عمليات التنفيذ (*Implementation*) التي تتعلق بتحويل السياسات والخطط إلى أعمال وممارسات ملموسة من خلال البرامج والآليات في مختلف المجالات بما قد يتطلبه ذلك من خطط تنفيذية مرحلية وموازنات وتغييرات في بعض الإجراءات والممارسات الإدارية، أو استحداث بعض الهياكل التنظيمية داخل بعض المؤسسات القائمة أو استحداث مؤسسات جديدة، بالإضافة إلى وجود نظام معين للاتصالات وتبادل المعلومات، ونظام للحوافز (*Motivations*)، وآخر للرقابة والمتابعة، وهذه مرحلة لاحقة لإقرار الإستراتيجية لا يتسع البحث والدراسة الحالية للإحاطة بها<sup>(١)</sup>. والشكل (رقم ٥) يوضح مجالات تنفيذ الإستراتيجية.

وقد تم تحديد هذه المجالات التي تشمل (الديني، والتعليمي، والاجتماعي، والأمني، والسياسي، والاقتصادي، والتنظيمي، والقضائي، والإصلاحي، والشبابي، والثقافي والإعلامي، ومجال البحث العلمي) باعتبارها جميعاً مما له صلة أو علاقة مباشرة أو غير مباشرة بتحقيق الأمن الفكري، وهذه العلاقة أو الصلة ستوضح بشكل أكبر في صياغة الإستراتيجية، ومن خلال عرض ما ينبغي القيام به من برامج وإجراءات في كل مجال، آخذين في الحسبان النظرة الكلية لتحقيق الأمن الفكري باعتباره مسؤولية تضامنية تشترك في الاضطلاع بها الدولة والمجتمع بجميع مؤسساتهما الرسمية وغير الرسمية دون استثناء.


(١) يعرف التنفيذ بأنه: "مجموعة من النشاطات والفعاليات التي تمارس لوضع الاستراتيجية موضع التنفيذ من خلال البرامج التنفيذية والميزانيات والإجراءات" انظر: Samuel, C. & Peter, P. "The strategic Management Process. 1997, 3<sup>rd</sup> ed. P139

وهنا تجدر الإشارة إلى ضرورة وجود خطط تفصيلية لكل مؤسسة أو جهة معنية بتنفيذ الإستراتيجية بحيث تُبنى وتُنفذ على هدي من الإستراتيجية العامة للدولة في عملها لتحقيق الأمن الفكري، على أن تؤدي تلك الخطط إلى الانسجام التام في الجهود المبذولة على مختلف المستويات، وأن تحقق التكامل والتعاضد فيما بينها لتحقيق الغايات الكبرى للإستراتيجية، آخذين في الحسبان حجم وسرعة التغيرات ووجود المؤثرات المختلفة لتكون الاستجابات بسرعة مناسبة لتلك التطورات والتغيرات، وأن تكون الإجراءات التي تطبق في كل مجال مرنة قابلة للتطوير والتجديد لتواكب تطلعات الدولة والمجتمع في هذا المجال، كما أن من الأهمية بمكان إيجاد مراكز معلومات متطورة لدعم اتخاذ القرارات وإشراك جميع المعنيين في البيانات اللازمة للتطوير وتحسين مستوى الأداء والاستفادة من التجارب والخبرات المتوافرة في هذا المجال.<sup>(١)</sup>

أما الجهات المعنية بتحويل الإستراتيجية إلى واقع ملموس فهي جميع الوزارات والأجهزة والمؤسسات الحكومية والأهلية دون استثناء، وفي مقدمتها المؤسسات الدينية، والسياسية، والتربوية والتعليمية، والاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية والإعلامية، الشبابية، والتنظيمية، والقضائية، والإصلاحية، والأمنية، والبحثية، وغيرها، وذلك من خلال خطط تنفيذية لكل جهة، على أن تتضمن كل خطة الأهداف والبرامج التفصيلية اللازمة، بالإضافة إلى متطلبات التقويم والمتابعة والضبط، مع الأخذ في الاعتبار أن المنظومة يجب أن تعمل بالكامل؛ بحيث يساند كل عنصر من مكوناتها الآخر ويعاضده، وعدم إغفال العلاقات والتأثيرات المتبادلة بينها.

---

(١) لنجاح التنفيذ لا بد من فهم وإدراك محدداته ومستلزماته التي تتطلب: توافر جميع الآليات الهيكلية المناسبة، وترابطها مع بعضها بعضاً بما يتناسب مع الاستراتيجية الموضوعية، وحل جميع التعارضات القائمة بين المجالات والأنشطة المختلفة بشكل يتناسب مع متطلبات تنفيذ الاستراتيجية، وإبلاغ الاستراتيجية بصورة واضحة لجميع الأطراف ذات العلاقة، والتزام القيادات بتبنيها وتأييدها، وإيجاد نظام للرقابة وتوفير المعلومات المرتدة المناسبة والمطلوبة، وتحديد المعالجات اللازمة للمشكلات أو الصعوبات والمعوقات حيثما وجدت، ووجود التحفيز اللازم. (انظر: أبو قحف، عبدالسلام، أساسيات الإدارة الاستراتيجية، مرجع سابق. ص ٣١٩-٣٢٠).



#### (د) مرحلة الرقابة الإستراتيجية Strategic Control

تُعد الرقابة إحدى أهم الوظائف الإدارية الرئيسية، وعن طريقها تتحقق القيادة مما إذا كانت العمليات الإدارية قد حققت أهدافها بأعلى قدر ممكن من الكفاءة وبأقل جهد وتكلفة وفي أقصر وقت، وذلك في ضوء المفهوم الجديد للرقابة الذي ينصرف إلى الرقابة الإيجابية البناءة<sup>(١)</sup> ومن هذا المنطلق ينبغي أن تتم عمليات الرقابة والتقويم والضبط

(١) انظر: النمر، سعود بن محمد وآخرون (١٩٩٧م). الإدارة العامة الأسس والوظائف، مرجع سابق. ص ٢٨٩.

للتحقق من تطبيق الإستراتيجية وتحقيقها لأهدافها بصورة متناغمة (symphonious) بين جميع الجهات ذات العلاقة وفق الأساليب العلمية المتعارف عليها؛ من خلال إجراءات عملية مرنة تهدف إلى التطوير وتحقيق الأهداف ومنع التضارب أو الازدواجية أو العشوائية والارتجال في التنفيذ، وذلك من خلال مراجعة أسس بناء الإستراتيجية ومقومات تطبيقها، وتحديد مجالات القياس والتأكد من فاعلية الإجراءات، ووضع معايير مناسبة لقياس الأداء وتطبيقها على أرض الواقع، ومقابلة الأداء الفعلي مع معايير الأداء (الأهداف المرغوبة) تمهيداً لاتخاذ القرارات اللازمة لرفع مستوى الأداء في جميع المجالات، وتصحيح المسارات وتقويم الأعوجاج حيثما وجد، على أن يتم التأكد من توظيف جميع الإمكانيات المتاحة لتحقيق الأهداف المرحلية والغايات الكبرى للإستراتيجية، من خلال تقييم الأداء في كل مؤسسة وجهاز حكومي أو أهلي ذي علاقة، وبناء على التغذية الراجعة يصار إلى اتخاذ الإجراءات العلاجية لما قد يعترض التنفيذ من مشكلات، مع ضرورة أن تتم عمليات التقييم والرقابة بموضوعية تامة وأن تواكب جميع المراحل<sup>(١)</sup>.

وفي هذا المجال يرى الباحث ضرورة إنشاء إدارات رقابية متخصصة في كل وزارة ومؤسسة عامة وما يتبع لها من فروع على أن ترتبط بالمسؤول الأول في تلك الجهة، كما يمكن في هذا المجال إنشاء جهاز أو إدارة عليا مختصة بالأمن الفكري ترتبط برئيس مجلس الوزراء أو بسمو وزير الداخلية لمتابعة تنفيذ الإستراتيجية.

وفي الفصل الخامس من هذه الدراسة يقدم الباحث (الإستراتيجية الوطنية المقترحة لتحقيق الأمن الفكري) التي تم إعدادها بناء على المعطيات السابقة.

(١) تصنف الرقابة الاستراتيجية إلى ثلاثة مستويات:

- الرقابة على المستوى الاستراتيجي (Strategic Control) التي تهدف إلى إحكام الرقابة على الاتجاه الاستراتيجي العام نحو المستقبل.
- الرقابة على المستوى التكتيكي (Tactical Control) التي تهدف إلى إحكام الرقابة على تنفيذ الخطط الاستراتيجية والتأكد من مطابقة الأداء مع الأهداف الموضوعة.
- الرقابة على المستوى التشغيلي (Operational Control) التي تهدف إلى إحكام الرقابة على النشاطات والخطط قصيرة الأمد.

انظر على سبيل المثال: القطامين، أحمد عطا الله (١٩٩٦). التخطيط الاستراتيجي والإدارة الاستراتيجية : مفاهيم ونظريات وحالات تطبيقية، عمان: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع. ص ١٥٠. وكذلك: الدوري، زكريا بن مطلق (٢٠٠٥م). الإدارة الاستراتيجية: مفاهيم وعمليات وحالات دراسية، مرجع سابق. ص ٣٢٢.

## الفصل الخامس

### الإستراتيجية الوطنية المقترحة لتحقيق الأمن الفكري

انطلاقاً من أهمية تحقيق الأمن الفكري والوطني باعتباره واجباً دينياً وأخلاقياً ووطنياً، وباعتباره مسؤولية تضامنية بين الدولة والمجتمع بجميع شرائحه ومؤسساته؛ ومن أهمية القيام بالعمل على تحقيق الأمن الفكري من خلال إستراتيجية وطنية شاملة، لها منطلقاتها وأهدافها وسياساتها وخططها التنفيذية؛ يُقدّم الباحث فيما يلي الإستراتيجية الوطنية المقترحة لتحقيق الأمن الفكري.

#### أولاً: المنطلقات

منطلقات الإستراتيجية تمثل المرجعية الشرعية والوطنية والنظامية التي تنطلق منها وتُبنى عليها، لتؤكد أنها تنبثق من تعاليم الدين الإسلامي الحنيف ولا تتعارض مع نصوصه وأحكامه، وتستند إلى الأنظمة المرعية في المملكة ولا تتصادم معها، وتنبع من مقتضيات المصلحة الوطنية العليا ومتطلبات تحقيق المواطنة الصالحة، وهو ما يؤكد مشروعية ما ورد بها ونظاميته.

#### (أ) المنطلقات الشرعية

تنطلق هذه الإستراتيجية من تعاليم الدين الإسلامي الذي:

١. يقوم على الوسطية والاعتدال، حيث يقول الله تعالى: {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا} (البقرة: ١٤٣)، ويقول تعالى: {وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مَلَّةً أَيْكُمْ إِبْرَاهِيمَ} (الحج: ٧٨).
٢. ينبذ الانحراف الفكري والتطرف والغلو في الدين بشتى صوره، حيث يقول الله تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ} (البقرة: ١٨٥)، وقال رسول الله ﷺ: "يسرّوا ولا تعسرّوا، وبشروا ولا تنفروا" (رواه البخاري، حديث رقم ٢٨٧٣)، كما قال ﷺ: "وإياكم والغلو في الدين فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين". (رواه ابن حبان، حديث رقم ٣٨٧١)

٣. **ينهى عن الابتداع في الدين**، حيث يقول الله تعالى: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا} (المائدة: ٣)، ويقول تعالى: {فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ} (هود: ١١٢).

٤. **ينهى عن الفتوى والقول على الله بغير علم**، حيث يقول تعالى: {وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ} (النحل: ١١٦)، ويقول تعالى: {فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ} (الأنعام: ١٤٤).

٥. **يحرم الإرهاب بصورة مختلفة**، حيث جاءت النصوص الشرعية لتؤكد حرمة الاعتداء على الأنفس والأموال، يقول الله تعالى: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ} (المائدة: ٣٣).

٦. **يحرم قتل الأبرياء**، ويبين بوضوح لا لبس فيه مدى شناعة سفك الدماء المعصومة، ولم يفرق بين إنسان وآخر في ذلك، ليشمل المسلم وغير المسلم، حيث يقول الله تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ} (الأنعام: ١٥١).

٧. **يأمر بطاعة ولي الأمر المسلم**، ويحذر من الافتئات عليه في إدارة شؤون الأمة، فالسمع والطاعة لولاة الأمر أصل من أصول العقيدة، يقول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ} (النساء: ٥٩).

٨. **يأمر بالعدل والإحسان للمسلم وغيره**، يقول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ} (المائدة: ٨).

٩. **يدعو إلى نبذ النزعات العصبية والطائفية والمذهبية التي تؤدي إلى الفرقة وإثارة الفتنة**، حيث يقول تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّنْ نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا

بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ {  
(الحجرات: ١١)، ويقول تعالى: {وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً  
وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} (الأنفال: ٢٥).

١٠. **يدعو إلى اللين والتسامح والتآخي**، حيث يقول تعالى {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ {  
(الحجرات: ١٠)، ويقول تعالى: {فِيمَا رَحْمَةً مِّنَ اللَّهِ لَئِنْ لَّهْمُ وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظَ  
الْقَلْبِ لَأَنفَضُونَا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ} (آل عمران:  
١٥٩).

١١. **يحث على حب الوطن والانتماء إليه**، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم عن مكة المكرمة "ما أطيبيك من بلد، وما أحبك إلي، ولولا أن  
قومي أخرجوني منك ما سكنت غيرك" (رواه ابن حبان، حديث رقم ٣٧٠٩).

١٢. **يكفل تحقيق الأمن بمفهومه الشامل**؛ حيث إن من مقاصد التشريع الإسلامي  
المحافظة على الضرورات الخمس (الدين، والنفس، والعرض، والعقل، والمال)، وبالعقل  
يرتبط الأمن الفكري ومن خلاله يتحقق.

١٣. **يحذّر من الحكم بالكفر على أحد من أهل القبلة لما يترتب على ذلك من آثار خطيرة**،  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أيا رجل قال لأخيه يا كافر فقد باء بها  
أحدهما" (رواه البخاري، حديث رقم: ٥٧٥٣)، ولذلك أجمع العلماء على عدم جواز  
تكفير أهل القبلة إلا أن يروا كفراً بواحاً عندهم فيه من الله برهان. وذلك ما أكدته  
مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة فيما صدر عن دورته التاسعة والأربعين المنعقدة  
بالبطائف ابتداءً من تاريخ ١٤١٩ / ٤ / ٢ هـ.

## (ب) المنطلقات الوطنية والنظامية للإستراتيجية

١. **المادة (الأولى)** من النظام الأساسي للحكم التي تنص على أن: "المملكة العربية السعودية  
دولة عربية إسلامية، ذات سيادة تامة، دينها الإسلام، ودستورها كتاب الله تعالى وسنة  
رسوله صلى الله عليه وسلم..."، والمادة (السابعة) منه التي جاء فيها: "يستمد الحكم في  
المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى، وسنة رسوله، وهما الحاكمان  
على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة"؛ وهو ما يؤكد أن موقف المملكة العربية  
السعودية من الانحراف الفكري والإرهاب يستند إلى تعاليم الدين الإسلامي وأحكامه،

حيث اتخذت من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة دستوراً ومنهجاً.

٢. المادة (٣٦) من النظام الأساسي للحكم التي جاء فيها: "توفر الدولة الأمن لجميع مواطنيها والمقيمين على إقليمها..." مما يؤكد أهمية الأمن الذي يعد من أعظم نعم الله التي امتن بها على عباده؛ والتزام المملكة بتحقيق الأمن لجميع مواطنيها والمقيمين على أرضها.

٣. المادة (٢٣) من النظام الأساسي للحكم التي أشارت إلى التزام الدولة بتحقيق الأمن الفكري من خلال التزامها بحماية العقيدة، حيث جاء في المادة: "تحمي الدولة عقيدة الإسلام، وتطبق شريعته، وتأمّر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وتقوم بواجب الدعوة إلى الله".

٤. المادة (٣٩) من النظام الأساسي للحكم التي تشير إلى أهمية الجانب الفكري وحماية المملكة له من خلال الإعلام، حيث نصت المادة على أن: "تلتزم وسائل الإعلام والنشر وجميع وسائل التعبير بالكلمة الطيبة، وبأنظمة الدولة، وتسهم في تثقيف الأمة ودعم وحدتها، ويحظر ما يؤدي إلى الفتنة أو الانقسام، أو يمس بأمن الدولة وعلاقاتها العامة، أو يسيء إلى كرامة الإنسان وحقوقه..."

٥. المادة (١٢) من النظام الأساسي للحكم التي نصت على أن: "تعزز الوحدة الوطنية واجب، وتمنع الدولة كل ما يؤدي إلى الفرقة والانقسام" مما يبرز أهمية تعزيز الوحدة الوطنية باعتبارها واجباً شرعياً ووطنياً، وضرورة محاربة كل ما يؤدي إلى الفرقة والفتنة والانقسام.

٦. المادة (٤٥) من النظام الأساسي للحكم التي تؤكد توحيد المرجعية في الفتوى واستنادها إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، حيث جاء في المادة: "مصدر الإفتاء في المملكة العربية السعودية كتاب الله، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ويبين النظام ترتيب هيئة كبار العلماء، وإدارة البحوث العلمية والإفتاء واختصاصاتها".

٧. أهمية الأمن الوطني الذي يعد مطلباً أساسياً وشرطاً لاستقرار الدول، ودوره في تأمين كيان الدولة والمجتمع ضد التهديدات الداخلية والخارجية، فيشمل بذلك الأمن الجنائي؛ المتمثل في أمن الضرورات الخمس، والأمن الوطني؛ المتمثل في أمن الدولة بأركانها الرئيسية، واعتبار الانحراف الفكري والإرهاب من أخطر مهددات الأمن الوطني.

## ثانياً: الرؤية<sup>(١)</sup>

"نحو مجتمع آمن فكرياً".

## ثالثاً: الرسالة<sup>(٢)</sup>

"تحقيق الأمن الفكري المنسجم مع مقاصد الشريعة الإسلامية وأحكامها، وتحقيق الوسطية والاعتدال فكرياً وممارسة لدى جميع أفراد المجتمع وشرائحه، وتعزيز الولاء والانتماء والمواطنة الصالحة، وحماية الأمن الوطني بجميع مقوماته في مواجهة الانحراف الفكري ونتائجه".

## رابعاً: الأهداف

الغاية الكبرى لهذه الإستراتيجية هي: (تحقيق الأمن الفكري المستمد من الدين الإسلامي، المنسجم مع مقاصد الشريعة الإسلامية وأحكامها، وبما يؤدي إلى تحقيق الأمن الوطني والمحافظة عليه) وذلك من خلال تحقيق الأهداف التفصيلية التالية:

١. تجفيف منابع الانحراف الفكري وسد جميع منافذه، واستئصال ما تسرب منه إلى المجتمع.
٢. تحقيق الوسطية والاعتدال فكرياً وممارسة، لدى جميع شرائح المجتمع ومؤسساته.
٣. تكوين رأي عام مناهض للغلو، والتطرف، والإرهاب بصورها المختلفة.
٤. تحقيق الولاء والانتماء والمواطنة الصالحة لدى جميع أفراد المجتمع.
٥. تحقيق الوحدة الوطنية وحمايتها باعتبارها من أهم مقومات الأمن والاستقرار.
٦. احتواء الشباب فكرياً واجتماعياً وسياسياً واقتصادياً، وتوظيف طاقاتهم لخدمة الدين ثم الوطن.
٧. القضاء على ظاهرة الإرهاب باعتبارها نتيجة مباشرة لانحراف الفكر وضلاله.
٨. حماية الأمن الوطني والمحافظة عليه في مواجهة الانحراف الفكري والإرهاب وما يترتب عليهما من تبعات.

(١) الرؤية (Vision): هي تصور لما يجب أن يكون عليه الحال مستقبلاً، في محاولة لترسيخ هذه الرؤية لدى الجميع، ودفعهم جميعاً لتبني ذلك ليكون شعاراً لهم، وعنواناً لكل جهد أو عمل يبذل في اتجاه تحقيق أهداف الاستراتيجية المتمثلة في (تحقيق الأمن الفكري وحماية الأمن الوطني في مواجهة الانحرافات الفكرية والسلوكية المختلفة).

(٢) الرسالة (Mission): هي تعبير عن الغرض من إعداد الاستراتيجية أو مبررات وجودها، من خلال عبارات موجزة ومركزة تشير إلى الأهداف والسياسات بشكل عام، وتتضمن أهم القيم والمبادئ التي تحكم العمل وتوجهه.

## خامساً: السياسات

إن نجاح الإستراتيجية في تحقيق أهدافها يتطلب تحديد السياسات العامة التي تشكل أطراً ومبادئ رئيسة لا بد من وضوحها، والقناعة بها، ثم تبنيها لتوجيه العمل في المستقبل وضبطه، وليُسترشد بها في إعداد الخطط التنفيذية، وذلك على النحو التالي:

١. اعتماد مبدأ الوسطية الذي ارتضته المملكة وتبنته منهجاً لها، وإلزام جميع المؤسسات الدينية والتربوية والتعليمية والثقافية والإعلامية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها بالعمل وفقاً لهذا المبدأ، وإيجاد آليات مناسبة للرقابة على مدى الالتزام بذلك، وتقويم الخلل إن وجد.

٢. التعامل بحزم مع دعاة الانحراف الفكري، من خلال التجريم والضبط والعقاب، وتكثيف جهود الأجهزة المختصة في مجال المتابعة وجمع المعلومات وتبادلها، والمبادرة إلى إجهاد أي محاولة للنيل من الوحدة الوطنية، أو تهديد الأمن والاستقرار.

٣. استمرار العمل في معالجة الانحراف الفكري واتصاله على وتيرة متصاعدة، بحيث لا يتم على شكل حملات محدودة ومؤقتة تنشط بعد حدوث الأعمال الإرهابية ثم لا تلبث أن تخبو وتختفي.

٤. إصلاح الخطاب الذي قد يغذي الجذور الفكرية للإرهاب، وتطوير المؤسسات العلمية المعنية لتأهيل المزيد من العلماء والدعاة والأئمة والخطباء المعتدلين الذين يعكسون وسطية الإسلام ويُسره.

٥. التفريق بشكل قاطع بين التمسك بالدين الإسلامي كما جاء في الكتاب والسنة (وهو حق واجب الإتيان) وبين الغلو والتطرف والانحراف الفكري المؤدي إلى الفتنة والانقسام.

٦. إلزام جميع المؤسسات بصفة عامة ومؤسسات التنشئة الاجتماعية خاصة بترسيخ مفهوم الوطنية وتنمية قيم الانتماء والمواطنة، وتأكيد عدم التعارض بين الهوية الوطنية والدينية.

٧. محاربة المحاولات التي ترمي إلى المساس بالثوابت الإسلامية، أو تهديد الوحدة الوطنية، ومن ذلك تصنيف المجتمع وتقسيمه إلى طوائف وتيارات، وتقديمها على أنها متصارعة وبالتالي ضرورة الانتصار لأحدها على الآخر.
٨. تشجيع المبادرات الفكرية والدعوية والفقهية المعتدلة، وترشيد عمليات الخطابة والوعظ والإرشاد لئلا تُستغل لتمرير الفكر المنحرف ونشره، أو للدعوة إلى التكفير والإرهاب، والخروج على ولاية الأمر.
٩. احتواء الشباب بكل السُّبل الممكنة، ومنها حل مشكلاتهم الاجتماعية والاقتصادية، وتوفير فرص التعليم والعمل الكافية، وتحسين دخولهم الاقتصادية مما يسهل احتواءهم فكرياً، واقتصادياً، واجتماعياً، وسياسياً.
١٠. توظيف المعطيات التربوية والتعليمية والفكرية والثقافية في جميع مراحل التنشئة الاجتماعية ومؤسساتها بشكل يراعي البُعدين الوقائي والعلاجي في مواجهة الانحراف بنوعيه الفكري والسلوكي.
١١. تطوير أنظمة التعليم بجميع مدخلاتها البشرية والفكرية والمادية، والعمل على تحسين مخرجاته، ومن ذلك الاهتمام بحسن اختيار وتأهيل العاملين في الحقل التعليمي، وربط مناهج التعليم في جميع مراحله بواقع الحياة ومشكلات المجتمع الفكرية المعاصرة، وتطوير هذه المناهج من حيث الكم والكيف بما يحقق التوازن بين الجوانب التطبيقية والنظرية.
١٢. إشاعة ثقافة الحوار، وتقبُّل الرأي الآخر (في حدود المقبول شرعاً) داخل المجتمع بمؤسساته الرسمية وغير الرسمية، من أجل تصحيح الانحرافات الفكرية، وإيجاد أرضية مشتركة للتعايش السلمي بين جميع مكونات المجتمع وأطيافه الفكرية والثقافية.
١٣. غرس قيم العمل والإنتاج في المجتمع السعودي من خلال الأسرة والإعلام والتعليم وغيرها من المؤسسات المؤثرة.
١٤. الاهتمام بتحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي للأسرة وتفعيل دورها في التربية الفكرية الصالحة للأبناء، وتحسينهم ضد التأثر بدعاة الانحراف الفكري.

١٥. الاعتماد على البحث العلمي ونتائج الدراسات العلمية الجادة في معالجة الظواهر المهددة للأمن والاستقرار، ومن ذلك ظاهرة الإرهاب ومصادر الفكر المنحرف الذي يغذيه، وسبل الوقاية والمواجهة.

١٦. إيجاد مركز متقدم للدراسات الإستراتيجية، تُحشد له جميع مقومات النجاح البشرية والمادية، ليقوم بالدراسة والتحليل والرصد لجميع المتغيرات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية وغيرها، وتقديم الخيارات الإستراتيجية بشأن القضايا الوطنية الكبرى، لترشيد اتخاذ القرارات الحيوية.

١٧. العمل من خلال خطط تفصيلية، وبرامج تنفيذية مرحلية، تُحدد فيها الأهداف القابلة للقياس لكل مرحلة بدقة، بحيث تشمل خططاً وطنية شاملة، بالإضافة إلى ما يخص كل جهة من خطط وبرامج، تؤدي - في مجموعها - إلى تحقيق الغايات الكبرى لهذه الإستراتيجية.

١٨. حشد جميع الطاقات البشرية والموارد المادية الممكنة في جميع مؤسسات الدولة (الرسمية وغير الرسمية) لتحقيق الأمن الفكري باعتبار ذلك قضية وطنية كبرى، وتوحيد جهودها من أجل ضمان تكاملها وبعدها عن الازدواجية أو العشوائية والارتجال.

١٩. المتابعة الدائمة لجهود تحقيق الأمن الفكري لمعرفة مدى تحقق الأهداف، وتقويم مستوى الأداء على جميع الأصعدة لإزالة المعوقات، وتصحيح المسار إذا لزم الأمر.

٢٠. استثمار وسائل الإعلام المختلفة بما لها من حضور وتأثير كبيرين في العصر الحاضر وتوظيفها لتحقيق الأمن الفكري والمحافظة عليه.

## سادساً: البرامج والآليات ومجالات التطبيق

وتشمل الإجراءات والأساليب والوسائل التي يجب أن تتضمنها الخطط التنفيذية موزعة حسب المجالات الرئيسة التالية: الدينية، والتربوية والتعليمية، والاجتماعية، والسياسية، والاقتصادية، والأمنية، والثقافية والإعلامية، الشبابية، والتنظيمية، والقضائية، والإصلاحية (العقابية) ومؤسسات البحث العلمي.

## (أ) المجال الديني

إن تنفيذ الإستراتيجية وتحقيقها أهدافها يتطلب قيام المؤسسات الدينية بإعداد الخطط التنفيذية اللازمة لتحقيق الأمن الفكري من خلال البرامج والآليات التالية:

١. بيان موقف الإسلام من قضية التَّكفير لخطورة النتائج المترتبة عليه، والتصدي لظاهرة تكفير علماء المسلمين وحكامهم، وتفنيد صور الغلو فيه التي يتبناها أرياب الفكر المنحرف.

٢. تكثيف برامج التصحيح الفكري باستخدام مختلف وسائط الاتصال الجماهيري، وبصورة خاصة شبكة الإنترنت؛ من خلال المواقع والمنتديات الخاصة بالجماعات التكفيرية أو المتعاطفة معها، وعن طريق المنتديات الإسلامية والسياسية والثقافية وغيرها من المواقع الجاذبة لرواد الشبكة العنكبوتية.

٣. مواجهة أصحاب الفكر المنحرف ودعوتهم إلى الرجوع عن انحرافاتهم الفكرية، وبيان الحق لهم من خلال المناقشة والحوار البناء لتصحيح المفاهيم، وإزالة اللبس والغموض لديهم، وبيان مقاصد الإسلام من الأدلة والأسانيد التي يزعمون أنها تبرر مواقفهم، والتوسع في جهود النصح، مع إعطاء أهمية قصوى لاختيار العناصر المشاركة فيها، وقياس مدى تحقق الأهداف في كل مرحلة.

٤. بيان الأفكار المنحرفة والتيارات الهدامة التي تستهدف عقول الشباب ومعتقداتهم الدينية، وتعرية الفكر المنحرف الذي تعتنقه بعض الجماعات المتطرفة التي سلكت سبيل الإرهاب والاعتداء على الأنفس المعصومة والممتلكات العامة والخاصة باسم الجهاد، وباسم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٥. تصحيح المفاهيم والمصطلحات الشرعية وتنقيتها مما شابها من سوء الفهم لدى المواطن العادي، وبصورة خاصة تلك المفاهيم التي وظفها دعاة الانحراف الفكري والعنف لتبرير أعمالهم. (كمفهوم الولاء والبراء، والحاكمية لله، ودار الحرب، والتَّشَرُّس، ودفع الصائل، ومقتضيات البيعة، وغيرها).

٦. تفنيد المرتكزات والشبهات الدينية التي يعتمد عليها دعاة الفكر المنحرف ودحضها من قبل علماء مختصين، ونشر ذلك عن طريق وسائل الإعلام بما فيها الإنترنت وغيرها،

وتعميمه على جميع المؤسسات الدينية والتعليمية والتربوية والاجتماعية والثقافية وغيرها لزعة المعتقدات والرؤى الخاطئة.

٧. ترسيخ المفهوم الصحيح للجهاد بين الناس، من خلال بيان أحكام الجهاد وأهدافه وغاياته وشروطه وضوابطه كما جاءت في الإسلام، ومن ثم التفريق بين الجهاد المشروع من جهة؛ والإرهاب والفساد في الأرض من جهة أخرى.

٨. توحيد المرجعية في العقائد والعبادات والقضايا الكبرى، وترشيد الفتوى وضبطها، والتصدي للفتاوى الفردية الشاذة عن إجماع العلماء، ومعالجة سوء الفهم والاستنباط عند أصحابها، والتحذير من الكتب والفتاوى المضلّة التي يُصدّرها من لا يُعتمد بهم ولا بعلمهم سواء كان ذلك من الداخل أو من الخارج.

٩. طرح الموضوعات التي تسهم في تحقيق الأمن الفكري، ومنها: بيان موقف الإسلام من الإرهاب وآثاره تحريماً وتجريماً، وحقوق ولاية الأمر كالسمع والطاعة وتحريم الخروج عليهم، وحقوق غير المسلمين المقيمين في المجتمع المسلم، وبيان مدى الحاجة إلى الأمن، وإيضاح مقاصد الإسلام وغاياته من حفظ الضرورات الخمس (الدين، والنفس، والعرض، والعقل، والمال) وغيرها من الموضوعات ذات العلاقة.

١٠. بيان موقف الإسلام والمملكة من القضايا المعاصرة وفق آلية مناسبة تتمتع بالمرونة ومواكبة التطورات.

١١. العمل على ترسيخ قيم الولاء والانتماء والمواطنة الصالحة في المجتمع، والتأكيد الدائم بمختلف السبل على عدم تعارض الوطنية مع الإسلام، ومنع الخطاب الذي يغذي فكرة التنافر بين الوطنية والإسلام.

١٢. التوعية بمخاطر المحاولات التي ترمي إلى تهديد الوحدة الوطنية، ومن ذلك تصنيف المجتمع وتقسيمه إلى طوائف وتيارات، وتقديمها على أنها متصارعة وبالتالي ضرورة الانتصار لأحدها على الآخر.

١٣. التحذير من التستر على أصحاب الفكر المنحرف، أو تبرير ما يمارسونه بأي صورة من الصور.

١٤. إعداد الدعاة والأئمة والوعاظ المؤهلين، وتدريبهم على الأسلوب الأمثل لإيصال رسالتهم آخذين في الاعتبار ظروف المخاطب وثقافته وخبراته، وتطوير أساليبهم

لتشمل الإرشاد والتوجيه والتربية على ضوء القيم الأخلاقية النبيلة التي تزخر بها مصادر التشريع في الإسلام.

١٥. الاهتمام بحسن اختيار أئمة المساجد وخطبائها وفق معايير دقيقة من حيث الكفاءة العلمية والشرعية، ومن حيث صفاء العقيدة وموافقتها لوسطية الإسلام واعتداله، وتعيينهم على وظائف رسمية مستقلة، ليتفرغ الإمام للإشراف على نشاطات المسجد الدينية والخيرية والثقافية وغيرها.

١٦. التأكد من أن جميع الأنشطة التي تنظم في المساجد وملحقاتها متمشية مع العقيدة الصحيحة والأنظمة المرعية التي وضعت لصيانة المملكة وتحقيق أمنها واستقرارها وازدهارها، وعدم الخروج بهذه الأنشطة النبيلة عن أهدافها الرئيسية في تعليم كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم والدعوة إلى الله.

## **(ب) المجال التعليمي**

إن تنفيذ الإستراتيجية وتحقيقها أهدافها يتطلب قيام المؤسسات التربوية والتعليمية بإعداد الخطط التنفيذية اللازمة لتحقيق الأمن الفكري على أن تتضمن خططها البرامج والآليات التالية:

### **(ب/١) محور السياسات التعليمية العامة**

١. ترسيخ العقيدة الإسلامية الصحيحة، وتعزيز قيم الوسطية والتسامح والاعتدال لدى الطلاب من خلال المناهج والمناشط التربوية والتعليمية، ومن خلال تبني عضو هيئة التدريس - في مختلف المراحل - للوسطية والاعتدال فكرياً وممارسة ليكون قدوة حسنة للطلاب.

٢. مراجعة العملية التعليمية بجميع مدخلاتها للتأكد من عدم تسرب التطرف والغلو والدعوة للعنف من خلالها، ومعالجة ذلك من خلال حملة وطنية شاملة تحشد لها جميع الإمكانيات المادية والبشرية اللازمة.

٣. اتخاذ الإجراءات اللازمة لئلا تكون المؤسسات التعليمية منطلقاً للانحرافات الفكرية، وألا يجد دعاة الانحراف الفكري والعقدي والسلوكي مناخاً ملائماً لنشر أفكارهم

داخل هذه التجمعات البشرية التي تمثل بيئة مناسبة ومغرية للكثير من دعاة الفكر المنحرف أو المتطرف، وخصوصاً في المرحلتين الثانوية والجامعية.

٤. تفعيل برامج الإشراف والتوجيه في المؤسسات التعليمية، على ألا توكل هذه المهمة إلا لمن عُرف بحسن عقيدته وسلامة منهجه، وعدم تحزبه لأي جماعة أو طائفة مهما كانت، على أن يكون التوجيه والإرشاد وفق خطة متفق عليها تحدد الموضوعات والأهداف والآليات من قبل الجهات المعنية.

٥. تعزيز قيم الانتماء والمواطنة لدى الطلاب من خلال إبراز خصائص المملكة الدينية، والسياسية، والاقتصادية، والثقافية، والاجتماعية، والجغرافية، ومكانتها الرفيعة باعتبارها قلب العالم الإسلامي.

٦. إشاعة ثقافة الحوار وتقبل الرأي الآخر (في حدود المقبول شرعاً) في المؤسسات التعليمية بعيداً عن التعصب للرأي، وتنشئة الطلاب على استخدام أسلوب الحوار لتصحيح المفاهيم، وتقويم الانحراف الفكري والسلوكي بالحجة والإقناع، بعيداً عن الإقصائية وأحادية الرؤية لموضوع الاختلاف والنقاش.

٧. تفعيل دور البحث العلمي في مجالات تحقيق الأمن الفكري من خلال مراكز البحوث العلمية في الجامعات وغيرها من المؤسسات التعليمية.

## (ب/٢) محور التربية الوطنية

١. ترسيخ قيم المواطنة لدى المعلمين والطلاب، والاهتمام بتطوير المناهج ذات العلاقة، وإدراج مقررات وبرامج دراسية جديدة؛ أو تضمين المواد الأخرى قيماً ترسخ مفهوم الوطنية، وتؤكد أنه لا تعارض بين الهوية الوطنية والدينية.

٢. إقامة الدورات التدريبية للمعلمين والمشرفين والطلاب لتنمية قدراتهم ومواهبهم في مجال تعزيز روح الانتماء والولاء للوطن، وأهمية المحافظة على وحدة المجتمع وتماسكه، والعمل على تحقيق أمنه واستقراره.

٣. إقامة المسابقات الثقافية التي تعمق قيم الانتماء والولاء والمواطنة الصالحة، واستضافة العلماء والمفكرين والمربين لإلقاء المحاضرات والدروس العلمية التي تساعد المؤسسات التعليمية على أداء رسالتها التعليمية والتربوية في هذا الجانب، والحرص

على ربط ما يقدم للطالب في المقررات الدراسية والأنشطة المختلفة بواقع الوطن والمجتمع ليستشعر مدى أهمية الانتماء إليه.

٤. إقامة المعارض داخل المؤسسات التعليمية وخارجها للتعريف بمنجزات الوطن ومكتسباته، ودعم القيم الإيجابية تجاه المحافظة عليه.

٥. تثقيف الطلاب ثقافة أمنية تتناسب مع مستواهم الدراسي والعقلي، وإشعارهم بصورة مستمرة بمدى أهمية استتباب الأمن الذي يعد من الحاجات الأساسية للإنسان في أي مجتمع.

٦. قيام المؤسسات التعليمية - الجامعات بوجه خاص - بتنظيم اللقاءات العلمية التي تهتم بمناقشة سبل المحافظة على الأمن الوطني بكل مقوماته، وفي مقدمتها تحقيق الأمن الفكري.

٧. تقديم الخبرات التربوية - المعرفية والوجدانية والمهارية - التي تؤهل الطلاب للتعامل بوعي وإدراك مع ما قد يتعرضون له - داخل المؤسسة التعليمية أو خارجها - من انحرافات فكرية وسلوكية، نتيجة لتفاعلهم مع الظروف والتحديات الفكرية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية المحلية أو الإقليمية أو العالمية.

٨. إجراء البحوث العلمية المتعمقة التي تهدف إلى بيان أهمية الانتماء الوطني وانعكاساته الإيجابية على الوطن والمواطن، وبيان إنجازات المملكة ومكانتها بين دول العالم عامة والعالم الإسلامي خاصة، وتجليه موقف المملكة من الكثير من القضايا الدينية والاجتماعية والسياسية المعاصرة.

### (ب/٣) محور المناهج

١. مراجعة الأوعية العلمية المتاحة للطلاب لتنقيتها مما يدعو إلى الغلو والتعصب والتطرف (إن وجد)، وتوفير المراجع العلمية المناسبة لمعالجة أي نوع من أنواع الانحرافات الفكرية والعقدية والسلوكية لتكون في متناول الطلاب وأعضاء هيئة التدريس.

٢. توظيف بعض المناهج لبيان صور الغلو في الدين التي شاعت في بعض المجتمعات الإسلامية، وكانت دافعاً لبعض الجماعات المتطرفة لارتكاب الكثير من الأعمال الإجرامية بحجة أن ذلك من الدين.
٣. توظيف المناهج والمناشط المرتبطة بها لتعزيز قيم الوسطية والاعتدال والتسامح لدى الطلاب، وتطوير المقررات الدراسية وتنقيحها من كل ما يخالف المنهج الوسطي وثقافة التعايش مع الآخرين، وتنمية مهارات الحوار والاحترام والتفكير الإيجابي.
٤. تضمين بعض المناهج التعليمية والمناشط الدراسية المختلفة ما يوضح مدى خطورة الانحراف الفكري وسبل الوقاية منه، وبيان أخطار الإرهاب الدينية والسياسية والأمنية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها.
٥. تزويد المناهج الدراسية بما يكفي من الشرح والإيضاح لمدى حرمة قتل النفس البريئة وسفك الدماء المعصومة مؤيداً بالأدلة من الكتاب والسنة، وحرمة الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، وبيان مقاصد الشريعة الإسلامية وغاياتها التي يأتي في مقدمتها حماية الضرورات الخمس التي لا تستقر شؤون الحياة ولا تستقيم إلا بها.
٦. استحداث مقررات دراسية تتناول السياسة الشرعية لطلاب المرحلة الثانوية والجامعية لبيان العلاقة بين الحاكم والمحكوم، وضوابط تلك العلاقة وفق ما جاء به الدين الإسلامي.
٧. تضمين المناهج الدراسية - في المرحلة المناسبة - شرحاً وافياً لأحكام الإسلام فيما يستند إليه دعاة الانحراف الفكري لتبرير أقوالهم وأعمالهم. (كالجهاد، والولاء والبراء، والحاكمية، وغيرها)
٨. تضمين المناهج الدراسية شرحاً وافياً لحقوق غير المسلمين الذين يقيمون في المجتمع المسلم استناداً إلى مبادئ الشريعة الإسلامية وتعاليمها التي رعت حقهم في الأمن الذي يُعد مطلباً للجميع.
٩. تكثيف التدريب المهني في التعليم الثانوي - بقدر الإمكان - بما يتلاءم مع متطلبات سوق العمل، وترغيب الطلاب في الالتحاق ببرامجها، ليتمكن خريج الثانوية العامة من إجادة مهنة مناسبة إن لم يرغب في مواصلة التعليم الجامعي.

١٠. إدراج الثقافة الأمنية ضمن المناهج التعليمية في جميع مراحل التعليم وبجرعات متدرجة، وتوثيق الصلات بين المؤسسات التعليمية والأجهزة الأمنية فيما يخدم جميع أطراف العملية التعليمية ومخرجاتها، ويعود بالنفع على الوطن وأمنه الشامل.

#### (ب/٤) محور المعلم

١. الاهتمام بحسن اختيار أعضاء هيئة التدريس في مختلف المراحل والتخصصات من خلال معايير دقيقة تكفل توافر الكفايات اللازمة لديهم.
٢. وضع ضوابط دقيقة (علمية وشخصية) لاختيار المشرفين التربويين والمرشدين ومديري المدارس ووكلائهم، ومن في حكمهم بالجامعات.
٣. إلزام أعضاء الهيئة التعليمية بتنفيذ مضامين المناهج وفق التوجيهات التربوية المعتمدة من الجهات المعنية، بما يضمن عدم الخروج عن السياسة التعليمية الرسمية للدولة، ويحول دون تربية النشء وفق قناعات المعلمين واجتهاداتهم الشخصية، على أن يكون ذلك من خلال خطط محددة، وإشراف ومتابعة دقيقة.
٤. اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان تبني عضو هيئة التدريس للوسطية والاعتدال فكرياً وممارسة، باعتباره من أهم عناصر العملية التعليمية.
٥. تقويم أداء أعضاء هيئة التدريس بمختلف المراحل الدراسية في مجال تحقيق الأمن الفكري بصورة فعّالة ومعالجة الخلل إن وجد.
٦. إعادة النظر في برامج إعداد المعلمين وتأهيلهم بما يضمن الحصول على مخرجات أكثر فاعلية.

#### (ب/٥) محور العمل الاجتماعي والنفسي في المؤسسات التعليمية

١. تفعيل العمل الاجتماعي والنفسي في المؤسسات التعليمية باعتباره من أبرز وسائل الوقاية والعلاج، والتعاون مع الأسرة لتحقيق الأهداف المرجوة.
٢. تعيين العدد الكافي من المختصين النفسيين والاجتماعيين بما يتلاءم مع أعداد الطلاب في كل مؤسسة تعليمية.

٣. تطوير مستوى أداء المختصين النفسيين والاجتماعيين، وربط برامج تأهيلهم وتدريبهم وإعدادهم وعملهم بواقع المجتمع وحاجاته، وبما ينتشر فيه من ظواهر وانحرافات فكرية أو سلوكية أو غيرها.

٤. الكشف عن المؤشرات والمظاهر التي قد توحى بوجود انحراف فكري أو سلوكي لدى بعض الطلاب، والعمل على تصحيحها وعلاجها في وقت مبكر قبل أن تستفحل ويتعاضم خطرهما.

٥. دراسة مشكلات الطلاب، خصوصاً تلك التي تؤدي إلى انقطاعهم عن الدراسة، وإلى التسرب من التعليم؛ وهو ما يتيح الفرصة لالتحاقهم بالجماعات المنحرفة فكرياً وسلوكياً.

#### (ب/٦) محور الأنشطة الطلابية

١. تكثيف الإشراف على جميع الأنشطة الطلابية التي تتم داخل المؤسسة التعليمية وخارجها، والتأكد من عدم الخروج بها عن الأهداف التي وضعت من أجلها.

٢. التوسع في الأنشطة والبرامج الهادفة التي تُنفَّذ من خلال الأندية والمراكز الطلابية، لتنمية مواهب الطلاب، واستثمار طاقاتهم وقدراتهم، وشغل أوقاتهم بما يعود عليهم بالنفع والفائدة، والقضاء على وقت الفراغ الذي يقود إلى مشكلات نفسية واجتماعية وأمنية.

٣. توظيف المناشط الإعلامية المدرسية (إذاعة المدرسة، والمسرح المدرسي، والصحف الحائطية، والمطويات، والأشرطة، والأفلام التعليمية، واللوحات الإعلانية... وغيرها) للعناية بالأمن الفكري لدى الناشئة، وترسيخ المفاهيم الإيجابية لديهم، وتعزيز دورهم في البناء والتنمية.

٤. تفعيل الأنشطة الطلابية المختلفة في جميع المؤسسات التعليمية لتشمل الفعاليات الدينية والثقافية والتربوية والفنية والاجتماعية... إلخ، والموازنة بين تلك الأنشطة.

٥. تطوير المراكز الصيفية من حيث تنظيمها، وأهدافها، وفعالياتها، والإشراف عليها، ووضع البرامج المناسبة لها لتُسهم في تحقيق الأمن الفكري للمشاركين فيها، وبما يضمن عدم استغلالها لنشر المعتقدات الخاطئة والأفكار المنحرفة التي تؤدي بالشباب

إلى الانخراط في جماعات مشبوهة وتنظيمات سرية تعمل على الإخلال بأمن الوطن واستقراره.

## (ج) المجال الاجتماعي

إن تنفيذ الإستراتيجية وتحقيقها لأهدافها يتطلب قيام المؤسسات الاجتماعية بإعداد الخطط التنفيذية اللازمة لتحقيق الأمن الفكري، وأن تقوم بتفعيل دور الأسرة في هذا المجال على أن تتضمن خططها البرامج والآليات التالية:

١. تفعيل دور مؤسسات الرعاية الاجتماعية في معالجة المشكلات الأسرية التي قد تقود إلى انحراف الأبناء والتحاقهم بالجماعات المنحرفة فكرياً وسلوكياً.
٢. تبني برامج وطنية شاملة لمعالجة ظاهرة التفكك الأسري، لما لها من انعكاسات سلبية على الأبناء الذين يفقدون الرعاية والرقابة الأسرية فيصبحون عُرضة للوقوع في الانحرافات الفكرية والسلوكية.
٣. إيجاد برامج لتحقيق التعاون بين الأسرة والمدرسة والمسجد وغيرها من المؤسسات لمعالجة ظواهر الانحراف الفكري والسلوكي لدى الأبناء.
٤. تبني برامج طموحة لزيادة الوعي الأمني تقوم على التكامل التثقيفي بين الأسرة والمؤسسات التعليمية والأمنية، وتزويد الأسر بما يمكن من المواد العلمية المبسطة للتوعية بمخاطر الانحراف الفكري، والتعريف بسبل الوقاية منه.
٥. تحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي للأسرة من خلال تأمين مورد مالي ثابت؛ لتتمكن من الالتفاف حول بعضها بعضاً، ومن ثم الإسهام في تحقيق الأمن الاجتماعي والفكري.
٦. تربية الأبناء على تبني الحوار والمناقشة عند عرض وتحليل أي قضية فكرية، ومن ثم تصحيح المفاهيم بالحسنى دون اللجوء إلى العنف أو القوة في حل الخلافات الفكرية.
٧. تفعيل التعاون بين الأسرة وغيرها من المؤسسات الدينية، والتعليمية، والتربوية، والإعلامية، والأمنية، لتحقيق الأهداف التي تنسجم مع الثوابت الدينية والوطنية والسياسية والاجتماعية، ولتتلافى الازدواجية أو التناقض في أدوار هذه المؤسسات تجاه أفراد الأسرة.

٨. إيجاد آلية للتعاون بين الأسرة والجهات الأمنية والتعليمية لضبط سلوك الأبناء ومعالجة مشكلاتهم، ومن ذلك قيام رب الأسرة بالإبلاغ عن أي تغيب للأبناء لفترات طويلة.

٩. التربية الفكرية الصالحة للأبناء من خلال ترسيخ مبادئ الوسطية والاعتدال في معتقداتهم وأفعالهم وأقوالهم، ويمكن في هذا المجال تنفيذ حملات دورية لتثقيف الأسرة فيما يتصل بأساليب التربية الفكرية الصحيحة.

١٠. تثقيف الأبناء ثقافة دينية متزنة؛ لأن الجهل بالدين قد يوقع بعض الشباب في مخالفات شرعية وعقدية (مثل تبني رؤى الجماعات المتطرفة وأفكارها) وبذلك يتم تحصين الأبناء في مواجهة ما يُبث من انحرافات فكرية وعقدية عبر وسائل الإعلام وغيرها.

١١. تنمية روح الانتماء والمواطنة لدى الأبناء في مراحل نموهم المختلفة، وترسيخ أهمية البلد الحرام لدى الأبناء لِيُسْهِمُوا في المحافظة عليه، وتعميق الشعور بأهمية الانتماء إلى الجماعة، وأن الخروج على الجماعة باب من أبواب الفتنة.

١٢. تعريف الأبناء بحقوق الإنسان التي كفلها الإسلام، والتزمت المملكة بحمايتها وفق الشريعة الإسلامية.

١٣. مراقبة الأبناء للتعرف على توجهاتهم الفكرية من أجل تهيئتها في مرحلة مبكرة، ومراقبة الأنشطة التي يقومون بها داخل المنزل وخارجه؛ للتأكد من سلامتها وعدم خروجها عن المألوف شرعاً ونظماً.

١٤. تثقيف الأبناء وتوعيتهم بمقاصد الإسلام التي يأتي على رأسها حفظ الضرورات الخمس (الدين والنفس والعقل والنسل والمال).

١٥. القيام بكل جهد ممكن لشغل وقت الفراغ لدى الأبناء، وتثقيفهم في مجال أهمية الوقت، وضرورة المحافظة عليه، واستغلاله فيما يعود عليهم بالنفع والفائدة.

#### (د) المجال السياسي

كثيراً ما يتدّرع دُعاة الانحراف الفكري ومنظّروه ببعض الدّعوى ذات البُعد السياسي التي يوظفونها للتأثير في الشباب واستقطابهم؛ ما يتطلب الاهتمام ببعض الجوانب التي

قد تساعد على تحقيق الأمن الفكري باعتباره من أهم متطلبات تحقيق الأمن الوطني والمحافظة عليه؛ وذلك من خلال الآليات التالية:

١. تسريع برامج الإصلاح السياسي والاقتصادي والاجتماعي والإداري، لقطع الطريق على دعاة الانحراف الفكري ومنظريه، على أن يكون الإصلاح متمشياً مع العقيدة الإسلامية والقيم الوطنية، ونابعاً من حاجات المجتمع، ومحققاً لآمال وتطلعات جميع شرائحه.
٢. التوسع في إيجاد مؤسسات المجتمع المدني، وتفعيلها في مجال معالجة قضايا المجتمع وحل مشكلاته، وتوسيع الحريات المسؤولة وخاصة في مجال الرأي.
٣. التوسع في الحوار الوطني وتبادل الرؤى والأفكار حول قضايا المجتمع المعاصرة، وتطبيق ما ينتج عن لقاءات الحوار الوطني من توصيات بعد خضوعها للدراسة المستفيضة من قبل المختصين.
٤. تكثيف جهود المملكة الخارجية في مجال التعاون والتنسيق لمحاربة الانحراف الفكري وضبط قياداته على المستوى الثنائي والإقليمي والدولي وفق الضوابط المنظمة لذلك.

#### **(هـ) المجال الاقتصادي**

نظراً لأهمية البُعد الاقتصادي وارتباطه بتحقيق الأمن بمفهومه الشامل، ونظراً لما يتذرّع به بعض دعاة الانحراف الفكري ومنظريه لاستمالة الشباب؛ فإن تحقيق الأمن الفكري يتطلب الاهتمام بهذا الأمر، ولذلك ينبغي أن تتضمن الخطط التنفيذية للإستراتيجية في هذا الجانب ما يلي:

١. اتخاذ الإجراءات الكفيلة بمعالجة قضية البطالة والفراغ باعتبارها مما قد يؤدي إلى التحاق الشباب بالجماعات المنحرفة، وذلك من خلال توفير فرص العمل الكافية، وتوطين الوظائف، وربط مخرجات التعليم بحاجات سوق العمل.
٢. التوسع في إنشاء مؤسسات التدريب الفني والمهني وتفعيل ما هو قائم منها، وتسهيل إلحاق الشباب بالبرامج التدريبية المناسبة لتكوين المهارات المهنية والاتجاهات الإيجابية نحو العمل المهني.
٣. تحقيق التنمية المستدامة، ومعالجة مشكلة الفقر بصورة فاعلة، وتوزيع مشروعات التنمية على جميع مناطق المملكة بصورة متوازنة.

٤. تحسين مستوى الخدمات التي تقدمها الدولة للمواطنين، من أجل تحقيق الرفاه الاجتماعي في جميع مدن المملكة وقراها.

## (و) المجال الأمني

تقع على الأجهزة الأمنية مسؤولية تحقيق الأمن بمفهومه الشامل، والأمن الفكري من أهم صور الأمن وأنواعه، مما يقتضي إسهام المؤسسات الأمنية في تحقيق الأمن الفكري باعتباره من أهم متطلبات تحقيق الأمن الوطني والمحافظة عليه؛ على أن تتضمن خططها التفصيلية البرامج والآليات التالية:

١. توفير مقومات تحقيق الأمن الفكري ومتطلبات المحافظة عليه، ومن ذلك: التنظيمات الأمنية الملائمة، والخطط اللازمة، والموارد المالية والبشرية، والصلاحيات المناسبة للتعامل مع ظاهرة الانحراف الفكري.

٢. تفعيل دور الأجهزة الأمنية بصورة أكبر في مجال تحقيق الأمن الفكري – وقاية ومواجهة – باعتباره من أهم أنواع الأمن بمفهومه الشامل.

٣. تطبيق الأساليب العلمية الحديثة في إدارة الأزمات الأمنية باعتبار الانحراف الفكري وما يترتب عليه من تهديد للأمن الوطني من أخطر الأزمات الأمنية التي تعانيها المملكة.

٤. التعامل بحزم مع الانحراف الفكري ودعائه نظراً لتهديده الأمن الوطني بكل مقوماته.

٥. تبني برامج عملية تساعد على تحقيق الأمن الفكري لدى رجال الأمن أنفسهم لضمان عدم اختراقهم من قبل الجماعات الإرهابية.

٦. اتخاذ الإجراءات الكفيلة بعدم تورط مزيداً من الشباب السعودي في بؤر الصراع الملتهبة في مختلف دول العالم، حيث تسود الجماعات المتطرفة بتوجهاتها وانتماءاتها المختلفة، ومن ثم تقوم بحقن الشباب السعودي المتحمس لخدمة الدين بمعتقداتها المنحرفة، ليصبحوا أدوات للإرهاب والإفساد في الأرض.

٧. الاهتمام بالأمكان ذات الكثافة البشرية العالية التي يمكن أن ينشط فيها دعاة التطرف والانحراف الفكري لنشر فكرهم وتوجهاتهم؛ التي تقوم على التحريض وتكفير الحكومات والمجتمعات من خلال المحاضرات أو التسجيلات أو غيرها من الوسائل.

٨. تكثيف المتابعة لما ينشر ويروج على شبكة الإنترنت من أفكار منحرفة وتحريض على العنف والإرهاب، لضبط الفاعلين، والحد من تأثيرها في الأمن بصفة عامة.
٩. تجفيف مصادر تمويل دُعاة الانحراف الفكري وتنظيماته وفق إجراءات محددة تمنع تدفق الأموال لتمويل عمليات الطباعة والنسخ والتسجيل والنقل والتوزيع وغيرها من الأنشطة ذات العلاقة.
١٠. التعاون مع جميع مؤسسات التنشئة الاجتماعية الرسمية وغير الرسمية وغيرها من المؤسسات لتنفيذ البرامج والفعاليات المناسبة للإسهام في تحقيق الأمن الفكري.
١١. استشراف المستقبل من خلال الدراسات العلمية الجادة، ومن خلال تحليل جميع الاحتمالات والعوامل المؤثرة بمسار ظاهرة الانحراف الفكري مستقبلاً، واتخاذ الإجراءات المناسبة للوقاية والمواجهة والسيطرة على الأحداث.
١٢. تبني برامج فعالة لجمع المعلومات عن التهديدات التي تشكلها الجماعات المتطرفة ووسائلها وأساليب عملها لاستقطاب الشباب، وتوظيف نتائج تحليل المعلومات في عمليات الوقاية والمواجهة.
١٣. تبني برامج عملية أكثر تفاعلاً مع المواطنين والمقيمين من جميع شرائح المجتمع لإشراكهم في المسؤولية، ومن ثم في جهود الوقاية والمواجهة للانحرافات الفكرية والسلوكية.
١٤. تطوير أداء الأجهزة الأمنية، والاهتمام بالتدريب لإكساب رجال الأمن المهارات اللازمة لأداء مهامهم بكفاءة وفعالية، والتحديث المستمر لأساليب ووسائل المواجهة الأمنية مع الجماعات المنحرفة.
١٥. إنشاء قواعد البيانات اللازمة عن الجماعات المتطرفة ووسائلها وأدواتها وأماكن انتشارها ودعواتها، وتبادل المعلومات والخبرات مع الجهات المعنية على المستوى المحلي والإقليمي والدولي لتفعيل جهود الوقاية والمكافحة.
١٦. إجراء الدراسات والتحريات اللازمة لمعرفة مدى اختراق دعاة الانحراف الفكري للمؤسسات الحكومية وغير الحكومية وتقديم نتائج الدراسات للجهات المعنية مشفوعة بالحلول المقترحة.

١٧. اتخاذ الإجراءات المناسبة للتعامل مع العائدين من مناطق الصراع في مختلف دول العالم، والعمل على احتوائهم بما يكفل اندماجهم في المجتمع.

١٨. تنمية الوعي الأمني لدى المواطنين بخطورة ظاهرة الانحراف الفكري، ومن ثم حثهم على المشاركة الفاعلة في التصدي للظاهرة باعتبارها من أخطر ظواهر الانحراف، وتكثيف الجهود الإعلامية الأمنية الهادفة إلى زيادة الوعي الأمني لدى المواطن سعياً لأن يصبح رجل الأمن الأول.

### (ز) مجال البحث العلمي والأكاديمي

انطلاقاً من أهمية البحث العلمي لتحليل وفهم الظواهر الاجتماعية والأمنية وضبطها، ومن ثم الإسهام في حل المشكلات التي تهدد الأمن في عمومها؛ ينبغي للجهات البحثية في الجامعات ومراكز البحث العلمي المستقلة أن تضع في خططها الموجهة نحو تحقيق الأمن الفكري بعض الأولويات البحثية والبرامج والآليات التي تساعد على تحقيقه، ومن ذلك ما يلي:

١. دراسة الجماعات الإسلامية المعاصرة دراسة متعمقة للاطلاع عن كثب على مناهجها وأفكارها التي قد تدعو إلى التطرف والعنف، أو إلى الحزبية والطائفية، ومن ثم النظر في مدى انتشار تلك الأفكار لدى أبناء المملكة ومدى تأثيرهم بها، ثم تعرية هذا الفكر وتقديم الحلول والمقترحات لاستئصاله.

٢. دراسة مسببات الانحراف الفكري والتطرف والغلو لدى كل نسق من أنساق المجتمع السعودي وبخاصة الشباب، على أن تكون الدراسات (علمية ميدانية) للمساعدة على التخطيط لتحقيق الأمن الفكري.

٣. جمع التراث الفكري الذي تتبناه الجماعات المنحرفة الموجودة على الساحة (كتب، رسائل، أشرطة، نشرات، مواقع إلكترونية، مطويات... إلخ) من أجل دراسته وتحليله، وتوظيف نتائج الدراسة والتحليل في جهود تحقيق الأمن الفكري بالصورة المناسبة، ومن ثم الرد على ما ورد به من انحرافات فكرية وعقدية وتفنيداً من قبل المختصين، ونشر ذلك على نطاق واسع.

٤. إجراء مزيد من الدراسات العلمية الجادة للكشف عن أوجه القصور في مؤسسات التنشئة الاجتماعية التي أدت إلى انتشار الفكر التكفيري لدى بعض الشباب.
٥. إجراء الدراسات العلمية المتعمقة لمعرفة الأسباب التي قد تؤدي إلى تدني قيم الانتماء والمواطنة لدى بعض شرائح المجتمع السعودي، واقتراح سبل العلاج وإصلاح الخلل.
٦. إجراء الدراسات الميدانية للكشف عن الأسباب التي تجعل الشباب يتقبلون الفكر التكفيري بسهولة، وعن الوسائل والأساليب التي تستخدم لاستقطابهم إليه.
٧. معالجة الفكر المنحرف من خلال النشر العلمي لكل ما يؤدي إلى تحقيق الأمن الفكري، ويسهم في ترسيخ مبادئ الوسطية والاعتدال، وإلقاء المحاضرات والندوات، وإجراء المقابلات التلفزيونية وغيرها من قبل العلماء الذين يتسمون بالوسطية والاعتدال.
٨. تبادل المعلومات والخبرات مع المراكز البحثية والمؤسسات الأكاديمية المعنية بقضايا الأمن بمفهومه الشامل.
٩. إقامة مراكز بحوث إستراتيجية متخصصة تعنى بالأمن الوطني الذي يُعد الأمن الفكري أبرز مقوماته، والعمل على تفعيل المراكز القائمة ودعمها بالإمكانات المادية والبشرية اللازمة لدراسة الظواهر المهددة للأمن الوطني للوصول إلى جذورها واقتراح الحلول المناسبة للوقاية والعلاج.
١٠. إجراء الدراسات اللازمة لمعرفة الخصائص النفسية والاجتماعية لدى معتنقي الأفكار المنحرفة للتنبؤ بمظاهر الانحراف الفكري ووضع الخطط للوقاية والعلاج.
١١. إجراء الدراسات العلمية لأوضاع الشباب العائدين من مناطق الصراع في مختلف دول العالم لمعرفة مدى تشبّعهم بالفكر التكفيري، والكشف عن طرق ووسائل تجنيدهم، ومن ثم الإسهام في إعداد البرامج المناسبة لاحتوائهم فكرياً واجتماعياً.

## (م) المجال الثقافي والإعلامي

تعد قضية تحقيق الأمن الفكري قضية فكرية بالدرجة الأولى، مما يتطلب تفعيل دور المؤسسات الثقافية والإعلامية في تحقيق الأمن الفكري باعتبارها من أهم المؤسسات وأكثرها تأثيراً في تكوين رأي عام مناهض للانحراف الفكري والإرهاب، ولذلك يجب أن تتضمن خططها التنفيذية في هذا المجال عدداً من البرامج والآليات، ومنها ما يلي:

١. الالتزام بالسياسة الإعلامية التي تبنتها المملكة العربية السعودية انطلاقاً من التزامها بما جاء في الكتاب والسنة الحاكمين على جميع أنظمة الدولة، ومنع ما يتعارض مع الثوابت الدينية والوطنية.
٢. إعادة النظر في صياغة الرسالة الإعلامية لتكون أكثر فاعلية، ووضع معايير محددة تضمن عدم مساعدتها على تشكيل الانحراف الفكري - بنوعيه إفراطاً وتفریطاً - وذلك من خلال خطط إعلامية متكاملة.
٣. تبني بعض البرامج الإعلامية الهادفة التي تسعى إلى تصحيح الفكر، وتبسيط الضوء على أبرز الشبهات والمترکزات التي تقوم عليها الدعوات التكفيرية والعمل على تفنيدها ودحضها بصورة شرعية.
٤. تبني برامج إعلامية شاملة - وفق خطط طويلة المدى - تهدف إلى تنمية الوعي الوطني العام، وتكريس حب الوطن وأهمية الانتماء إليه في أوساط المجتمع، والتصدي لما يطرح عبر الإعلام من مغالطات وأفكار مغرضة للتأثير السلبي في الشباب.
٥. إشراك العلماء والمفكرين والأدباء وأساتذة الجامعات وقادة الرأي والخبراء في المجال الأمني والاجتماعي للمشاركة في الجهود التي تبذل لتحقيق الأمن الفكري وتشكيل الوعي الاجتماعي.
٦. الحزم في تطبيق الضوابط المتعلقة بتداول المواد المقروءة والمسموعة والمرئية وما في حكمها من مواد استخدمت في الماضي لترويج الكثير من أفكار الغلو والتشدد والدعوة إلى العنف.
٧. استثمار شبكة الإنترنت وتوظيفها للتوعية والرد على المغالطات، وأداة للحوار البناء وصولاً إلى الإسهام في تحقيق الأمن الفكري من خلال هذه القناة التي يتعاضد خطرهما وأثرهما يوماً بعد يوم.
٨. توسيع نشاطات الأندية الأدبية لتشارك في احتضان الشباب وتوظيف طاقاته الإبداعية المختلفة من خلال البرامج التي تُسهّم في إثراء قدراته الفكرية وتنشر الوعي والتنافس البناء.
٩. العناية بالكتابة في مجال أدب الطفل وتوظيف ذلك لتحقيق الأمن الفكري وترسيخ المفاهيم الوطنية والأمنية والاجتماعية.

١٠. الانفتاح الإعلامي المرشد، وتكثيف البرامج الحوارية التي تناقش قضايا الوطن ومشكلاته، على أن يتم الإعداد والتصميم والتنفيذ بالأساليب الفنية التي تجذب المشاهد والمستمع بعيداً عن التقليدية.

١١. توظيف وسائل الاتصال الجماهيري لإبراز دعاة الوسطية والاعتدال ودعمهم بكل السبل، وتكثيف نشاطاتهم المختلفة ورعايتها لتقديم الفكر الإسلامي المعتدل.

١٢. المصادقية الإعلامية ونشر الحقائق حال توافرها للحد من الشائعات التي تزداد مع التعقيم الإعلامي.

١٣. إعداد برامج ذات أبعاد ومضامين أمنية ووطنية، يشرف عليها مختصون في الشأن الأمني والإعلامي، وتقديم المواد الإعلامية التي تكفل غرس القيم المعتدلة في نفوس المشاهدين، وتحذّر من التطرّف والإرهاب استناداً إلى الثوابت الشرعية والوطنية والأخلاقية والاجتماعية.

١٤. النشر بصورة دورية وعلى نطاق واسع للفتاوى والبيانات الصادرة عن هيئة كبار العلماء، وعن اللجنة الدائمة للإفتاء، وعن كبار علماء المملكة الاعتباريين الذين يشكلون المرجعية الدينية للمسلمين.

١٥. ترشيد النشر عن حوادث الإرهاب وتغطيتها من قبل وسائل الإعلام، والموازنة بين كثافة النشر التي قد تخدم الجماعات الإرهابية والتّقصير في التّغطية الإعلامية؛ ما قد يؤدي إلى عدم اتّخاذ الإجراءات الوقائية المناسبة، واستغلال تلك الحوادث لتعرية الفكر المنحرف الذي يقف خلفها، واستنهاض قوى المجتمع للتعاون في جهود الوقاية والمكافحة.

## (ب) المجال الشبابي

الشباب هم عماد المستقبل وبناته، وهم الفئة المستهدفة من دعاة الانحراف الفكري بطرفيه، ولذلك يجب على المؤسسات المعنية بالشباب إعداد الخطط اللازمة لاحتواء الشباب ووقايتهم من المؤثرات الفكرية المختلفة، على أن تتضمن خطط العمل في هذا الاتجاه البرامج والآليات التالية:

١. دعم الرئاسة العامة لرعاية الشباب بكل مقومات النجاح في مهامها التي يجب أن تشمل جميع مناطق المملكة دون استثناء، وتكليفها بالتعامل مع جميع مشكلات الشباب وتطلعاتهم.
٢. السعي من خلال المؤسسات الثقافية والرياضية وغيرها إلى تنمية الانتماء والولاء للثقافة الوطنية بمفهومها العام بعيداً عن الطائفية والإقليمية والقبلية.
٣. التوسع في إنشاء الأندية الرياضية وتزويدها بجميع وسائل الجذب لاحتواء الشباب وشغل فراغهم وترشيد استخدام طاقاتهم وقدراتهم فيما يعود بالنفع عليهم وعلى الوطن، وضمان عدم وقوعهم في براثن الانحراف الفكري ودعائه.
٤. التوسع في إقامة الفعاليات الشبابية المناسبة في جميع مناطق المملكة، على أن تنفذ بالأساليب العصرية التي تساعد على احتواء الشباب وتوظيف قدراتهم ومهاراتهم، وتطوير هذه الفعاليات وفق ضوابط محددة تضمن عدم خروجها عن أهدافها.
٥. استحداث آلية مناسبة لتفعيل العمل التطوعي في مختلف المجالات، وتشجيع الشباب على الانضمام إلى الأنشطة التي تنمي لديهم الرغبة في خدمة الوطن والمواطنين، وتشركهم في تحمل المسؤولية، وتعودهم عليها، وتُشعرهم بأنهم جزء من هذا الوطن بكل مقوماته.
٦. إفساح المجال لإبراز المتميزين من الشباب في مختلف المجالات الفكرية والثقافية والإبداعية والفنية والاقتصادية والاجتماعية، وإظهار التقدير المجتمعي لهم، وتقديم الحوافز المناسبة التي تجعلهم وغيرهم يتنافسون على الإبداع واحتلال المراكز المتقدمة في جميع المجالات.

### (ك) المجال التنظيمي (التشريعي)

- انطلاقاً من أهمية إكساب المشروعية لأي عمل موجه لتحقيق الأمن الفكري؛ ينبغي تفعيل دور المؤسسات التنظيمية في هذا المجال من خلال:
١. تقنين أحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالتجريم والعقاب على الانحراف الفكري وما يتصل به من أعمال، وما ينتج عنه من إرهاب وفق أنظمة ولوائح محددة.

٢. تجريم استخدام وسائل الاتصال الجماهيرية - وسائل الإعلام بما فيها الإنترنت - لنشر الانحرافات الفكرية الداعية إلى العنف والإرهاب.
٣. سن الأنظمة اللازمة للرقابة على أداء المؤسسات المعنية بتحقيق الأمن الفكري ومحاسبة المقصر منها.
٤. سن الأنظمة اللازمة لتحقيق الأمن الفكري ومكافحة الانحرافات الفكرية بصورها المختلفة.

## (ل) المجال القضائي

- تشكل الأجهزة القضائية حلقة مهمة في مجال تحقيق الأمن الفكري، من خلال اتصالها المباشر بالمتهمين في مراحل التحقيق والمحاكمة، ولذلك ينبغي أن تسهم في عملية الإصلاح الفكري من خلال:
١. إصدار العقوبات الرادعة لمن يثبت تورطه في ترويج الفكر المنحرف ونشره، على أن تكون العقوبات كافية لتحقيق الردع العام والخاص.
  ٢. إصدار العقوبات الرادعة في حق من يُسهم بطريقة أو بأخرى في مساندة وتشجيع أصحاب الفكر المنحرف، أو يوفر لمروجيه وسائل الاتصال أو الانتقال أو الدعم المادي أو المعنوي بأي صورة من الصور.
  ٣. إصدار العقوبات المناسبة في حق الكيانات الاعتبارية التي تساعد على نشر الانحرافات الفكرية المختلفة، ومن ذلك المؤسسات الإعلامية، وشركات استضافة المواقع الإلكترونية، وغيرها من المؤسسات.
  ٤. إصدار العقوبات الرادعة في حق من يقوم بتنفيذ الأعمال الإرهابية، أو يسهل ارتكابها، أو يدعمها، أو يتستر على القائمين بها، أو يقدم لهم أي نوع من المساندة، أو يبررها بأي صورة من الصور.
  ٥. توفير الضمانات اللازمة للعاملين في أجهزة العدالة الجنائية والمتعاونين معهم والشهود ومن في حكمهم؛ لمساعدتهم على أداء مهامهم في مجال تحقيق الأمن الفكري والوطني بكل مقوماته.

## (م) الإصلاحات والسجون

نظراً لأهمية الفترة التي يقضيها المنحرف فكرياً في السجون والإصلاحات وأثرها في صلاحه أو اكتساب المزيد من الانحرافات الفكرية والسلوكية؛ ينبغي أن تضع الجهات المعنية بذلك ضمن خططها التنفيذية عدداً من البرامج والآليات التي تساعد على تحقيق الأمن الفكري والسلوكي، ومن ذلك ما يلي:

١. تكثيف برامج الإصلاح والرعاية الاجتماعية لنزلاء الإصلاحات، وتوسيع دور لجان المناصرة ودعمها بجميع مقومات نجاحها، على أن تتم مراجعة أساليب عملها ونتائجها بصورة دورية.
٢. الاهتمام بالموقوفين على خلفية قضايا الانحراف الفكري والإرهاب من حيث أسلوب التعامل معهم، ومن حيث طريقة قضاء الوقت داخل السجون والإصلاحات.
٣. تصنيف الموقوفين على خلفية قضايا الانحراف الفكري والإرهاب وعزلهم عن بعضهم بعضاً، وعن غيرهم من الموقوفين، وفصل الخطرين منهم لتحديد أثرهم في الآخرين.
٤. عدم السماح بأي حال من الأحوال بانتشار وترسيخ المزيد من المفاهيم المنحرفة لدى الموقوفين داخل تلك المؤسسات، وبخاصة الذين لا يزالون في مرحلة مبكرة من اعتناق الفكر المتطرف.
٥. الاستفادة من تجارب الدول الأخرى التي نبتت بذور التكفير وأصول الجماعات الحركية المتطرفة داخل سجونها.
٦. الرعاية الاجتماعية لأسر السجناء لضمان عدم انحراف أحد من أفرادها، ولكسب تأييد تلك الأسر ودعمها لبرامج الإصلاح الفكري للنزلاء.
٧. العمل على تأهيل المخرج عنهم قبل خروجهم من المؤسسات العقابية، على أن يشمل ذلك الجوانب الفكرية والنفسية والاجتماعية والتعليمية والدينية والمهنية.

## سابعاً: الرقابة والتقويم

ينبغي أن تتم عمليات الرقابة والتقويم والضبط للتحقق من تطبيق الإستراتيجية وتحقيقها لأهدافها وفق الأساليب العلمية المتعارف عليها، على أن يتم إنشاء إدارات متخصصة في كل وزارة ومؤسسة عامة وما يتبع لها من فروع تُعنى بتحقيق الأمن الفكري والرقابة على مدى تفاعل العاملين وتطبيقهم لما يخصصهم من الإستراتيجية الوطنية، ومن الإجراءات الواجبة الاتباع في مجال التقويم ما يلي:

١. مراجعة أسس بناء الإستراتيجية وما يترتب عليها من خطط تنفيذية، والتأكد من وجود مقومات تطبيقها.
٢. تحديد مجالات القياس للتأكد من فاعلية الإجراءات.
٣. وضع معايير مناسبة لقياس الأداء وتطبيقها على أرض الواقع.
٤. مقابلة الأداء الفعلي مع معايير الأداء (الأهداف المرغوبة).
٥. اتخاذ القرارات اللازمة لرفع مستوى الأداء في جميع المجالات.
٦. التأكد من توظيف جميع الإمكانيات المتاحة لتحقيق الأهداف المرحلية والغايات الكبرى للإستراتيجية.
٧. أن تتم عمليات الرقابة والتقويم بموضوعية تامة، وأن تواكب التنفيذ بجميع مراحله.
٨. بناء على نتائج تقييم الأداء في كل مؤسسة معنية؛ يُصار إلى اتخاذ الإجراءات العلاجية لما قد يعترض التنفيذ من مشكلات، وتصحيح المسارات وتقويم الاعوجاج حيثما وجد.
٩. النظر في إنشاء جهاز أو إدارة عليا مختصة بالأمن الفكري ترتبط برئيس مجلس الوزراء أو بسمو زير الداخلية لمتابعة تنفيذ الإستراتيجية بحزم.

## ثَبْتُ الْمَظَانِ (\*)

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: المراجع العربية

١. أباخيل، سليمان بن عبدالله (١٤٢٧هـ). التقرير في حكم وخطورة التكفير والتفجير. الرياض: د.ن.
٢. ابن تيمية، أحمد عبدالحليم بن عبد السلام. اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم. تحقيق ناصر بن عبد الكريم العقل (١٤٠٤هـ). الرياض: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.
٣. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد. صحيح ابن حبان. تحقيق شعيب الأرنؤوط. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
٤. ابن فارس، أحمد. معجم مقاييس اللغة. تحقيق: شهاب الدين أبو عمرو (١٩٩٤م). بيروت: دار الفكر.
٥. ابن منظور، محمد بن مكرم. لسان العرب، ط ٢. بيروت: دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي.
٦. أبو غزله، حسن عقيل (٢٠٠٢م). الحركات الأصولية والإرهاب في الشرق الأوسط: إشكالية العلاقة. عمان: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
٧. أبو قحف، عبد السلام (١٩٩٢). أساسيات الإدارة الاستراتيجية. بيروت: الدار الجامعية للطباعة والنشر.
٨. الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، الموقعة في القاهرة من قبل وزراء الداخلية والعدل العرب عام ١٩٩٨م.
٩. الإستراتيجية الأمنية العربية، المعتمدة من قبل مجلس وزراء الداخلية العرب في بغداد في ديسمبر ١٩٨٣م.
١٠. الإستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب، المعتمدة من قبل مجلس وزراء الداخلية العرب في تونس في يناير ١٩٩٧م.

---

(\*) تنويه: تم الترتيب - بعد القرآن الكريم - حسب الحروف الهجائية (حروف المعجم) للاسم الأخير للمؤلف بدءاً بالمراجع العربية ثم الأجنبية.

١١. الأصفهاني، الحسين بن محمد (د.ت). المفردات في غريب القرآن. بيروت: دار المعرفة.
١٢. أنيس، إبراهيم، وآخرون (١٩٩٢م). المعجم الوسيط، ط٢. القاهرة: مجمع اللغة العربية.
١٣. الباز، راشد بن سعد (١٤٢٥ هـ). أزمة الشباب الخليجي واستراتيجيات المواجهة. الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
١٤. البخاري، محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري. تحقيق مصطفى ديب البغا. بيروت: دار ابن كثير. ط ١٤٠٧ هـ/١٩٨٧ م.
١٥. البرعي، وفاء محمد (٢٠٠٢م). دور الجامعة في مواجهة التطرف الفكري، رسالة دكتوراه منشورة. الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية.
١٦. البكر، رشيد بن النوري (١٤٢٣ هـ). تنمية التفكير من خلال المنهج المدرسي. الرياض: مكتبة الرشد.
١٧. بوادي، حسنين المحمدي (٢٠٠٤م). تجربة مواجهة الإرهاب. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.
١٨. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي. سنن البيهقي الكبرى. تحقيق محمد عبد القادر عطا (١٤١٤ هـ). مكة المكرمة: مكتبة دار الباز.
١٩. التركي، عبدالله بن عبد المحسن (١٤٢٣ هـ). الأمن الفكري وعناية المملكة العربية السعودية به. مكة المكرمة: مطابع رابطة العالم الإسلامي.
٢٠. توفيق، عبد الرحمن "مشرف علمي" (٢٠٠٣). التفكير الاستراتيجي: المهارات والممارسات، رقم ٤٦ من سلسلة إصدارات مركز الخبرات المهنية للإدارة (بيمك) بالقاهرة.
٢١. الجحني، علي بن فايز (٢٠٠٠م). الإعلام الأمني والوقاية من الجريمة. الرياض: مركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
٢٢. الجضعي، خالد بن سعد (٢٠٠٦م). الإدارة: النظريات والوظائف. د.ن.
٢٣. حبتور، عبدالعزيز بن صالح (٢٠٠٤م). الإدارة الاستراتيجية: إدارة جديدة في عالم متغير. عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة.
٢٤. الحداد، محمد بن سليمان (١٩٩٦م). مقدمة في الأمن الاجتماعي. الكويت: أكاديمية سعد العبدالله.

٢٥. الحربي، مطيع الله بن دخيل الله الصرهيد (د.ت). الإرهاب في نظر الإسلام: دراسة علمية تحليلية متعمقة وموثقة تكشف عن الإرهاب (حقيقته، وأسبابه، وحكمه، وحلوله). غير منشورة.

٢٦. الحربي، جبير بن سليمان (٢٠٠٨م). دور منهج العلوم الشرعية في تعزيز الأمن الفكري لدى طلاب الصف الثالث الثانوي. رسالة دكتوراه غير منشورة. كلية التربية بجامعة أم القرى. مكة المكرمة.

٢٧. الحصيّن، محمد بن فهد (١٤٢٤هـ). الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية. ط٢. الرياض: د.ن.

٢٨. الحضيف، محمد (١٤٢٨هـ). [http://www.alhodaif.com/rtcl\\_stry.php?wrtng\\_id=30](http://www.alhodaif.com/rtcl_stry.php?wrtng_id=30).

٢٩. الحلواني، فتحية عمر (١٤٠٣هـ). دراسة ناقدة لأساليب التربية المعاصرة في ضوء الإسلام. جدة: تهامة.

٣٠. الحيدر، حيدر بن عبدالرحمن (١٤٢٣هـ). الأمن الفكري في مواجهة المؤثرات الفكرية. رسالة دكتوراه منشورة، قدمت لكلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة في جمهورية مصر العربية.

٣١. الخطيب، محمد شحات (١٤٢٧هـ). الانحراف الفكري وعلاقته بالأمن الوطني والدولي. الرياض: د.ن.

٣٢. ١. خليفي، عبدالرحمن بن سليمان (١٤٢٥هـ). وظيفة العلماء والدعاة في احتواء السلوك الإرهابي. بحث علمي مقدم في المؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب الذي نظّمته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض خلال الفترة من ١-٣/٣/١٤٢٥هـ.

٣٣. خليل، أحمد ضياء الدين محمد (١٤١٢هـ). أسس الإستراتيجية الجنائية وتطبيقاتها الأمنية. الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب.

٣٤. خليل، إمام حسانين (٢٠٠١م). الجرائم الإرهابية في التشريعات المقارنة. القاهرة: مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية.

٣٥. خليل، نبيل مرسي (١٩٩٦م). التخطيط الاستراتيجي، ط٢. الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية.

٣٦. دار المشرق (١٩٨٦م). المنجد في اللغة والأعلام، ط٢٨. بيروت: دار المشرق.

٣٧. الدبيان، علي بن راشد (١٤٢٥هـ) موقف المؤسسات الشرعية في المملكة العربية السعودية من الإرهاب والعنف والتطرف. بحث علمي قُدم في المؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب الذي نظّمته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض خلال الفترة من ١ - ٣/٣/١٤٢٥هـ.
٣٨. الدوري، زكريا بن مطلق (٢٠٠٥م). الإدارة الإستراتيجية: مفاهيم وعمليات وحالات دراسية. عمان: دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع.
٣٩. دويدري، رجاء وحيد (٢٠٠٥م). البحث العلمي: أساسياته النظرية وممارساته العلمية، ط٣. بيروت: دار الفكر المعاصر.
٤٠. الرفاعي، حسن (١٤١٣هـ). "الوقاية من انحراف الأحداث ومبادئ الرياض التوجيهية". مجلة الفكر الشرطي. المجلد الأول، العدد الثاني، ربيع الآخر ١٤١٣هـ. ص ١٣١ وما بعدها.
٤١. زهدي، كرم محمد وآخرون (٢٠٠٥). إستراتيجية وتفجيرات القاعدة: الأخطاء والأخطار. الرياض: مكتبة العبيكان.
٤٢. الزهراني، إبراهيم بن عبدالله (١٤٢٦هـ). "ظاهرة الغلو على ضوء القرآن الكريم: حقيقته وأسبابه وعلاجه". مجلة البحوث الأمنية، م١٤، ع٣٢، ذو الحجة ١٤٢٦هـ، ص ١٥ - ٨١.
٤٣. الزهراني، ناصر بن مسفر (١٤٢٥هـ). حصاد الإرهاب. الرياض: مكتبة العبيكان.
٤٤. السحيمي، عبدالسلام بن سالم بن رجاء (١٤٢٦هـ). فكر الإرهاب والعنف في المملكة العربية السعودية: مصدره وأسباب انتشاره وعلاجه. القاهرة: دار المنهاج.
٤٥. السدلان، صالح بن غانم (١٤٢٥هـ). أسباب الإرهاب والعنف والتطرف. بحث علمي مقدم في المؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب الذي نظّمته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض خلال الفترة من ١ - ٣/٣/١٤٢٥هـ.
٤٦. السديس، عبدالرحمن بن عبدالعزيز (١٤٢٦هـ). الشريعة الإسلامية ودورها في تعزيز الأمن الفكري. بحث علمي منشور ضمن أوراق عمل ندوة الأمن الفكري التي نظّمتها جامعة نايف العربية بالتعاون مع جامعة طيبة خلال الفترة من (٢٠ - ٢٢/٩/٢٠٠٤م). الرياض: منشورات مركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

٤٧. السعيدين، تيسير بن حسين (١٤٢٦هـ). "دور المؤسسات التربوية في الوقاية من الفكر المتطرف". مجلة البحوث الأمنية، م١٤، ع٣٠، ربيع الآخر ١٤٢٦هـ، ص ١٥ - ٦٢.
٤٨. السليمان، إبراهيم بن سليمان (١٤٢٧هـ). دور الإدارات المدرسية في تعزيز الأمن الفكري للطلاب: دراسة ميدانية على مدارس التعليم بمدينة الرياض. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. الرياض.
٤٩. السليمان، عبدالسلام بن عبدالله (١٤٢٤هـ). صلة الغلو في التكفير بالجريمة. رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة لقسم العدالة الجنائية بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. الرياض.
٥٠. السيد، محمد أحمد (١٩٧٨م). معجزة الإسلام التربوية. الكويت: دار البحوث العلمية.
٥١. الشبل، علي بن عبدالعزيز (١٤١٧هـ). الغلو. الرياض: دار الوطن.
٥٢. الشدي، عادل بن علي (١٤٢٥هـ). مسؤولية المجتمع عن حماية الأمن الفكري لأفراده. بحث علمي مقدم في ندوة المجتمع والأمن في دورتها السنوية الثالثة (المؤسسات المجتمعية والأمنية: المسؤولية المشتركة) التي نظمتها كلية الملك فهد الأمنية خلال الفترة من ٢١ - ٢٤ صفر ١٤٢٥هـ.
٥٣. الشرق الأوسط، عدد ٩٧٣٣ بتاريخ ٢٢/٧/٢٠٠٥م.
٥٤. الشيباني، عمر التومي (١٤١٤هـ). دور المربي ورجل الأعمال والمرشد الديني في الوقاية من الجريمة والانحراف. بحث علمي مقدم لندوة دور المواطن في الوقاية من الجريمة والانحراف. الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.
٥٥. صحيفة الوطن، العدد ٢٩٤٤ الصادر يوم الثلاثاء ٢١ شوال ١٤٢٩هـ الموافق ٢١ أكتوبر ٢٠٠٨م.
٥٦. طالب، أحسن مبارك (١٤٢٥هـ). الأسرة ودورها في وقاية أبنائها من الانحراف الفكري. بحث علمي مقدم للاجتماع التنسيقي العاشر لمديري مراكز البحوث والعدالة الجنائية ومكافحة الجريمة حول (الأمن الفكري)، الذي نظمته جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالمدينة المنورة خلال الفترة من ٦ - ٨/٨/١٤٢٥هـ.
٥٧. الطلاع، رضوان بن طاهر (١٤١٩هـ). نحو أمن فكري إسلامي. الرياض: مطابع العصر.

٥٨. طوالبه، حسن (٢٠٠٥م). العنف والإرهاب من منظور الإسلام السياسي: مصر والجزائر نموذجاً. عمان: جدارا للكتاب العالمي، وعالم الكتب الحديث.
٥٩. الظاهري، خالد بن صالح بن ناهض (١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م). دور التربية الإسلامية في مواجهة الإرهاب. الرياض: دار عالم الكتب.
٦٠. عبد الخالق، محمد عبد المنعم (١٩٩٩م). المنظور الديني والقانوني لجرائم الإرهاب. القاهرة: دار النهضة العربية.
٦١. عبید، حسن (١٤٠٧هـ). "البعد الأمني في إستراتيجية العمل الاجتماعي العربي". مجلة الأمن، ٢٨ع. الرياض: وزارة الداخلية.
٦٢. العسقلاني، علي بن حجر. فتح الباري. تحقيق محمد أحمد عبد الباقي ومحبا الدين الخطيب (١٣٧٩هـ). بيروت: دار المعرفة.
٦٣. العسيري، عبد الرحمن بن محمد، وعلي بن فايز الجحني (١٤٢٧هـ). الانحراف الفكري وأثره على الأمن الوطني بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية. الرياض: دراسة غير منشورة.
٦٤. العقل، ناصر بن عبد الكريم (١٤٢٥هـ). الغلو: الأسباب والعلاج. بحث علمي قُدم في المؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب الذي نظّمته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض خلال الفترة من ١ - ٣/٣/١٤٢٥هـ.
٦٥. العمرو، عبدالله بن محمد (١٤٢٥هـ). أسباب ظاهرة الإرهاب في المجتمعات الإسلامية: رؤية ثقافية. بحث علمي قُدم في المؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب الذي نظّمته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض خلال الفترة من ١ - ٣/٣/١٤٢٥هـ.
٦٦. العميري، محمد بن عبدالله (١٤٢٥هـ). موقف الإسلام من الإرهاب. الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
٦٧. عودة، عبد القادر (١٤٠١هـ). التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي. بيروت: مؤسسة الرسالة.
٦٨. العيد، سليمان بن قاسم (١٤٢٠هـ). "وقاية الأولاد من الانحراف من منظور إسلامي". المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب. المجلد الرابع، العدد ٢٨، رجب ١٤٢٠هـ. ص ٢٤٦ وما بعدها.

٦٩. عيد، محمد فتحي (١٩٩٩م). دور المؤسسات الاجتماعية والأمنية في مكافحة الإرهاب. بحث علمي قُدم في ندوة مكافحة الإرهاب التي عُقدت خلال الفترة من ١٦-١٨/١٤٢٠هـ ومنشور ضمن أوراق عمل الندوة. الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
٧٠. عيسى، محمد طلعت، وآخرون (د.ت). الرعاية الاجتماعية للأحداث المنحرفين. القاهرة: مكتبة القاهرة الحديثة.
٧١. الغامدي، سعيد بن محمد (١٤٢٦ هـ). الانحراف الفكري وأثره على الأمن الوطني لدول مجلس التعاون الخليجي. بحث علمي غير منشور.
٧٢. الفراء، محمد بن علي (١٩٨٣م). مناهج البحث في الجغرافيا بالوسائل الكمية. الكويت: وكالة المطبوعات.
٧٣. القبايع، عبدالله بن سعود (١٩٨٩م). الإستراتيجية الدولية وقضايا الأمن الوطني في المملكة العربية السعودية. الرياض: مطابع الفرزدق التجارية.
٧٤. القزويني، محمد بن يزيد أبو عبدالله. سنن ابن ماجه. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار الفكر.
٧٥. القطامين، أحمد (٢٠٠٢م). الإدارة الإستراتيجية: حالات ونماذج تطبيقية. عمان: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع.
٧٦. القطامين، أحمد عطا الله (١٩٩٦). التخطيط الاستراتيجي والإدارة الإستراتيجية: مفاهيم ونظريات وحالات تطبيقية. عمان: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع.
٧٧. قمر، لطفية بنت سراج بن علي (٢٠٠٧م). مدى توافر الخبرات التربوية المصاحبة في منهج التوحيد وإسهامها في تعزيز الأمن الفكري لدى طالبات الصف الثالث الثانوي. رسالة دكتوراه قدمت لكلية التربية بجامعة أم القرى، مكة المكرمة.
٧٨. الكيالي، عبدالوهاب، وآخرون (١٩٧٩م). موسوعة السياسة. بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر.
٧٩. اللويحق، عبدالرحمن بن معلا (١٤١٧هـ). الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة. بيروت: مؤسسة الرسالة.
٨٠. اللويحق، عبدالرحمن بن معلا (١٤٢٦هـ). الأمن الفكري: ماهيته وضوابطه. بحث علمي منشور ضمن أوراق عمل ندوة الأمن الفكري التي نظمتها جامعة نايف العربية

بالتعاون مع جامعة طيبة خلال الفترة من (٢٠ - ٢٢/٩/٢٠٠٤م). الرياض: منشورات مركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

٨١. المالكي، عبدالحفيظ بن عبدالله (٢٠٠٧م). نحو بناء إستراتيجية وطنية لتحقيق الأمن الفكري في مواجهة الإرهاب. رسالة دكتوراه غير منشورة. الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

٨٢. المالكي، عبدالحفيظ بن عبدالله (٢٠٠٨م). أولويات البحوث والدراسات العلمية في مجال الأمن الفكري: دراسة استشرافية لدور الجامعات ومراكز البحث العلمي. دراسة علمية قيد النشر بمجلة الفكر الشرطي، الإمارات العربية المتحدة، مركز بحوث شرطة الشارقة.

٨٣. المالكي، عبدالحفيظ بن عبدالله (١٤٢٩هـ). سمات الإرهاب وخصائصه في ظل إشكالية التعريف. مقال علمي منشور في مجلة عرين الأمن. العدد ٢٤، ذو الحجة ١٤٢٩هـ. الرياض: كلية الملك فهد الأمنية. ص ص ٦٤ - ٦٨

٨٤. المغامسي، سعيد بن فالح (١٤٢٤هـ). التربية الإيمانية وأثرها في تحصين الشباب من الانحراف. بحث قُدم في ندوة "تحصين شباب الجامعات من الغزو الفكري" التي عقدت في الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، ونشر على شكل كتيب من إصدارات مكتبة العلوم بالمدينة المنورة.

٨٥. المغامسي، سعيد بن فالح (١٤٢٥هـ). "الوسطية في الإسلام". المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، ع ٣٨. الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

٨٦. المنيف، إبراهيم بن عبدالله (١٩٨٠م). الإدارة: المفاهيم، الأسس، المهام. الرياض: دار العلوم.

٨٧. الموجان، أحمد بن حسين بن عبدالله (١٤٢٥هـ). الإرهاب: روافده، أسبابه الفكرية، علاجه، أقوال العلماء فيه. جدة: سنا الفاروق للنشر.

٨٨. نصير، محمد (١٤١٣هـ). الأمن والتنمية. الرياض: مكتبة العبيكان.

٨٩. النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٩٠/أ وتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ.

٩٠. النمر، سعود بن محمد وآخرون (١٩٩٧م). الإدارة العامة الأسس والوظائف، ط٤. الرياض: مطابع الفرزدق التجارية.

٩١. النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسين. صحيح مسلم. تحقيق محمد فؤاد عبدالباقى. بيروت: دار إحياء التراث.
٩٢. هلال، علي الدين (١٩٨٤م). "الأمن القومي العربي: دراسة في الأصول". مجلة شئون عربية، ع ٣٥، يناير ١٩٨٤م.
٩٣. الهواري، عبدالرحمن رشدي (٢٠٠٢م). التعريف بالإرهاب وأشكاله. بحث علمي قُدم في ندوة "الإرهاب والعولمة" منشور ضمن أوراق عمل الندوة. الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
٩٤. الوادعي، سعيد بن مسفر (١٤١٨هـ). الأمن الفكري الإسلامي. مجلة الأمن والحياة، ع ١٨٧. ص ٥٠ وما بعدها.
٩٥. اليوسف، فيصل بن عبدالعزيز (١٤٢٥هـ). "دفع الصائل في الفقه الإسلامي". مجلة البحوث الأمنية، م ١٣، ع ٢٨، شعبان ١٤٢٥هـ. ص ص ١٥-٨٦.
٩٦. اليوسف، عبدالله بن عبدالعزيز (١٤٢٥هـ). أنماط السلوكيات المنحرفة وسبل مواجهتها لدى الطلاب في مراحل التعليم العام. بحث علمي قُدم في لقاء مديري المدارس بمنطقة الرياض بعنوان "دور المدرسة في تعزيز الأمن" خلال الفترة من ٢-٣ صفر ١٤٢٥هـ، بمركز الملك فهد الثقافي بالرياض.

### ثانياً: المراجع الأجنبية

97. Duncan W. Jack, 1989. Great Ideas in Management: Lessons from the Founders and Foundations of Managerial practice :Jossey-Bass Inc. Publishers.
98. Merriam-Webster's Collegiate Dictionary 11th Edition. Merriam-Webster Incorporated, Springfield, Massachusetts, USA
99. Oxford Advanced Dictionary. 6th Edition. Oxford university press.
100. Samuel, C. & Peter, P. 1997, "The strategic Management Process. 3<sup>rd</sup> ed. New York: MC Graw-Hill.